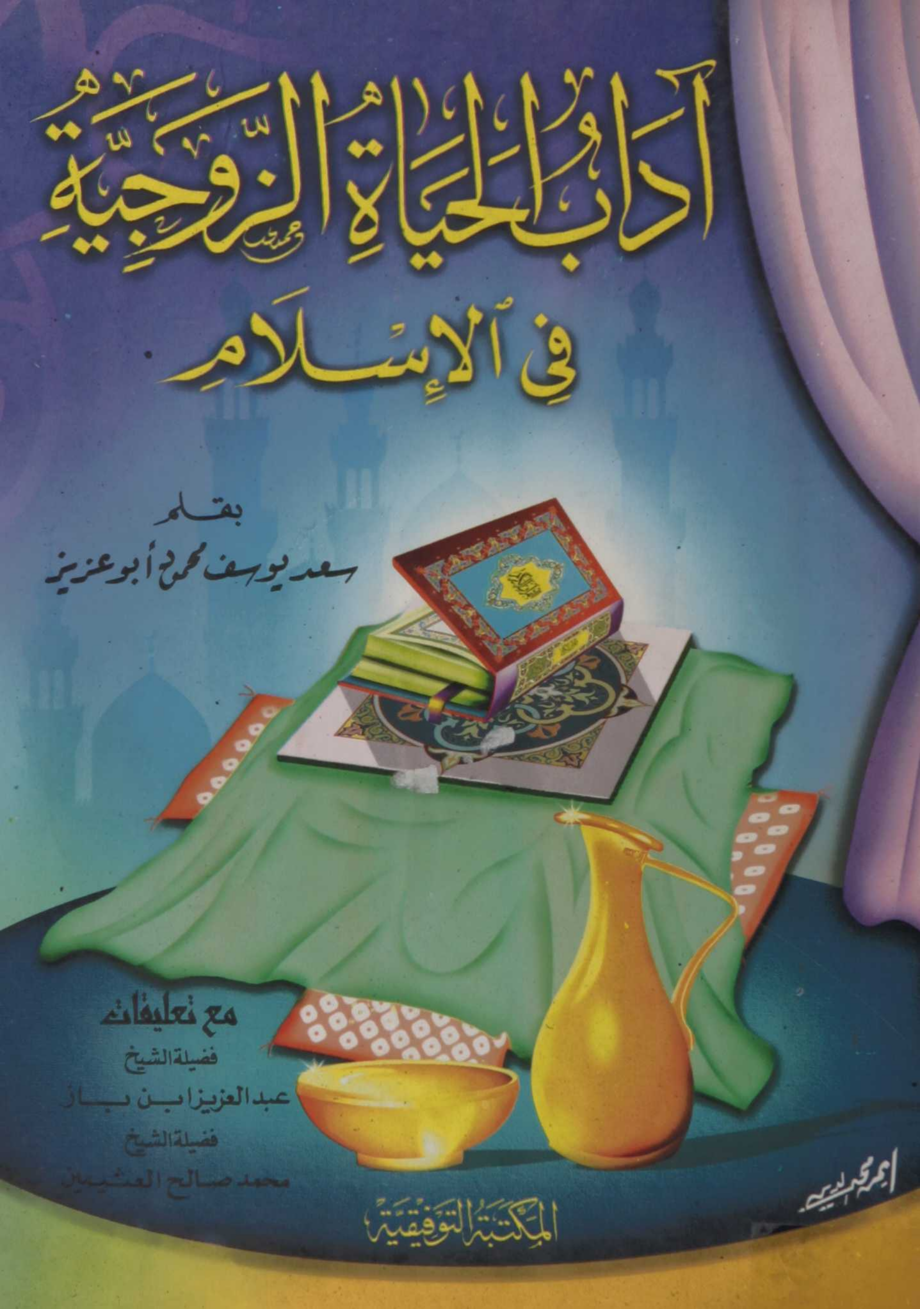
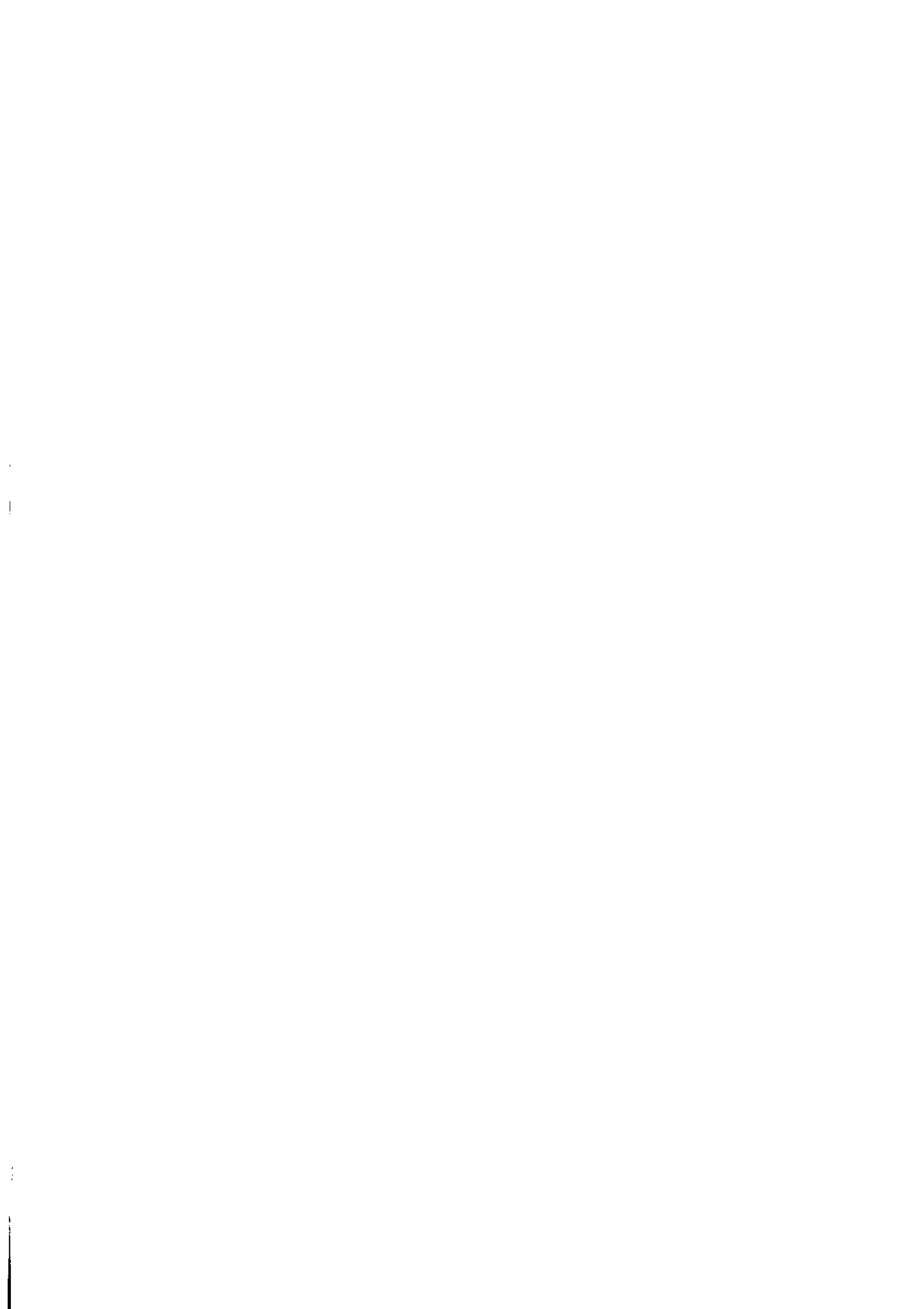

آداب الحياة الزوجية
فى الإسلام
بقلم
سعد يوسف محمود أبو عزيز
مع تعليقات
فضيلة الشيخ
عبدالعزيز ابن باز
فضيلة الشيخ
محمد صالح العثيمين
المكتبة التوفيقية





بقلم

سعد يوسف محمود أبو عزيز

تعليقات
أصحاب الفضيلة

فضيلة الشيخ / محمد صالح بن عُثيمين

فضيلة الشيخ / عبدالعزيز بن باز



أمام الباب الأخضر - سيدنا الحسين
٥٩٢٢٤١٠ ٥٩٠٤١٧٥

المكتبة التوفيقية

القاهرة - مصر
العنوان: أمام الباب الأخضر - سيدنا الحسين
تليفون: ٥٩٠٤١٧٥ - ٥٩٢٢٤١٠ (٠٠٢٠٢)
فاكس: ٦٨٤٧٩٥٧

Al Tawfikia Bookshop

Cairo-Egypt
Add.: In Fornt of the Green Door Of El Hussen
TeL : (00202) 5904175 - 5922410
Fax : 6847957

إشراف
توفيق شعلان

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة بين يدى الكتاب

الحمد لله وحده، والصَّلاةُ والسَّلامُ على من لا نبيّ بعده، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيِّبين الطاهرين، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فهذا الكتاب «**آداب الحياة الزوجية فى ظل الإسلام**» وضعتُهُ خصيصًا للأسرة المسلمة.

وقد راعيتُ فيه الاختصار المرُكَّز، فالمعلومة السَّهلة المباشرة، هى حاجة المسلم اليوم..

وقد حوى جملةً من الآداب الشرعية التى ينبغى للبيت المسلم أن يسير عليها، ويمشى فى نورها، ويدور فى فلكها..

هذا، والبيت الذى يؤسس على التقوى، وتقام دعائمه على الفضيلة، ويجتمع أهله تحت مظلة الإسلام، بيت - بلا شك - سعيد، ليس فى الدنيا فقط، وإنما فى الآخرة أيضًا، اقرأ:

﴿إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا الأَلْبَابِ ﴿١٩﴾ الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلا يَنقُضُونَ

الْميثاق ﴿٢٠﴾ والَّذين يصلُون ما أَمرَ اللَّهُ به أَن يُوصلَ ويخْشَوْنَ ربَّهُمْ ويخافُون سُوءَ الْحساب ﴿٢١﴾ والَّذين صبرُوا ابْتغاء وجْه ربّهمْ وأَقامُوا الصَّلاةَ وأَنفقُوا ممَّا رزَقْنَاهُمْ سرًّا وعلانيَةً ويدْرءُون بالْحَسَنَة السَّيِّئَةَ أُولَئك لَهُمْ عُقْبى الدَّار﴾ [الرعد:١٩-٢٤].

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله لَيرْفَع ذُرّية المؤمن إليه فى درَجته، وإن كانوا دُونه فى العمل، لِتَقرَّ بهم عَيْنُه» ثم قرأ:

﴿وَالَّذين آمَنُوا واتَّبَعتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بإيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ﴾ [الطور:٢١]، ثم قال:

«وما نقصنا الآباء بما أعْطينا البنين»[١].

فهيا - أيها المسلمون - إلى هذا الفضل العظيم. هيا إلى سبيل السعادة الأبدية..

وكتابنا هذا، يكشف لكم الطريق، ويوضّح معالمه.

وعلى الله قصدُ السبيل،

كتبه/

سعد يوسف محمود أبو عزيز

غمرين.منوف.منوفية

---

(١) صحيح: أخرجه البزار، وابن عدي، والبغوي في «التفسير»، وصححه الشيخ الألباني في «الصحيحة» برقم (٢٤٩٠).

الفصل الأول:

أهمية الزواج وفوائده

- تعريف الزواج.
- تعريف النكاح.
- حكم الزواج.
- الترغيب فى الزواج والحث عليه.
- فوائد الزواج.

أهمية الزواج وفوائده

▢ تعريف الزواج:

الزَّواج فى اللَّغة: هو اقتران أحـد الشيئين بالآخر، وازدواجهـما، أى صارا زوجًا بعد أن كان كل واحد منهما فردًا.

▢ تعريف النكاح:

النَّكاحُ فى اللَّغة: هو الضَّمُّ، كأن الزَّوج ضمَّ زوجته إلى صـدره ضمّا يُشْبه ضمَّ أمٍّ الغلام لغلامها إلى صـدْرها، فى حنان وشوق ورأْفة، ويطلق على العقد والوطء(١).

أمَّا المعنى الشَّـرْعى لكل من الزَّواج والنكاح فيُطلق على العَـقْد الذى يعطى لكل واحد من الزوجين حق الاستمتاع بالآخر على الوجه المشروع(٢).

▢ حكم الزواج:

اعلم -أخى الكريم- أن الأصْل فى الزواج أنه مندوب، وقَرَن الرسولُ ﷺ الأمْر به بالاستطاعـة المالية والجنسيّة، فهو واجب على القـادر عليه الذى يخاف على نفسه الوقوع فى الزِّنا؛ لأنه يلزمه إعْفاف نفسه، وصونها عن الحرام.

قال الإمام ابن حزم - رحمه الله تعالى -:

«الزَّواج فرضٌ لازم للمسلم القادر، فمن تركه أو تثاقل عنه فهو آثمٌ إثم مَنْ ترك فريضة من فرائض الإسلام» اهـ.

---

(١) تهذيب اللغة للأزهرى.

(٢) «المغنى» مع الشرح الكبير (٧/ ٣٣٣).

وقال الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - :

«ليست العزوبة من أمْر الإسْلام فى شىء، ومن دعاك إلى غير تزويج، فقد دعاك إلى غير الإسْلام».

فإن تاقت نفسُ المسلم إلى الزَّواج وعجز عن الإنفاق على الزَّوْجة فإنه يَسَعُهُ قولُ اللهِ تعالى:

﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ [النور:٣٣].

وليكثر من الصِّيام، لما رواه الجماعةُ عن ابن مسعود ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال:

«يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءَة[١] فلْيتزوَّجْ فإنه أَغَضُّ للبصر، وأحْصَن لِلْفَرْج، ومن لم يستطعْ فعليه بالصَّوم، فإنه له وِجَاءٌ»[٢].

التر غيب فى الزواج والحث عليه:

اعلم - أيها المسلم - أن الآيات والأحاديث والآثار التى رغَّبَتْ فى الزَّواج، وحَثَّتْ عليه أكثر من أن تُحْصى:

فمن الآيات:

١ - قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد:٣٨].

قال الإمام القرطبيُّ - رحمه الله تعالى - فى تفسيره لهذه الآية الكريمة:

---

(١) الباءة: الجماع. وقيل: القيام بتكاليف الزواج.

(٢) الوِجَاءِ بِكَسْرِ الواو: رض الخصيتين، ومقتضاه أن الصَّوم مانع لشهوة النكاح.

«هذه الآية تدلّ على الترغيب فى النّكاح والحضّ عليه، وتنهى عن التَّبَتُّل، وهو تركُ النّكاح، وهذه سُنَّة المرسلين كما نَصَّت عليه هذه الآية» اهـ[(١)].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور:٣٢].

والأيامى: جمع أيم، وهو الذى لا زوجة له، أو التى لا زوج لها.

قال ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ فى تفسيره لهذه الآية الكريمة:

رغَّبهم فى التَّزويج وأَمَرَ بِهِ الأحْرارَ والعبيدَ ووَعَدَهم عليه الغنى، فقال: «**إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله**».

وقال أبو بكر الصِّدّيق ـ رضي الله عنه ـ فى تفسيرها: أطيعوا الله فيما أمركم به من النكاح يُنْجز لكم ما وَعدكم من الغِنى قال تعالى: ﴿**إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ**﴾ رواه ابن جرير.

ومن الأحاديث:

١ ـ عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: «جاء ثلاثة رهط[(٢)] إلى بيوت أزواج النبى ﷺ، يسألون عن عبادة النبى ﷺ، فلمَّا أُخْبروا، كأنهم تقالُّوها[(٣)]، فقالوا: وأين نحن من النبى ﷺ، قد غفر الله ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وقال أحدهم: أما أنا فأصلِّى الليل أبدًا، وقال الآخر: أنا أصوم ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعْتزل النساء فلا أتزوج أبدًا.

فجاء رسول الله ﷺ فقال: «أنتم الذين قُلْتم كذا وكذا؟ أى والله إنى

---

(١) «تفسير القرطبى» (٩/ ٢٨٦).

(٢) الرَّهط: الجماعة.

(٣) تقالُّوها: عدُّوها قليلة.

لأخشاكم لله، وأتقاكم له. لكنى أصوم وأفْطر، وأُصَلِّى وأرْقُد، وأتزوج النساء، فمن رَغِب عن سُنَّتى فليس منى»[١] رواه البخارى ومسلم وغيرهما.

٢ ـ وعن أبى نُجَيْح ـ مُرْسلاً ـ قال: قال رسول الله ﷺ:

«مسْكينٌ مسكينٌ مسْكينٌ رَجُلٌ ليس له امرأةٌ، وإن كان كثير المال، مسكينةٌ مِسْكينةٌ مِسْكينةٌ امرأةٌ لَيْس لها زَوْجٌ، وإن كانت كثيرة المال»[٢].

٣ ـ وعن أبى نُجَيْح ـ أيضًا ـ أن رسولَ الله ﷺ قال:

«مَنْ كان مُوسَرًا لأن ينكح، ثم لم ينكح، فليس منِّى»[٣]

٤ ـ وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال رسول الله ﷺ:

«النِّكاحُ من سُنَّتى، فمن لم يَعْملْ بسنَّتى فليس منِّى، وتزوَّجوا؛ فإنِّى مكاثرٌ بكم الأُممَ، ومن كان ذَا طَوْلٍ فلْيَنْكِحْ، ومن لَمْ يجدْ فعليه بالصيام، فإن الصَّوم له وِجَاءٌ»[٤]

٥ ـ وعن أبى هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ:

«ثلاثةٌ حقٌّ على الله عَونُهم: المكاتبُ الذى يريد الأداء، والناكح الذى يريد العفاف، والمجاهدُ فى سبيل الله»[٥].

ومن الآثار:

١ ـ قال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ لأبى الزوائد:

---

(١) معنى: «فليس منى»: يعنى فليس على سُنتى وطريقتى وهَدْى.

(٢) قال الهيثمى: رواه الطبرانى بإسناد رجاله ثقات: «المجمع» (٤/ ٢٥٢).

(٣) قال الهيثمى: رواه الطبرانى فى «الأوسط» و «الكبير» وإسناده حسنٌ مُرْسل. «المجمع» (٤/ ٥١).

(٤) صحيح: رواه ابن ماجه، وصححه الألبانى فى «الصحيحة» برقم (٢٣٨٣).

(٥) «صحيح سنن الترمذى» (١٣٥٢).

«إنَّما يَمْنَعُك من التزوج عَجْزٌ أو فجور».

٢ ـ وقال ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ :

«لا يَتمُّ نُسُكُ النَّاسِكِ حتَّى يتزوَّج».

٣ ـ وقال ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ:

«لو لم يَبْقَ مِنْ أجلى إلا عشرةُ أيَّام، وأعلم أنى أموتُ فى آخِرها، ولى طَوْلُ النِّكاح فِيهنَّ، لتزوجتُ مخافة الفتنة!!».

أخى المسلم:

ومما سبق يتبين أن النكاح سُنَّة ماضية، وخُلُق من أخلاق الأنبياء والصلحاء، فكن على طريق القوم وبهداهم اقْتده.

فوائد الزواج:

اعلم ـ أخى الكريم ـ أن الإسلام رغَّب فى الزَّواج وحبَّب فيه لما يترتَّب عليه من فوائد يعود نفعها على الإنسان فى حال حياته وبعد مماته، ومن هذه الفوائد:

الفائدة الأولى:

الولد، وهو الأصْل وله وُضِع النِّكاح، والمقصود إبقاء النَّسْل وأن لا يخلو العالم من جنس الإنسَ.

وفى التوصل إلى الولد قُرْبة من أربعة أوْجه هى الأصْل فى الترغيب فيه:

الأول: موافقة محبة الله تعالى بالسَّعْى فى تحصيل الولد لإبقاء النَّوْع الإنسانى:

قال تعالى: ﴿فالآنَ باشِرُوهُنَّ وابْتَغُوا ما كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة:١٨٧] قال

ابن عباس: هو الولد.

وعن حَفْصة ـ رضي الله عنها ـ أن النبىَّ ﷺ قال:

«لا يَدَع أحــدُكم طلب الولد، فــإن الرَّجَل إذا مــات وليس له ولـدٌ انقطع اسْمُه»(١).

الوجه الثانى: السَّعْى فى محبَّة رسول الله ﷺ ورضاه بتكثير ما به مُباهاته، إذا قد صرَّح رسولُ الله ﷺ بذلك:

فعن مَعْقِل بن يسار، قال: جاء رجلٌ إلى النبىّ ﷺ، فقال:

إنى أصبتُ امرأة ذات حَسَبٍ وَجَمالٍ، وإنَّها لا تلد، أفأتزوَّجها؟ قال: «لا» ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال:

«تزَوَّجُوا الودود الولود فإنِّى مكاثِرٌ بكم الأُمَم»(٢).

الوجه الثالث: أن يُبْقى بعده ولدًا صالحًا يدعو له:

قال رسول الله ﷺ: «إذا مات الإنسـان انقطع عملُه إلا من ثلاث: صـدقةٍ جارية، أو علمٍ يُنتفع به، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له» رواه مسلم.

هذا، والذرية الطيِّـبة قُرَّة عـين الأبوين فى الحيـاة الدنيا، وذخيـرة لهم فى الآخرة، لذا طلبها الأنبياءُ وَرَغِبَ فيها الأولياءُ:

قال تعالى على لسان إبراهيم عليه السلامَ:

﴿ ربّ هبْ لى منَ الصَّالحين ﴾ [الصافات: ١٠٠].

---

(١) رواه الطبرانى وإسناده حسن.

(٢) حسن صحيح: «صحيح سنن أبى داود» (١٨٠٥).

وقال على لسان زكريا عليه السلام:

﴿رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ [آل عمران:٣٨].

وقال فى وصف عباد الرحمن:

﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ قال الضَّحَّاك: أى: مُطيعين لك. ﴿وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان:٧٤] قال مكحول: اجعلنا أئمة فى التقوى يَقْتدى بنا المتقون.

وقد يكون الولد الصالح سببًا فى رفع درجة الوالدين فى الجنة !! فعن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

«إن الله عز وجل ليرفع الدرجة للعبد الصالح فى الجنة فيقول: يا رب أَنَّى لى هذه؟ فيقول: باسْتَغفار ولدك لك»[(١)].

الوجه الرابع: أن يموت الولد قبله فيكون له شفيعًا:

عن أبى حسَّان قال: قلت لأبى هريرة: إنه قد مات لى ابنان، فما أنت مُحدِّثى عن رسول الله ﷺ بحديثٍ تطيب به أنفسنا عن موتانا؟ قال: قال: نعم: «صِغارهم دَعَاميص[(٢)] الجنة، يتلقَّى أحدُهم أباه - أو قال: أبويه - فيأخذ بناصية ثوبه أو بيده كما آخذ أنا بِصَنَفَةِ ثَوْبك هذا[(٣)]، فلا يتناهى حتى يُدخله الله وأباه الجنة» رواه مسلم.

وعن معاذ - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) صحيح: رواه أحمد والطبرانى، وصححه الألبانى فى «صحيح الجامع» (١٦١٧).

(٢) الدعاميص: جمع دعموص أى: صغار أهلها، وأصل الدُّعْموص دويبة تكون فى الماء لا تفارقه، أى إن الصَّغير لا يفارقها.

(٣) صنفة الثَّوْب: هى حاشيته وطرفه الذى لا هرب له.

«ما مِنْ مُسْلِمَيْنِ يُتَوفَّى لهما ثلاثةٌ من الولد إلا أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته إياهم»، قالوا: يا رسول الله، أو اثنان؟. قال: «أو اثنان».

قالوا: أوْ واحد؟ قال: «أَوْ واحد» ثم قال:

«والذى نفسى بيده إن السَّقطَ لَيَجرُّ أُمَّهُ بِسَرَرِه إلى الجنة[١] إذا احْتَسبته»

وعن قُرَّة بن إياس: أنَّ رجُلاً كان يأتى النَّبىَّ ﷺ ومعه ابنٌ له، فقال له النبىُّ: «أتُحبُّهُ؟». قال: نعم يا رسول الله أحبك الله كما أُحبه، ففقده النبى ﷺ فقال: «ما فعل فلان بنُ فلان؟» قالوا: يا رسول الله ماتَ، فقال النبىُّ ﷺ لأبيه:

«ألا تحبُّ أن لا تأتى بابًا من أبواب الجنة إلاَّ وجدتَهُ ينتَظِرُكَ؟».

فقال رجلٌ: يا رسول الله أَلَهُ خَاصَّةٌ أم لِكُلِّنا؟.

قال: «بَلْ لِكُلِّكُم»[٢].

وعن بعض أصحاب النبى ﷺ أنه سمع النبىَّ ﷺ يقول:

«إنه يقال للولدان يَوْمَ القيامة: ادخلوا الجنة، فيقولون: يا ربُّ، حتى تُدْخِلَ آباؤُنَا وأمَّهاتُنا، قال: فَيَأْبَوْنَ، قال: فيقولُ اللهُ ـ عزَّ وجلَّ ـ ما لى أراهم مُحْبَنْطئين[٣]، ادْخلوا الجنة، قال: فيقولون: يا رَبُّ آباؤنا، فيقول: ادْخلوا الجنةَ أنتم وآباؤكم»[٤]

---

(١) السَّرر: هو ما تقطعه القابلة ـ الخاتنة ـ وما بقى بعد القطع فهو السُّرَّة.

(٢) قال المنذرى: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. الترغيب برقم (٣٠٠٥).

(٣) المحبنطئ: المُغْضَبُ المُسْتَبْطِئُ للشَّىء.

(٤) قال الهيثمى: رواه أحمد ورجاله ثقات. «المجمع» برقم (٤٠٠٠).

(حكاية):

حُكى أن بعض الصالحين كان يعرض عليه التزويج فيأبى برهة من دهرْه، قال: فانتبه من نومه ذات يوم وقال: زوِّجونى زوجونى، فزوجوه، فسُئل عن ذلك فقال: لعل الله يرزقنى ولداً ويقبضه فيكون لى مقدمة فى الآخرة، ثم قال: رأيتُ فى المنام كأن القيامة قد قامت وكأنى فى جملة الخلائق فى الموقف، وبى من العطش ما كاد أن يقطع عُنقى، وكذا الخلائق فى شدة العطش والكرْب، فنحن كذلك إذ ولدان يتخلَّلون الجَمْعَ، عليهم مناديل من نور، وبأيديهم أباريق من فضة وأكواب من ذهب، وهم يسقون الواحد بعد الواحد، يتخللون الجمْع ويتجاوزون أكثر الناس، فمددتُ يدى إلى أحدهم وقلتُ: اسْقنى فقد اجهدنى العطش، فقال: ليس لك فينا ولد، إنما نسقى آباءنا، فقلت: ومن أنتم؟ فقالوا: نحن مَنْ مات من أطفال المسلمين[(١)].

الفائدة الثانية:

التحصن من الشيطان، وكسر التوقان، ودفع غوائل الشهوة، وغض البصر، وحفظ الفَرْج:

اعلم ـ أخى المسلم ـ أن الزواج بسبب دفع غائلة الشهوة وكسر التوقان مهم فى الدين، فإن الشهوة إذا غلبت ولم يقاومها قوة التقوى جرت إلى اقتحام الفواحش.

والزواج من أهم أسباب كسر الشهوة وغض البصر، ولذلك أمر رسول الله ﷺ كل من وقع نظرُهُ على امرأة فتاقت إليها نفسُه أن يجامع أهله لأن ذلك يرفع الوسواس عن النفس، فقال ﷺ: «إن المرأة إذا أقبلت أقبلت بصورة

(١) «الإحياء» (٢/ ٢٧).

شيطان، فإذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته فليأت أهْلَهُ فإن معها مِثْل الذى معها»(١).

وعن أبى كبشة الأنمارى ـ رضي الله عنه ـ قال:

كان رسول الله ﷺ جالسًا فى أصحابه، فدخل، ثم خرج وقد اغتسل، فقلنا: يا رسول الله! قد كان شىء؟ قال: «أجَلْ؛ مَرَّت بى فلانة، فوقع فى قلبى شهوة النساء، فأتيتُ بعض أزواجى، فأصبتها، فكذلك فافْعَلوا؛ فإنه من أَمَاثِل أعمالِكُم إتْيانُ الحلال. يعنى: النِّسَاء»(٢)

الفائدة الثالثة:

ترويح النفس وإيناسها بالمجالسة والنظر والملاعبة إراحة للقلب وتقوية له على العبادة: فإن النفس ملول وهى عن الحق نفور لأنه على خلاف طبعها، فلو كُلِّفت المداومة بالإكراه على ما يخالفها جمحت وثابت، وإذا روحت باللذات فى بعض الأوقات قويت ونشطت، وفى الاستئناس بالنساء من الاستراحة ما يزيل الكروب ويروح القلب، وينبغى أن يكون لنفوس المتقين استراحات بالمباحات، ولذلك قال الله تعالى: ﴿ليسكُن إلَيْهَا﴾ [الأعراف:١٨٩]، وقال ﷺ: «حُبِّب إلىَّ من دنياكم الطِّيب، والنساء، وقُرَّة عينى فى الصلاة»(٣).

الفائدة الرابعة:

تفريغ القلب عن تدبير المنزل والتكفل بشغل الطَّبخ والكَنْس والفرش

(١) رواه الترمذى وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) صحيح: رواه أحمد وأبو نعيم فى «الحلية» (٢/ ٢٠) وصححه الألبانى فى «الصحيحة» برقم (٤٤١).

(٣) رواه النسائى والحاكم من حديث أنس بإسناد جيد، وانظر: «صحيح الجامع» (٣١٢٤).

وتنظيف **الأوانى**: إذ لو تكفل بجميع أشغال المنزل لضاع أكثر أوقاته ولم يتفرغ للعلم والعمل، فالمرأة الصالحة المُصْلِحة للمنزل عَوْن على الدين بهذه الطريق، ولذلك قال أبو سليمان الدارانى ـ رحمه الله ـ: الزوجة الصالحة ليست من الدنيا فإنها تفرغك للآخرة، وإنما تفريغها بتدبير المنزل وبقضاء الشهوة جميعًا.

وعن ثَوْبان ـ رضي الله عنه ـ قال: لما نزل فى الفضَّة والذَّهب ما نزل[(١)]، قالوا: فأىَّ المالِ نَتَّخذُ؟ قال عمرُ: فأنا أعلمُ لكم ذلك، فأوضع على بعيره، فأدْرك النبىَّ ﷺ، وأنا فى أثره فقال: يا رسول الله! أىَّ المالِ نتخذ؟ فقال:

«ليتَّخذْ أحدُكم قلبًا شاكرًا، ولسانًا ذاكرًا، وزوجةً مؤمنةً، تُعين أحدَكم على أمْرِ الآخرة»[(٢)].

الفائدة الخامسة:

مجاهدة النفس ورياضتها بالرعاية والولاية والقيام بحقوق الأهل والصَّبْر على أخلاقهن واحتمال الأذى منهن والسعى فى إصلاحهن وإرشادهن إلى طريق الدين والاجتهاد فى كسب الحلال لأجلهن والقيام بتربية أولاده: فكل هذه أعمال عظيمة الفضل، وليس من اشتغل بإصلاح نفسه وغيره كمن اشْتغل بإصلاح نفسه فقط، ولا مَنْ صبر على الأذى كمن رَفَّه نفسه وأراحها، فمقاساة الأهل والولد بمنزلة الجهاد فى سبيل الله. قال عبد الله بن المبارك ـ رحمه الله ـ وهو مع إخوانه فى الغزو: تعلمون عملاً أفضل مما نحن فيه؟ قالوا: ما نعلم ذلك. قال: أنا أعلم. قالوا: فما هو؟ قال: رجلٌ متعفِّف ذو عائلة قام من الليل

---

(١) **يعنى قوله تعالى**: ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم﴾ [التوبة: ٣٤].

(٢) صحيح: «صحيح سنن ابن ماجه» (١٥١٧).

فنظر إلى صبيانه نيامًا متكشِّفين فسترهم وغطاهم بثوبه، فعمله أفضل مما نحن فيه!.

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: جاءتنى مِسْكِينةٌ تحملُ ابنتين لها فأطعمتُها ثلاث تَمَرات فأعطتْ كلَّ واحدة منهما تَمْرَةً، ورفعتْ إلى فيها تمرة لتأكلها فاستَطْعمتْهَا ابنتاها فشَقَّتْ التَّمْرة التى كانت تريدُ أن تأكلها بينهما، فأعجبنى شأنُها فذكرتُ الذى صَنَعَتْ لرسولِ الله ﷺ فقال:

«إن اللهَ قد أَوْجَبَ لها بهما الجَنَّةَ، أو أعْتَقَهَا بهما مِن النَّارِ»

❑❑❑

الفصل الثاني:

النهى عن التبتل

- معنى التبتل.
- الحث على الزواج.
- قصة زواج ربيعة بن مالك الأسلمي.
- قص زواج جليبيب.

النهى عن التبتل

التَّبَتُّل: هو الانقطاع عن النِّساء وترك النكاح انقطاعًا إلى عبادة الله تعالى، وقد ثبت النَّهْيُ عنه فى أحاديث كثيرة، منها:

١ ـ عن سعد بن أبى وقاص ـ رضي الله عنه ـ قال:

«لقد ردّ[١] رسولُ الله ﷺ على عثمان بن مظعون[٢] التبتل، ولو أذن له لاختصينا»[٣] رواه البخارى ومسلم وابن ماجه.

٢ ـ وعن سَمُرَةَ ـ رضي الله عنه ـ:

«أن رسول الله ﷺ نَهَى عن التَّبَتُّلِ». زاد زيدُ بن أخزم[٤]: وقرأ قتادة: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد:٣٨].

٣ ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: دخلت امرأةُ «عثمان بن مظعون»، واسمها «خولة بنت حكيم»، وهى باذَّة الهيئة[٥]، فسألْتُها: ما شأنك؟.

فقالت: «زوجى يقوم الليل ويصوم النهار»[٦]، فدخل النبىُّ ﷺ فذكرت ذلك له عائشة، فلقى ـ عثمانُ ـ النبىَّ ﷺ فقال:

«يا عثمان! إنَّ الرَّهْبانية لم تُكْتَبْ علينا، أما لَكَ فِيَّ أُسْوة؟ فوالله إنِّى

---

(١) ردَّ: نَهَى.

(٢) هو: «عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب الجُمَحى» أبو السَّائب، من سادة المهاجرين الذين فازوا بوفاتِهم فى حياةِ النبى ﷺ فصلَّى عليهم، وكان ـ رضي الله عنه ـ أول من دُفِنَ بالبَقِيع.

(٣) الاختصاء: من خصيت الفحْل إذا سللت خصيتيه.

(٤) هو أحد رواة الحديث.

(٥) لا تهتم بمظهرها.

(٦) والمعنى أنه ليس عنده وقت للنساء.

لأخشاكم لله، وأحفظكم لحدوده»[(١)]

٤ ـ وعن سعد بن أبى وقاص ـ رضي الله عنه ـ قال:

لما كان من أمْر عثمان بن مظعون الذى كان من ترك النساء؛ بعث إليه رسولُ الله ﷺ، فقال:

«يا عثمان! إنى لم أُومَرْ بالرَّهبانية، أرَغِبْتَ عن سُنَّتِي؟!».

قال: لا يا رسول الله.

قال: **«إن من سُنَّتِى أن أُصَلِّى وأَنَام، وأصومَ وأَطْعَمَ، وأَنْكِحَ وأُطَلِّقَ؛ فَمَنْ رَغِبَ عن سُنَّتى؛ فَلَيْس منِّى. يا عثمان إن لأهْلكَ عليك حَقًا، ولنفسك عليك حقًا»**[(٢)].

٥ ـ وعن ابن شهاب: أن «عثمان بن مظعون» أراد أن يخْتصى ويسيح فى الأرض، فقال له رسولُ الله ﷺ:

«أليس لك فِىَّ أُسْوةٌ حَسنةٌ؟ فأنا آتى النساء، وآكل اللحم، وأصوم وأفطر، إن خِصاء أُمَّتى الصِّيام، وليس من أُمَّتى من خَصِى أو اخْتَصى»[(٣)]

قال العلامة الألبانى ـ رحمه الله تعالى ـ مُعلِّقًا على هذا الحديث:

«وفى الحديث توجيه نبوى كريم، لمعالجة الشبق وعرامة الشهوة فى الشباب الذين لا يجدون زواجًا، ألا وهو الصِّيام، فلا يجوز لهم أن يتعاطوا العادة السرية (الاستمناء باليد). لأنه قاعدة من قيل لهم: ﴿أتستبْدِلُونَ الَّذى هُوَ أَدْنىٰ

---

(١) رجاله ثقات: أخرجه ابن سعد، وعبد الرزاق.

(٢) إسناده جيد: أخرجه الدارمى (٢/ ١٣٢)، وانظر: «الصحيحة» برقم (٣٩٤).

(٣) صحيح بمجموع طرقه: رواه ابن سعد، وانظر: «الصحيحة» برقم (١٨٣٠).

بَالَّذِى هُوَ خَيْرٌ﴾ [البقرة:٦١]، ولأن الاستمناء فى ذاته ليس من صفات المؤمنين الذين وصفهم الله فى القرآن الكريم:

﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلاَّ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون:٥-٧]. قالت عائشة - رضي الله عنها - فى تفسيرها:

«فمن ابتغى وراء ما زوجه الله أو ملكه فقد عَدَا»[1] .

أخى الكريم:

وحكمة النهى عن التبتل: الترغيب فى الزواج حفاظًا على التناسل، وإبقاء على النوع الإنسانى، وصيانة لخصائص الرجولة، ومنعًا من تحريم ما أحل الله تعالى من الطيبات، قال عز وجل:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة:٨٧].

هذا، وقد كان النبى ﷺ يستحث الشباب على الزواج، ويدفعهم إليه دَفْعًا، ويَسْتَنْفر هِمَمَ المسلمين لإعانتهم على ذلك، ويبدو لك ذلك واضحًا فى هاتين القصتين:

القصَّةُ الأولى: «قصَّة زواج ربيعة بْن مالك الأسْلمى»:

كان ربيعة بن مالك - رضي الله عنه - من أهْل الصُّفَّة الذين لازموا مسجد النبىّ ﷺ . . يغدو عليهم الرسول ﷺ ويروح، وَشَرُفَ هذا الصحابىُّ بخدمة النبى ﷺ، فكان يبيت على بابه . . ويقوم على حوائجه نهاره أجمع . . وكان لزواج

(١) أخرجه الحاكم (٢/ ٣٩٣) وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبى.

هذا الصحابى الجليل قصة يرويها لنا، فيقول:

«كنتُ أخدم رسول الله ﷺ، فقال:

«يا ربيعة ألا تزوَّج؟».

قلتُ: والله يا رسولَ الله ما أريد أن أتزوج، ما عندى ما يقيم المرأة، وما أحب أن يشغلنى عنك شىء!، فأعْرض عنى فخدمتُه ما خدمته، ثم قال لى الثانية:

«يا ربيعة ألا تزوج؟».

فقلتُ: ما أريد أن أتزوج، ما عندى ما يقيم المرأة، وما أُحبُّ أن يشغلنى عنك شىء، فأعْرَض عنى، ثم رجعتُ إلى نفسى فقلتُ:

والله لرسول الله ﷺ بما يصْلحنى فى الدنيا والآخرة أعْلم منِّى، والله لئن قال: تزوج لأقولنَّ: نعم يا رسول الله مُرْنى بما شئتَ. قال: فقال: **«يا ربيعة ألا تزوَّج؟»**.

فقلتُ: بلى، مُرْنى بما شئت، قال:

«انطلق إلى آل فلان - حَىٌّ من الأنصار، وكان فيهم تراخ عن النبى ﷺ - **فقلْ لهم: إن رسول الله أرسلنى إليكم يأمركم أن تزوجونى فلانة»** - لامرأةٍ منهم - فذهبتُ فقلتُ لهم: إن رسول الله ﷺ أرسلنى إليكم يأمركم أن تزوجونى فلانة، فقالوا:

مرْحبًا برسول الله وبرسول رسول الله ﷺ، والله لا يرجع رسولُ رسول الله ﷺ إلا بحاجته، فزوجونى وألْطفونى وما سألونى بينة، فرجعتُ إلى رسول الله ﷺ حزينًا، فقال لى:

«ما لك يا ربيعة؟».

فقلتُ: يا رسول الله أتيتُ قوماً كراماً فزوجونى وأكرمونى وألطفونى وما سألونى بينة وليس عندى صَدَاق[1]، فقال رسول الله ﷺ:

«يا بُرَيْدة الأسْلمى اجْمعوا له وَزْن نَواة من ذهب».

قال: فجمعوا لى وزن نواة من ذهب، فأخذتُ ما جمعوا لى فأتيتُ به النبىَّ ﷺ فقال:

«اذْهب بهذا إليهم فقلْ هذا صَدَاقها». فأتيتهم فقلت: هذا صداقها، فرضوه وقبلوه، وقالوا: كثيرٌ طيِّب، قال: ثم رجعتُ إلى النبى ﷺ حزيناً فقال:

«يا ربيعة ما لَكَ حَزِينٌ؟».

فقلتُ: يا رسول الله ما رأيتُ قوماً أكْرم منهم، رضوا بما آتيتُهم وأحسنوا وقالوا: كثير طيِّب، وليس عندى ما أولم، قال:

«يا بُرَيْدَة اجْمعوا له شاة».

قال: فجمعوا لى كَبْشاً عظيماً سميناً فقال لى رسولُ الله ﷺ:

«اذْهب إلى عائشة فقلْ لها فلْتبعث بالمِكْتَلِ[2] الذى فيه الطعام».

قال: فأتيتُها فقلتُ لها ما أمرنى به رسولُ الله ﷺ، فقالت: «هذا المكْتل فيه تسع آصع شعير لا والله إن أصبح لنا طعام غيره خُذْه». فأتيت به النبى ﷺ وأخبْرتُه بما قالت عائشة، فقال: **«اذهب بهذا إليهم، فقلْ لهم: ليصبح هذا عندكم خُبزاً وطبيخاً!»**.

(١) الصَّداق: المهر.

(٢) المكتل: الزِنْبيلُ أو القفَّة.

فقالوا: أما الخبز فسنكفيكموه، وأما الكبش فاكفونا أنتم! فأخذنا الكبش أنا وأُناس من أسْلم، فذبحناه وسلَخْناه وطبخْناه، فأصبح عندنا خبزٌ ولحمٌ، فَأَوْلَمْتُ ودعوتُ رسولَ الله ﷺ»[1].

القصَّة الثانية: «قصة زواج جُلَيْبيب»:

كان «جُلَيْبيب» - رضي الله عنه - دميم الوجه، قصير القامة، رثّ الهيئة والثياب، لا يملك من متاع الحياة الدنيا أى شىء!!، إلاَّ أنه كان يحمل بين جوانحه، وفى حنايا صَدْره إيمانًا أثقل من الجبال، وهذا هو المراد. فكم من بدنٍ صحيح، وَوَجْهٍ صَبيح، ولسان فَصِيح غدًا بين أطباق النِّيران يصيح!!. وقد كان لزواج «جُلَيبيب» قصة مشهورة يحكيها لنا الصحابى الجليل أبو بَرْزَةَ الأَسْلَمى - رضي الله عنه - فيقول:

«إن جُلَيبيًا كان امرأ من الأنصار، وكان أصحاب النبى ﷺ إذا كان لأحدهم «أيم» لم يزوجها حتى يُعْلِمَ النبىَّ ﷺ: هل له فيها حاجة أم لا؟. فقال رسول الله ﷺ ذات يوم لرجلٍ من الأنصار: «يا فلان زوجنى ابنتك».

قال: نعم، ونعمة عين.

قال: «إنى لستُ أُريدها لنفسى».

قال: لمن؟.

قال: «لجليبيب».

قال: يا رسول الله حتى أستأمر أُمِّهَا.

فأتاها فقال: إن رسول الله - ﷺ - يَخْطُب ابْنَتِك.

---

(١) صحيح: رواه الإمام أحمد فى «المسند» برقم (١٦٥٣٠) وقال المحقق: إسناده صحيح.

قالت: نعم، ونعمة عين، زوج رسول الله.

قال: إنه ليس لنفسه يريدها.

قالت: فَلِمَن؟.

قال: لجليبيب.

قالت: أَلجليبيب؟! لا لعمر الله لا أزوج جُلَيْبيبًا.

فلما قام أبوها ليأتى النبىَّ - ﷺ - قالت الفتاة من خِدْرِها لأبويها:

مَنْ خَطَبنى إليكما؟.

قالا: رسول الله ﷺ.

قالت: أفتردُّون على رسول الله - ﷺ - أمْره؟ ادْفعونى إلى رسول الله فإنه لن يُضيَّعنى.

فذهب أبوها إلى النبى ﷺ فقال: شأنك بها، فزوجها جُلَيْبيبًا.

قال إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة لثابت:

أتدرى ما دعا لها به النبىُّ ﷺ؟

قال: وما دعا لها به النبى ﷺ؟.

قال: **«اللَّهُمَّ صُبَّ عليها الخيْرَ صبّا، ولا تَجْعَلْ عَيْشَها كدّا كدّا»**.

قال ثابت[1]: فزوجها إياه، فبينما رسولُ الله ﷺ فى مَغْزَى له[2] قال: **«هل تفقدون من أحَدٍ؟»**.

(١) أحد رواة الحديث.

(٢) أى: فى إحدى غزواته.

قالوا: نفقد فلانًا، ونفقد فلانًا.

ثم قال: «هل تفقدون من أحدٍ؟».

قالوا: نفقد فلانًا وفلانًا.

ثم قال: «هل تفقدون من أَحَدٍ؟».

قالوا: لا.

قال: «ولكنى أفقد جُلَيْبِيبًا فاطلبوه فى القتلى».

فنظروا فوجدوه إلى جَنْبِ سَبْعةٍ قد قَتَلهم ثم قتلوه!. فقال رسول الله ﷺ:

«هذا منِّى وأَنَا منه، أَقَتَلَ سَبْعةً ثم قتلوه؟ هذا منى وأنا منه، أقتل سَبْعَةً ثم قَتَلوه؟ هذا منِّى وأنا منه».

فوضعه رسول الله ﷺ على ساعديه ثم حفروا له، ما له سرير إلا ساعدى رسول الله ﷺ، حتى وضعه فى قبره.

قال ثابت: فما فى الأنصار أَيِّم أنفق منها[1]. وفى رواية للبزار: «فكأنما حلَّتْ عن أَبَوَيْها عِقالاً»[2].

❑❑❑

(١) قال الهيثمى: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح «المجمع» برقم (١٥٩٧٧).

(٢) رواه البزار.

الفصل الثالث:

بداية السعادة: حسن الاختيار

- انتقاء الزوجة الصالحة، وقبول الزوج الصالح.
- التحذير من الزواج من المشرك والزاني.
- أسباب التشديد فى عقوبة الزناة.

بداية السعادة: حسن الاختيار

اعلم ـ أخى الكريم ـ أن الاختيار السليم هو بداية الانطلاق نحو السعادة الأبدية التى تصاحب الإنسان فى الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد.

فالزواج ليس وسيلة لحفظ النوع الإنسانى فحسب، بل هو فوق ذلك، وسيلة للاطمئنان النفسى والهدوء القلبى والسكن الوجدانى، قال تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: ٢١].

بل هو فوق ذلك وسيلة يتوصل بها الإنسانُ إلى مرْضاة ربِّه، ودخول جنته، ليس وَحْده، بل هو وأهْله وذُرِّيته إذا ما اتَّقَوْا وأصْلَحوا..

قال تعالى:

﴿ جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَن صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَالْمَلائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ (٢٣) سَلامٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ ﴾ [الرعد: ٢٣، ٢٤].

وقال تعالى:

﴿ يَا عِبَادِ لا خَوْفٌ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ وَلا أَنتُمْ تَحْزَنُونَ (٦٨) الَّذِينَ آمَنُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا مُسْلِمِينَ (٦٩) ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنتُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ تُحْبَرُونَ (٧٠) يُطَافُ عَلَيْهِم بِصِحَافٍ مِّن ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الأَنفُسُ وَتَلَذُّ الأَعْيُنُ وَأَنتُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [الزخرف: ٦٨ - ٧١].

وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال:

قال رسول الله ﷺ:

«إن الله ليرفعُ ذُرِّيَّةَ المؤمن إليه فى دَرَجَته، وإن كانوا دُونه فى العمل، لتَقَرَّ بهم عَيْنُه»، ثم قرأ:

﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ ﴾ [الطور: ٢١]، ثم قال:

«وما نقصْنا الآباءَ بما أعْطَيْنا البنين»[١].

ومن أجل الوصول إلى هذه الغاية الكريمة حث الإسلامُ على حسن الاختيار، ودعا إلى انتقاء المرأة الصالحة، وقبول الزوج الصالح:

قال تعالى: **﴿ وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ﴾** [البقرة: ٢٢١].

وعن أبى هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا خَطَب إليكم من تَرْضَوْن دِينَهُ وَخُلُقُه، فزوِّجُوه. إلا تفعلوا تكن فتنةٌ فى الأرض وفسادٌ عَرِيضٌ»[٢].

وعن أبى حاتم المُزَنى[٣] ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفسادٌ»**.

قالوا: يا رسول الله! وإن كان فيه؟.

(١) صحيح: أخرجه البزار، وغيره، وصححه الألبانى فى «الصحيحة» برقم (٢٤٩٠).

(٢) حسن: انظر «صحيح سنن الترمذى» (٨٦٥).

(٣) قال الترمذى: «له صُحْبة. ولا نعرف له عن النبى ﷺ غير هذا الحديث».

قال: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه» ثلاثَ مرَّات[(١)]

وأى فسادٍ أعظم، وأى فتنة أكبر حين توضع المرأة المؤمنة الضعيفة فى عصمة رجلٍ فاسق أو إباحى كافر، يُكْرهها على التَّبرج والسفور، ويُجْبرها على الاختلاط وشرب الخمور، ويهزأ من دينها، ويحملها على التفلت من عصمة الدين، وفصْم عُرى الأخلاق، ونبذ الفضيلة، وطرح الشرف؟! إن من أعظم المفاسد: أن يضع الرجلُ ابنته فى بيتٍ آثم ماجن، يكره الفضيلة، ويُعادى الشرف، ويصاحب الدياثة.

وليت شعرى كيفَ يرْتضى رجلٌ طاهر لنفسه أن يزوج ابنته لرجل عاهر؛ يقتحم الرذائل، ويألف الدنايا؟! أليس هذا من العجائب؟!.

وعن أبى هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال:

«تنكحُ النِّساء لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظْفَر بذات الدِّين، تربتْ يداك» رواه البخارى ومسلم وابن ماجه وغيرهم.

تربت يداك: كلمة معناها الحث والتحريض، وقيل: هى دعاء عليه بالفقر، وقيل: بكثرة المال، واللفظ مشترك بينهما، قابل لكل منهما، وقيل: معناه اظْفر بذات الدين، ولا تلتفت إلى المال أكثر الله مالك[(٢)].

وعن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «إنما الدنيا متاعٌ، ولَيْس من مِتاع الدُّنيا شىءٌ أفضلَ من المرأة الصالحة»[(٣)].

وعن سعد بن أبى وقاص - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «أرْبَعٌ من

(١) حسن بما قبله: «صحيح سنن الترمذى» (٨٦٦).
(٢) وفى «النهاية»: ترب الرجل، إذا افتقر، أى لصق بالتراب، وأترب إذا استغنى.
(٣) صحيح: «صحيح سنن ابن ماجه» (١٥١٦).

السَّعَادة: المرأةُ الصَّالحة، والمسكنُ الواسعُ، والجارُ الصَّالحُ، والمَرْكَبُ الهَنِيءُ. وأَرْبَعٌ من الشَّقَاءِ: الجَارُ السُّوءُ، والمرأةُ السُّوءُ، والمرْكَبُ السُّوءُ، والمَسْكَنُ الضَّيِّقُ» [١].

أخي المسلم:

وإذا قلَّبتَ صفحات التاريخ الإسلامي، علمتَ أن سلفنا الصالح ـ رضوان الله عليهم ـ كانوا لا يزوِّجون بناتهم إلا من صاحب الدِّين وإن كان لا يملك من الدنيا غير ثَوْبيه، ويرفضون غيره إن كانت الدنيا بين يديه!!، وإليك قصَّة واقعية تدلَّ على ما نقول:

عن كثير بن المطلب بن أبى وداعة، قال:

كنتُ أُجالس «سعيد بن المسيب» [٢] ففقدنى أيَّامًا فلما جئتُه قال:

أين كنت؟.

قلتُ: تُوفِّيت أهْلى [٣] فاشتغلتُ بها.

فقال: ألا أخْبرتنا فشهدناها؟.

قال: ثم أردتُ أن أقوم فقال:

هل استحدثت امرأة؟ [٤].

فقلتُ: يرحمك الله ومن يزوجنى وما أملك إلا درْهمين أو ثلاثة؟!.

---

(١) صحيح: رواه ابن حبان فى «صحيحه»، وصححه الشيخ الألبانى فى «الصحيحة» برقم (٢٨٢).

(٢) هو: أحد التابعين الكبار.

(٣) أهله: زوجته.

(٤) يعنى: هل تزوَّجتَ غيرها؟

فقال: أنا!!.

فقلتُ: أو تفعل؟.

قال: نعم!. ثم حمد الله تعالى، وصلى على النبى ﷺ وزوجنى على درْهمين أو قال: ثلاثة.

قال: فقمتُ وما أدرى ما أصْنع من الفرح، فصرتُ إلى منزلى وجعلت أتفكر مِمَّن آخذ، ومِمَّن أستدين، فصليتُ المغرب وانصرفتُ إلى منزلى واسْترحتُ وكنتُ وحْدى صائمًا، فقدَّمتُ عشائى أفطر؛ وكان خُبْزًا وزيتًا، فإذا بآتٍ يقْرع[1]، فقلتُ: مَنْ هذا؟.

قال: سعيد.

قال: فأفكرت فى كلِّ إنسان اسْمه سعيد إلا سعيد بن المسيِّب فإنه لم يُر أربعين سنة إلا بيْن بيته والمسجد!! فقمتُ فخرجتُ فإذا سعيد بن المسيِّب! فظننتُ أنه قد بَدَا له[2]، فقلتُ:

يا أبا محمد ألا أرْسَلْتَ إلىَّ فآتيتُك؟.

قال: لأنت أحق أن تؤتى.

قال: قلتُ: فما تأمُر؟.

قال: إنك كنتَ رجلاً عزبًا فتزوَّجتَ فكرهتُ أن تبيت الليلة وحْدك، وهذه امْرأتُك!!.

فإذا هى قائمة من خَلْفه فى طوله، ثم أخذ بيدها فدفعها بالباب، وردَّ الباب

---

(١) اى: يقْرع الباب.

(٢) بَدَا له: ظَهَر له.

فسقطت المرأةُ من الحياء!! . فـاستوثقت من الباب[١] ، ثم تقدمتُ إلى القصعة التى فيها الزَّيت والخـبز فوضعتُها فى ظلِّ الـسِّراج لكى لا تراه، ثم صعدتُ إلى السطح فرميتُ الجيران فجاؤنى فقالوا: ما شأنك؟.

قلتُ: ويحكم زوجنى سـعـيد بن المسـيَّب ابنتـه اليوم وقـد جاء بهـا على غفلة!!.

فقالوا: سعيد بن المسيِّب زوجك؟!.

قلتُ: نعم! وها هى فى الدار. قـال: فنزلوا هم إليها، وبَلَغَ أُمِّى فـجاءت وقالت:

وجهى من وجهك حرام إن مسستها قبل أن أصلُحها إلى ثلاثة أيام!.

قال: فـأقمتُ ثلاثة أيام ثم دخلتُ بها فـإذا هى من أجْمل الناس، وإذا هى أحفظ الناس لكتاب الله، وأعلمهم بسنة رسول الله ﷺ، وأعرفهم بحق الزوج. قال: فمكثتُ شهرًا لا يأتينى سعيد ولا آتيـه، فلما كان قرب الشهر أتيتُ سعيدًا وهو فى حلقته[٢] فسلَّمتُ عليه، فرد على السلام ولم يكلمنى حتى تقوض أهلُ المجلس، فلما لم يبق غيرى. قال: ما حال ذلك الإنسان؟.

قلتُ: خيرًا يا أبا محمد على ما يحب الصَّديق ويكْره العدو.

قال: إن رابك شىءٌ فالعصا!!.

فانصرفتُ إلى منزلى فوجَّه إلى بعشرين ألف دِرْهم!!.

قال عبد الله بن سليمان وكانت بنت «سعـيد بن المسيب» خطبها «عبد الملك

---

(١) استوثق من الباب: تأكد من إحْكام غَلْقِهِ.

(٢) أى: فى حلقة العلْم.

ابن مروان»[(١)] لابنه «الوليد بن عبد الملك» حين ولاه العهد، فأبى سعيد أن يزوجه، فلم يزل عبد الملك يحتال على سعيد حتى ضربه مائة سوط فى يومٍ بارد، وصب عليه جرة ماء، وألبسه جبة صوف![(٢)]

أخى الكريم:

وكما حثَّ الإسلامُ أهله على انتقاء الزوج الصالح، واختيار الزوجة الصالحة؛ حذَّر من الزواج من صنفين خبيثين هما: المشرك والزانى:

قال تعالى: ﴿ **الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ** ﴾ [النور:٣].

وقد روى الترمذى فى سبب نزول هذه الآية الكريمة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال: كان رجلٌ يقال له: «مَرْثد بن أبى مَرْثد»، وكان رجلاً يحمل الأسْرى من مكة، حتى يأتى بهم المدينة[(٣)] . قال:

وكانت امرأة بغىٌّ بمكة يقال لها: «عَنَاق» وكانت صديقة له، وأنه كان وعد رجلاً من أسارى مكة يحْتمله، قال:

فجئتُ حتى انتهيتُ إلى ظلِّ حائط، من حوائط مكة فى ليلة مُقْمرة، قال: فجاءت عَناق، فأبْصَرَتْ سواد ظلِّى بجنب الحائط، فلما انتهت إلىَّ عَرَفَتْ، فقالت:

مَرْثد؟.

---

(١) خليفة المسلمين.

(٢) «حلية الأولياء» (٢/ ١٦٧، ١٦٨).

(٣) المقصود بالأسرى هنا: ضعاف المؤمنين الذين لم يقدروا على الهجرة مِمَّن أمسك بهم المشركون فى مكة.

فقلتُ: مَرْثد.

قالت: مرْحبًا وأهْلاً، هَلُمَّ فَبِتْ عندنا الليلة، قلت:

يا عَناق حرَّم الله الزِّنا.

قالت: يا أهْل الخيام هذا الرَّجل يحتمل أسراءكم.

قال: فتبعنى ثمانية وسلكتُ الخندمة[١] فانتهيتُ إلى غار أو كهْف، فدخلتُ فجاءوا حتى قاموا على رأسى، فبالوا فظلَّ بولهم على رأسى، وعمَّاهم الله عنِّى قال: ثم رجعوا ورجعتُ إلى صاحبى فحملتُه، وكان رجلاً ثقيلاً، حتى انتهيت إلى الإذْخر[٢] ففككتُ عنه أكبُلَهُ[٣] فجعلتُ أحْمله ويعيينى، حتى قدمتُ المدينة، فأتيتُ رسول الله ﷺ فقلتُ:

يا رسول الله أنكح عَناقًا؟ مرَّتين، فأمسك رسولُ الله ﷺ ولم يَرُدَّ علىَّ شيئًا، حتى نزلت:

﴿الزَّانِى لا يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾.

فقال رسول الله ﷺ:

«يَا مَرْثد. الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك فلا تَنْكحْها»[٤].

قال الأستاذ / سيد قطب ـ رحمه الله تعالى ـ مُعلِّقًا على هذه الرواية:

«فهذه الرواية تفيد تحريم نكاح المؤمن للزانية ما لم تتب، ونكاح المؤمنة

---

(١) جبل معروف عند أحد مداخل مكة.

(٢) وفى بعض النسخ: إلى الآخر.

(٣) أكبله: قيوده.

(٤) حسن الإسناد: «صحيح سنن الترمذ » (٣٥٣٨).

للزانى كذلك. وهو ما أخذ به الإمام أحمد. ورأى غيره غير رأيه ـ المسألة خلافية تُطلب فى كُتب الفقه. وعلى أية حال فهى فعلة تعزل فاعلها عن الجماعة المسلمة؛ تقطع ما بينه وبينها من روابط. وهذه وحدها عقوبة اجتماعية أليمة كعقوبة الجلد أو أشدَّ وقعًا!.

والإسلام وهو يضع هذه العقوبات الصارمة الحاسمة لتلك الفعلة المستنكرة الشائنة لم يكن يغفل الدوافع الفطرية أو يحاربها. فالإسلام يقدِّر أنه لا حيلة للبشر فى دفع هذه الميول، ولا خير لهم فى كبتها أو قتلها.

ولم يكن يحاول أن يوقف الوظائف الطبيعية التى ركبها الله فى كيانهم، وجعلها جزءًا من ناموس الحياة الأكبر، يؤدِّى إلى غايته من امتداد الحياة، وعمارة الأرض، التى استخلف فيها هذا الإنسان.

إنما أراد الإسلامُ محاربة الحيوانية التى لا تفرق بين جسد وجسد، أو لا تهدف إلى إقامة بيت، وبناء عش، وإنشاء حياة مشتركة، لا تنتهى بانتهاء اللحظة الجسدية الغليظة! وأن يقيم العلاقات الجنسية على أساس من المشاعر الإنسانية الراقية، التى تجعل من التقاء جسدين ونفسين وقلبين وروحين، وبتعبير شامل التقاء إنسانين، تربط بينهما حياة مشتركة، وآمال مشتركة، وآلام مُشتركة، ومستقبل مُشترك، يلتقى فى الذرية المرْتقبة، ويتقابل فى الجيل الجديد الذى ينشأ فى العش المشترك، الذى يقوم عليه الوالدان حارسين لا يفترقان.

من هنا شدَّد الإسلام فى عقوبة الزنا بوصفه نكسة حيوانية، تذهب بكلِّ هذه المعانى، وتطيح بكل هذه الأهْداف؛ وترد الكائن الإنسانى مسخًا حيوانيًا، لا يفرِّق بين أُنثى وأنثى، ولا بين ذكر وذكر. مسْخًا كل همه إرواء جوعة اللَّحم والدَّم فى لحظة عابرة. فإن فرق وميز فليس وراء اللذة بناء فى الحياة، وليس وراءها عمارة فى الأرض، وليس وراءها نتاج ولا إرادة نتاج! بل ليس وراءها

عاطفة حقيقية راقية، لأن العاطفة تحمل طابع الاستمرار. وهذا ما يفرقها من الانفعال المنفرد المتقطع، الذى يحسبه الكثيرون عاطفة يتغنون بها، وإنما هى انفعال حيوانى يتزيا بزى العاطفة فى بعض الأحْيان!

إن الإسلام لا يحارب دوافع الفطرة ولا يستقذرها؛ إنما ينظمها ويطهرها، ويرفعها عن المستوى الحيوانى، ويرقيها حتى تُصبح المحور الذى يدور عليه الكثير من الآداب النفسية والاجتماعية. فأما الزِّنا ـ وبخاصة البغاء ـ فيجرِّد هذا الميل الفطرى من كلِّ الرَّفرفات الروحية، والأشواق العلوية؛ ومن كل الآداب التى تجمعت حول الجنس فى تاريخ البشرية الطويل؛ ويُبديه عاريًا غليظًا قذرًا كما هو فى الحيوان، بل أشد غلظًا من الحيوان. ذلك أن كثيرًا من أزواج الحيوان والطير تعيش متلازمة، فى حياة زوجية مُنظمة، بعيدة عن الفوضى الجنسية التى يشيعها الزنا ـ وبخاصة البغاء ـ فى بعض بيئات الإنسان!

دفع هذه النكسة عن الإنسان هو الذى جعل الإسلام يشدد ذلك التشديد فى عقوبة الزِّنا.. ذلك إلى الأضرار الاجتماعية التى تعارف الناس على أن يذكروها عند الكلام عن هذه الجريمة، من اختلاط الأنساب، وإثارة الأحقاد، وتهديد البيوت الآمنة المطمئنة... وكل واحد من هذه الأسباب يكفى لتشديد العقوبة. ولكن السَّبب الأول وهو دفع النكسة الحيوانية عن الفطرة البشرية، ووقاية الآداب الإنسانية التى تجمعت حول الجنس، والمحافظة على أهداف الحياة العليا من الحياة الزوجية المشتركة القائمة على أساس الدوام والامتداد.. هذا السبب هو الأهم فى اعتقادى. وهو الجامع لكل الأسباب الفرعية الأخرى» اهـ[1].

---

(١) «الظلال» (٤/ ٢٤٨٨، ٢٤٨٩).

الفصل الرابع:

آداب الخطبة فى الإسلام

- معنى الخطبة.
- من تباح خطبتها؟
- هل يجوز للرجل أن يخطب على خطبة أخيه؟
- ما الذى يراه الخاطب من مخطوبته؟
- الفحص الطبى قبل الزواج.
- حكم دبلة الخطوبة.

آداب الخطبة فى الإسلام

الكلام عن «آداب الخطبة» ينحصر فى أمور:

الأول: معنى الخطبة: الخِطْبَةَ طلب الرجل للمرأة من وليِّـهَا بقصد الزواج. وهذا الطَّلب يكون بعبـارة صريحة، والعبارة الصريـحة كأن يخطب الرَّجلُ المرأةَ من وليها قائلاً: أرغب فى زواج ابنتك. وتحصل بالتعارف والرؤيا وتتمُّ بالرِّضَا.

ولا بأس أن تطلب المرأة من الرجل أن يكون لهـا زوجًا ما دامت تراه كفـئًا لها، وذلك فى أدب ووقـار؛ فقد ثبت فى «الصـحيحين»: أن امـرأة جاءت إلى النبيِّ ﷺ تعْرض عليه نفسها ووقفت عنـده وقوفًا طويلاً فلما رأى أحدُ أصْحابه أنه لا يرغب فى نكاحها قال:

زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة يا رسول الله. فقال:

«هل معك شىء؟».

قال: لا.

قال: **«التمس ولو خاتمًا من حديد»**.

فالتمس فلم يجد شيئًا فقال له رسول الله ﷺ:

«هل معك شىء من القرآن؟».

قال: نعم سورة كذا وسورة كذا.

قال: **«زوجتكها على ما معك من القرآن»**.

والخِطْبة من مـقدمات الزواج، وقـد شرعها الله تعـالى قبل الارتباط بعـقد الزوجية ليتعـرَّف كلٌّ من الزَّوْجين على الآخر، ويكون الإقدام على الزواج على هُدى وبصيرة.

هذا، ولا يحل للخاطب بهـا شىءٌ من المخطوبة، بل تظلُّ أجنبيـة عنه حتى يعقد عليها.

الثانى: مَنْ تُباح خِطْبتها:

لا تباح خِطبة امرأة إلا إذا توافرت الشروط الآتية:

١ ـ ألا تكون من المحرَّمات كالأمِّ، والبنـت والأخت، والعمَّة، والخالة إلى آخر من سـيأتى ذكـرهن عند الكلام فيـما يراعى حـالة العَقْـد من أحوال المرأة وشروط العقد.

٢ ـ ألا تكون مُعتدَّة من طلاق رجْعِى أو طلاق بائن أو مُعْتدة من وفاة.

٣ ـ ألا يكون قد خطبها رجلٌ قَبْله ورَضِيَتْ به وأعْطته وَعْدًا بالزواج.

الثالث خطبة المرأة فى عِدَّتِها:

قال الدكتور/ محـمد بكر إسماعيل ـ حفظه الله ـ فى «الفقه الواضح» (٢/ ١٥ ـ ١٧) ما مخـتصره: «المرأة إما أن تكون مُعتـدة من طلاق رجعى، وإما أن تكون مُعتدة من طلاق بائن، وإما أن تكون معتدة من وفاة زوجها.

والمطلقة طلاقًا رجعيًا هى التى يكون لزوجها الحق فى مراجعتها ما دامت فى العدة كأن يكون قد طلقَّها طلْقة أو طلقتين.

والمطلقة طلاقًـا بائنًا: هى التى بانت من زوجهـا أى ابتعـدت عنه وخرجت عن عصمته، فلا يكون له الحق فى مراجعتها إلا بعد أن تنكح زوجًا غيره[(١)] .

(١) أقول: نكاحًـا لا يُقصد به التَّحْليل ـ كـما بيَّن فضيلتـه بعد ذلك فى كتابه المذكـور ـ ، فمن تزوج المطلَّقة ثلاثـا بعد انقضـاء عدتها، ثم طلَّقـها لتحل لزوجـها الأول، فقـد ارتكب إثمًا عظيمًا، ولا يحلَّ للزَّوج الأول أن يعـود إليها بهذا التحليل، فـعن نافع قال: «جاء رجلٌ إلى ابن عمـر فسأله عن رجل طلّق امرأته ثلاثًا، فـتزوجها أخٌ له من غـير مؤامرة منه ليـحلّها =

فإذا كانت المرأة فى عدتها من طلاق رجعى فلا يجوز لرجل آخر غير زوجها أن يخطبها لنفسه لأنها لا تزال فى حكم الزوجة لمن طلقها، له حق مراجعتها ما دامت فى عدتها بلا عقد ولا مهر جديدين(١) .

وإن كانت المرأة فى عدتها من طلاق بائن أو من وفاة، جاز للرجل أن يلوح لها برغبته فيها دون تصريح بالخطبة، وذلك كأن يقول لها: أنت امرأة صالحة، وكل الرجال يحبون أن تكون لهم زوجة مثلك وأنا حريص عليك، أو يذكر لها حسبه ونسبه ومكانته فى المجتمع، ونحو ذلك.

قال تعالى: ﴿ وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلاَّ أَن تَقُولُوا قَوْلاً مَّعْرُوفًا وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ [البقرة:٢٣٥].

فقد نفى الله تعالى الجناح وهو الإثم والحرج عن الرِّجال فيما يلوحون به من الكلام الذى لا يفيد طلب الزواج من النساء صراحة ورفع عنهم الإثم فيما يضمرونه فى أنفسهم من الرغبة فى الزواج فيمن لا تزال فى عدتها وذلك لعلمه تعالى أن الإنسان لا يستطيع أن يكبت رغباته فيما يشتهى ويحب.

وقوله تعالى فى الآية: ﴿ وَلَكِن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ معناه كما نقل ابن كثير

= لأخيه، هل تحلّ للأوّل؟ قال: لا، إلا نكاح رغْبة، كنا نعدُّ هذا سِفاحًا على عهد رسول الله ﷺ» رواه البيهقى وغيره وإسناده صحيح. أمَّا إذا طلَّقها قبل الدخول بها، فله أن يُعيدها إلى عصمته بعقد ومهر جديدين، لأن الطلاق قبل الدخول ليس طلاقًا رجعيًا كما ذكر الله تعالى فى سورة الأحزاب آية [٤٩].

(١) فإذا انقضت عدتُها من طلاق رجعى، فله أن يعيدها إلى عصمته بعقد ومهر جديدين، فإذا أعادها عادت إليه بما بقى له من الطلقات، فإن كان طلقها واحدة من قبلُ فإنه يملك عليها طلقتين بعد العودة إلى عصمته، وإن كان طلقها طلقتين لا يملك عليها إلا طلْقة واحدة.

فى «تفسيره» عن ابن عباس: لا تقل لها: «إنى عاشق، وعاهدينى ألا تتزوجى غيرى» ونحو هذا، وهو قول كثير من علماء السلف.

وحاصل ما ذكرناه أن المعتدة من طلاق رجعى لا تجوز خطبتها وهى فى عدتها لا بالتصريح ولا بالتلميح بخلاف المعتدة من طلاق بائن أو معتدة من وفاة فإنه يجوز أن يعرض لها الرجل رغبته فيها دون تصريح.

وكما لا يجوز للرجل أن يخطب المرأة فى عدتها لا يجوز لها أن تخطب لنفسها رجلاً وهى فى عدتها ولا تتعرض للرجال بقصد أن يرغب فيها أحد منهم فيخطبها لنفسه، فإن انقضت عدتها فلا جناح عليها أن تفعل ذلك.

قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨]. والمعنى: ينتظرن ثلاثة حيض أو ثلاثة أطهار دون أن يعرضن أنفسهن على الرجال رغبة فى الزواج وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٤].

ويجب على المرأة المعتدة إن خطبها رجلٌ فى عدتها أن لا تعطيه وعْداً بالزواج وتعلمه أن الخطبة فى العدة لا تجوز» اهـ.

«وخلاصة الآراء أن التصريح بالخطبة حرامٌ لجميع المعتدات، والتعريض مباحٌ للبائن وللمعتدة من الوفاة، وحرامٌ فى المعتدة من طلاق رجْعىٌّ».

وإذا صرَّح بالخِطبة فى العدة ولكنْ لم يعقد عليها إلا بعد انقضاء عدتها فقد اختلف العلماءُ فى ذلك. قال مالك: يُفَارِقُها. دَخَل بها أَوْ لَمْ يَدْخُلْ.

وقال الشَّافعيُّ: صحَّ العقدُ وإن ارْتكب النَّهْى الصَّريح المذكور لاختلاف الجِهَةَ.

واتفقوا على أنه يفرَّق بينهما لو وقع العقدُ فى العدَّة ودخل بها.

وهل تحلُّ له بعدُ أم لا؟ قال مالكُ، والليثُ، والأوزاعىُّ: لا يحلُّ له زواجُها بعدُ. وقال جمهورُ العلماء: بل يحلُّ له إذا انقضت العدَّةُ أن يتزوجها إذا شاء»[١].

رابعًا: هل يجوز للرجل أن يخْطب على خِطْبة أخيه؟

اعلم ـ **أخى الكريم** ـ أنه يَحْرُم على الرجل أن يخطب على خطبة أخيه، لما فى ذلك من اعتداء على حق الخاطب الأول وإساءة إليه، وقد يَنْجُمُ عن هذا التصرف شقاقٌ واعْتدَاءٌ.

ـ عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال:

«نهى النبىُّ ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب الرجل على خِطبة أخيه، حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له الخاطب»[٢].

قال الإمام مالك ـ رحمه الله تعالى ـ فى شرحه لهذا الحديث:

«وتفسير قول رسول الله ، فيما نرى والله أعلم: **«لا يَخْطب أحدُكم على خِطْبة أخيه»** أن يخطب الرجلُ المرأة، فتركن إليه، ويتفقان على صداق، وأجر معلوم، وقد تراضيا، يشترط عليها لنفسه، فتلك التى نهى أن يخطبها الرجل على خطبة أخيه. ولم يَعْن بذلك إذا خطب الرجل المرأة فلم يوافقها أمْره ولم تركن إليه أن لا يخطبها أحد، فهذا باب فساد يدخل على الناس» اهـ[٣].

ـ وعن عقبة بن عامر ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال:

---

(١) «فقه السنة» (٢/ ١٨).

(٢) رواه البخارى ومسلم والنسائى والترمذى ومالك.

(٣) «الموطأ» (١/ ٥٢٣، ٥٢٤).

«المؤمن أخو المؤمن، لا يحلُّ له أن يَبْتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خِطْبة أخيه حتى يَذَرَ[(١)]»[(٢)].

قال الشافعيُّ ـ رحمه الله ـ فى معنى هذا الحديث: إذا خطب المرأة فرضيت به وركنت إليه فليس لأحدٍ أن يخطب على خِطبته. فإذا لم يعلم برضاها ولا ركونها فلا بأس أن يخطبها. وإذا خطبها الثانى بعد إجابة الأول وعَقَدَ عليها أَثِمَ والعقدُ صحيحٌ لأنَّ النَّهْى عن الخِطْبة، وليست شرطًا فى صحَّة الزواج، فلا يُفسخ بوقوعها غَيْرَ صحيحة. وقال داودُ: إذا تزوجها الخاطب الثانى فُسخ العقدُ قبل الدخول وبعده. . .

فائدة:

قال الإمام ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ:

«لا يحل لمسلم أن يخطب على خِطبة مسلم. . . إلا أن يكون أفضل لها فى دينه وحُسْن صُحْبته، فله حينئذٍ أن يخطب على خِطبة غيره مِمَّن هو دونه فى الدِّين وجميل الصُّحبة»[(٣)]. اهـ.

قلت: واستدل ـ رحمه الله تعالى ـ فيما ذهب إليه بما رواه الإمام مسلم فى «صحيحه» عن أبى بكر بن أبى الجهم بن صُخَيْرٍ العَدَوىِّ قال: سمعتُ فاطمة بنت قيس تقولُ إن زوجها طلَّقها ثلاثًا، فلم يجعلْ لها رسولُ الله ﷺ سُكْنى ولا نفقةً قالت: قال لى رسولُ الله ﷺ:

«إذا حَلَلْتِ فآذِنينى». فآذَنْتُهُ، فخطبها معاوية وأبو جَهْمٍ وأسامةُ بنُ زيدٍ

---

(١) يذر: يترك.

(٢) رواه أحمد ومسلم.

(٣) «المحلى» (٩/ ١٦٥).

فقال رسول الله ﷺ:

«أما معاوية فرجلٌ تَرِبٌ لا مَال له[١]، وأبو جَهْم فَرَجُلٌ ضَرَّابٌ للنِّساء، ولكنْ أسامةَ بنُ زَيْدٍ» فقالت بيدها هكذا: أُسامة أُسامةُ؟ فقال لها رسول الله ﷺ:

«طاعةُ الله وطاعةُ رَسُوله خَيْرٌ لَك» قالت:

فتزوَّجتُه فاغْتبطت[٢].

الخامس: جواز عَرْض الرَّجُل ابْنَته على الصالحين:

اعلم - أخى الكريم - أنه يجوز للرجل أن يعرض ابنته على من يرى فيه الصلاح، والدليل:

١ - قوله تعالى عن موسى عليه السلام:

﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴿٢٣﴾ فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰ إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴿٢٤﴾ فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقَصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿٢٥﴾ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ

---

(١) تَرِبٌ لا مال له: هو بفَتْح التَّاء وكَسْرِ الرَّاء وهو الفقير فأكَّده بأنه لا مال له لأن الفقر قد يُطْلَقُ على من له شيءٌ لا يقع موقعًا من كفايته.

(٢) اغْتبطت: فَرِحَت.

الصَّالِحِينَ ﴿٢٧﴾ قَالَ ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلا عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾ [القصص:٢٣ـ٢٨].

وهكذا عرض هذا الشيخُ الكبيرُ ابْنته على موسى ـ عليه السلام ـ لَمَّا عَلِم بأمانته وعفَّته وقوته، على الرَّغم من فقره المادى!!.

قال الإمام القرطبيُّ: قوله تعالى: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ﴾ الآية. فيه عَرْض الولى بنته على الرجل؛ وهذه سُنَّة قائمة؛ عَرَض صالحُ مدين ابنته على صالح بنى إسرائيل، وعَرَض عمرُ بنُ الخطاب ابنته حفْصة على أبى بكر وعثمان، وعَرَضَتْ الموهوبة نَفْسَها على النَّبىِّ ﷺ؛ فَمِن الحُسْنِ عرض الرجل وليَّته، والمرأة نفسها على الرجل الصالح، اقتداءً بالسَّلف الصَّالح[1].

٢ ـ قال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ وقد مات زوجُ ابنته حفْصة:

لقيتُ عثمان بن عفان، فعرضتُ عليه حفصة، فقلتُ: إن شئتَ أنكحتُك حفصة بنت عمر! فقال:

سأنظر فى أمْرى.

فلبثتُ ليالى ثم لقيتُه، فعرضتُ ذلك عليه، فقال:

قد بَدَا[2] لى أن لا أتزوج.

فلقيتُ أبا بكر، فقلتُ له:

إن شئْتَ أنكحتُك حفصة بنت عمر، فَصَمَتَ ولم يرجع إلىَّ شيئًا، فكنتُ عليه أَوْجَدَ منى على عثمان، فلبثتُ ليالى، ثم خطبها رسولُ الله ﷺ فأنكحتُها

(١) «تفسير القرطبى» (١٣/ ٢٥٠).

(٢) بدا: ظهر.

إليه، فلقينى أبو بكر فقال:

لعلك وجدت عليَّ حين عرضتَ عَلَيَّ حَفْصة، فلم أرجع إليك شيئًا؟

فقلتُ: نعم.

فقال: إنه لم يمنعنى أن أرجع إليك، فيما عرضتَ عليَّ إلا أنى كنتُ علمتُ رسولَ الله ﷺ قد ذكرها، فلم أكن لأفشى سِر رسول الله ﷺ، ولو تركها لقبلتُها[١].

السادس: النَّظر إلى المخطوبة:

اعلم ـ وفقنى الله تعالى وإياك ـ أن مما يُرطِّب الحياة الزوجية، ويجعلها محفوفة بالسعادة، أن ينظر الرجلُ إلى المرأة قبل الخِطْبة ليعرف جمالها الذى يدعوه إلى الإقدام على الاقتران بها، أو قُبْحها الذى يصرفه عنها إلى غيرها.

والحازم لا يدخلُ مَدْخلاً حتى يعرف خيره من شرِّه قبل الدخول فيه، قال الأعَمْش: كلُّ تزويج يقعُ على غير نَظَرٍ فآخره هَمٌّ وغَمٌّ[٢].

وهذا النَّظر حَثَّ عليه الإسلام ورَغَّب فيه ودعا إليه:

١ ـ فعن المغيرة بن شُعْبةِ، أنه خطب امرأة، فقال النبيُّ ﷺ:

«أُنظُرْ إليها فإنه أحْرى أن يُؤْدَم بَيْنكُما»[٣].

قال أبو عيسى: ومعنى قوله: **«أحرى أن يؤدم بينكما»** أى: أحْرى أن تدوم المودة بينكما.

---

(١) رواه البخارى والنسائى.

(٢) «فقه السُّنة» (٢/ ١٩).

(٣) إسناده صحيح: «صحيح سنن الترمذى» (٨٦٨).

٢ ـ وعن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا خَطَب أحدُكم المرأة فإن استطاع أن يَنْظُر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فلْيَفْعل». قال:

فخطبتُ جارية، فكنت أتخبأ لها، حتى رأيت منها ما دعانى إلى نكاحها وتزوجتُها[١].

٣ ـ وعن محمد بن مَسْلَمْة؛ قال:

خطبتُ امْرأةً، فجعلتُ أتَخَبَّأُ لها، حتى نظرتُ إليها فى نَخلٍ لها، فقيل له: أتفعل هذا وأنت صاحبُ رسول الله ﷺ؟! فقال:

سمعتُ رسول الله ﷺ يقول:

«إذَا أَلْقى اللهُ فى قلبِ امْرِئٍ خِطْبة امرأةٍ، فلا بأسَ أن يَنْظُر إليها»[٢]

٤ ـ وعن أبى هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال:

كنتُ عند النبى ﷺ فأتاه رجلٌ فأخْبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ:

«أنظرت إليها»؟.

قال: لا.

قال: **«فاذْهب فانْظُرْ إليها، فإن فى أَعْينِ الأَنْصَارِ شَيْئًا»** رواه مسلم وغيره.

ما الذى يَرَاهُ الخاطبُ من مخطوبته؟:

اختلف العلماءُ فى المواضع التى يجوز للخاطب أن يراها من مخطوبته،

---

(١) إسناده حسن: «صحيح سنن أبى داود» (١٨٣٢).

(٢) صحيح: «صحيح سنن ابن ماجه» (١٥٢٢).

فذهب الجمهور إلى أن الرجل ينظرُ إلى الوجه والكفين لا غير. وقال داود: ينظر إلى جميع البدن. وقال ابن الجوزى: نصَّ أحمد على جواز أن يُبصر الرجل من المرأة التى يريد نكاحها ما هو عورة، يشير إلى ما يزيد على الوجه.

قلت: وهذا هو الرأى الأقرب للصواب، وتقييد الرؤية بالوجه والكفين تقييد بلا دليل، **قال الإمام ابن قدامة** ـ رحمه الله تعالى ـ فى «المُغْنى» (٧/ ٤٥٤): «ووجه جواز النظر إلى ما يظهر غالبًا أن النبى ﷺ لما أَذِن فى النظر إليها من غير علمها. علم أنه أذن فى النظر إلى جميع ما يظهر عادة، إذ لا يمكن إفراد الوجه بالنظر مع مشاركة غيره له فى الظهور...».

هذا، وللخاطب أن يُردِّد النَّظر إليها ويتأمَّل محاسنها؛ لأن المقصود لا يحصل إلا بذلك، لكن على أن يكون هذا النظر من غير تلذذ وشهوة ولا لريبة(١).

وبالجملة؛ فعلى الخاطب أن يتحرَّى الدِّقة فى اختياره لشريكة حياته قبل إقدامه على الزَّواج، ويراعى جانبين هامَّين.

الأول: أن تكون ذات دين؛ فالدِّين هو الحارس الأمين للمالِ والْعِرض.

الثانى: أن تكون صاحبة جمال؛ أو على الأقل أن يكون فيها ما يدعوه إلى نكاحها؛ وقد كان النبىُّ ﷺ شديد الحرص فى اختياره لأزواجه، فقد روى الإمام أحمد وغيره أن النبىَّ ﷺ أرسل أُمَّ سُلَيْم إلى امرأة فقال لها:

«انظرى إلى عُرْقُوبِها، وشمِّى مَعَاطِفِهَا»(٢)

---

(١) «المُغْنى» (٧/ ٤٥٣).

(٢) معاطفها: ناحية العُنق.

وفى رواية: «شمِّى عوارضها[١]»[٢].

السابع: حكم نظر المخطوبة إلى خاطبها:

للمرأة أن تنظر إلى خاطبها، فإن كان فيه ما يدعوها إلى الارتباط به، وافقَتْ عليه، وَقَبِلَتْهُ شريكًا لحياتها وإلاَّ فلا. قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - :

«لا تُزَوِّجُوا بناتِكُم من الرَّجل الدَّمِيم، فإنَّه يَعجبهُنَّ منهم ما يُعْجِبُهُمْ منهُنَّ».

وإسقاط هذا الحق له عواقبه الوخيمة على مُسْتقبل الحياة الزوجية، فلا يجوز لولى البنت أن يتحدى عواطف ابنته ويجبرها على الزواج مِمَّن تكْره.

فإذا أُعْجب الخاطبُ بمخطوبته وأُعْجبت به، ومال كلٌّ منهما إلى الآخر، فلا يجوز لكائن من كان أن يقف حَجَرَ عَثْرة فى طريق سعادتهما... روى ابن ماجه عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال:

قال رسول الله ﷺ: «لَمْ يُرَ لِلْمُتَحَابَّيْن مِثْلُ النِّكاحِ»[٣].

الثامن: الفَحَصْ الطِّبى قبل الزَّواج:

لا بأس بالفحص الطِّبى قبل الزواج، فقد روى البخارى فى «صحيحه» عن النبىِّ أنه قال:

«لا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ على مُصِحّ».

وقال ﷺ: «فِرَّ من المَجْذُوم فِرَارَكَ من الأَسَد»[٤].

---

(١) العوارض: الأسنان فى عرض الفم، والمراد اختبار رائحة الفم.

(٢) رواه أحمد والحاكم والطبرانى والبيهقى.

(٣) صحيح: «صحيح سنن ابن ماجه» (١٥٠٩).

(٤) رواه البخارى.

وقال أيضًا: «**لا ضَرَرَ ولا ضِرَار**»[١].

قال الدكتور وجيه زين العابدين فى رسالته «الإسلام والتربية الجنسية»: «أفهم من هذه الأحاديث ومن حديث «**لا ضَرَرَ ولا ضِرَار**» أنه لتحرِّى المرأة الصالحة، ودفع الضَّرر عنها وعن الرجل يجوز بل يجب فحص الزَّوْجين قبل الزواج، خاصة لمعرفة الولود من النساء، وكذلك لفحص الرَّجل من المرض المُعْدِى، ومن ناحية العِنَّة أو العقم أو الجنون...».

ولا شك أن خلوّ الزَّوجين من الأمراض أدْعى لحياة مُسْتَقِرَّة ومُسْتمرة.

التاسع: صلاة الاستخارة:

يُستحبَّ لمن عزم على أمْرٍ لا يدرى وجه الصَّواب فيه كسفر وتجارة وزواج وشركة، أن يشاور فيه مَنْ يعلم منه حُسْن النَّصيحة وكمال الشفقة والخبرة ويثق بدينه ومعرفته لقوله تعالى:

﴿**وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ**﴾ [الشورى: ٣٨].

وإذا شاور وظهر أنه مصْلحة استخار الله فيه، فَيُصَلِّى ركعتين تطوّعًا ويدعو بالدُّعاء المأثور، والمعروف بدعاء صلاة الاستخارة[٢].

أمَّا المعروف خيره كالعبادة وعمل المعروف فيفعل بلا استخارة، والمعروف شره كالمحرَّم والمكروه، فيترك بلا استخارة.

هذا، والاستخارة: هى طلب الخير من الله تعالى فيما يُقْصد من الأمور، يقال: خار الله لك، أى: أعطاك ما هو خيرٌ لك.

---

(١) صحيح: «صحيح سنن ابن ماجه» (١٩١١).

(٢) سيأتى بعد قليل.

وقد كان النبى ﷺ يُعلِّم أصحابه الكرام الاستخارة فى جميع الأمور.

فعن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ قال:

كان رسول لله ﷺ يُعلِّمنا الاستخارة فى الأمور كلِّها كما يعلِّمنا السورة من القرآن، يقول:

«إذا هَمَّ أحدُكم بالأمر فلْيَرْكع ركعتين من غَيْر الفريضة، ثم لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إنى أسْتَخيرُكَ[١] بعلْمكَ، وأسْتَقْدرُكَ[٢] بقدرتك، وأسألُ من فضْلك العظيم، فإنك تَقْدرُ ولا أَقْدر، وتَعْلَمُ ولا أَعْلَمُ، وأنت عَلاَّم الغيوب. اللَّهُمَّ إن كنتَ تعلمُ أنَّ هَذَا الأمْرَ خَيْرٌ لى فى دينى، ومَعيشَتِى وعاقبة أمْرى ـ أو قال: فى عَاجِلِ أمْرِى ـ وآجلِه فَيَسِّرْهُ لى، ثم بارِكْ لى فيه.

وإن كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأمْرَ شَرٌّ لِى فى دينى، وَمَعيشَتى، وعاقبة أمْرى ـ أو قال: فى عاجل أمْرِى ـ وآجله، فاصْرفه عنى، واصْرِفْنِى عَنْه، واقْدُرْ لِى الخَيْرَ حيثُ كان، ثم ارْضِنى به». قال:

«ويُسَمِّى حَاجَتَهُ»[٣]

تنبيهات مهمة:

الأول: الاستخارة تكون بعد ركعتين من غير الفريضة (تحية مسجد أو بعد أى نافلة).

الثانى: دعاء الاستخارة يكون قبل السَّلام أو بعده، وقبل السلام أفضل.

---

(١) **أستخيرك:** أى: أسألك أن ترشدنى إلى الخير فيما أريد.

(٢) **أستقدرك:** أى: أطلب منك أن تجعلنى قادرًا إن كان فيه خير.

(٣) صحيح: «صحيح سنن الترمذى» (٣٩٧).

قال الإمام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ:

«يجوز الدعاء فى صلاة الاستخارة، وغيرها قبل السَّلام، وبعده، والدعاء قبل السلام أفضل؛ فإن النبى ﷺ أكثر دعائه قبل السلام، والمصلِّى قبل السلام لم ينصرف، فهذا أحسن»[1].

الثالث: لا توجد هناك علاقة بين صلاة الاستخارة والرؤى المنامية، فقد يُزيِّن الشيطان للإنسان فى منامه الشَّر، ويقبِّح له الخير، وعلى المستخير أن ينظر بعد استخارته إلى ما يجده فى صدره، فإن وَجَد فى قلبه انشراحًا أَقْدَمَ، وإن وَجَدَ انقباضًا أَحْجَم.

العاشر: الخَلْوَةُ بالمخطوبة:

تَحْرُمُ الخلوة بالمخطوبة، لأنَّهَا محرَّمةٌ على الخاطب حتى يَعْقِدَ عليها. ولم يَرِدْ الشَّرع بغير النَّظر، فبقيت على التَّحرِيم، فإذا وُجِدَ مَحْرَمٌ جازت الخلوة، لامْتناع وقوع المعصية مع حضوره:

فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال:

«لا يَخْلُونَّ أحدُكم بامْرأَةٍ إلا مع ذِى مَحْرَمٍ»[2]

وروى أحمد عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال:

«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يَخْلُونَّ بامْرأةٍ ليس معها ذو مَحْرَمٍ منها فإن ثالثهما الشيطان».

وعن جابر ـ أيضًا ـ أن رسول الله ﷺ قال:

---

(١) «الفتاوى الكبرى» (٢/ ٢١٥). ط. المكتبة التوفيقية.

(٢) رواه البخارى ومسلم.

«لا تلجُوا [(١)] على المغيبات [(٢)] ، فإنَّ الشيطان يَجْرى فى أحدكم مَجْرى الدَّم» [(٣)] .

وقال ﷺ : «لا يدخلنَّ رجلٌ بعد يومى هذا على مغيبة إلا ومعه رجلٌ أو اثنان» رواه مسلم.

قال الإمام الشوكانى - رحمه الله تعالى -:

«والخلوة بالأجنبية مجمع على تحريمها كما حكى ذلك الحافظ فى «الفتح»، وعلَّة التحريم ما فى الحديث من كون الشيطان ثالثهما، وحضوره يوقعهما فى المعصية، وأمَّا مع وجود المحْرَم، فالخلوة بالأجنبية جائزة لامتناع وقوع المعصية مع حضوره» [(٤)] .

وعلى ما تقدَّم، فلا يجوز خلو الخاطب بمخطوبته وانفراده بها تحت أى مُسمَّى، حفاظًا على الأعْراض، وصيانة للشرف... فكم من أعراض انْتُهكتْ، وبيوت خربت، وأنوف تمرَّغت فى الوَحَل والطِّين بسبب التَّسَيُّب اللَّعين.

وكم من علاقات آثمة نشأت، وأفعال شائنة ارتُكِبَتْ، بسبب ضياع الضمير، وغياب الوعى الإسلامى، والتقليد الأعمى للكفار.

قال الأُبِّى - رحمه الله -:

«لا تُعَرَّض المرأةُ نفسها بالخلوة مع أحد، وإن قلَّ الزَّمن، لعدم الأمن لاسيما مع فساد الزمن، والمرأة فتنة إلاَّ فيما جُبِلَتْ عليه النفوس من النَّفْرة من محارم النَّسب» اهـ.

---

(١) لا تلجوا: لا تدخلوا.

(٢) المغيبات: اللاتى يكون أزواجهن غائبين عنهن.

(٣) رواه الترمذى.

(٤) «نيل الأوطار» (٦/ ٢٤١).

أخى:

إن الرَّجال النَّاظِرين إلـى النِّسـاء
مثْل السِّباع تَطوف باللُّحْمـانِ
إن لَمْ تَصُن تلك اللحومَ أسودُها
أُكِـلتْ بـلا عِـوَضٍ ولا أثْمـانِ

الحادى عشر: النَّهْى عن التدليس والغش:

يجب على الخاطب أن يُخْبر بحقيقة حاله من غير غش ولا تدليس، فإن الغش من الصِّفات المذمومة، ويكفى أن النبى ﷺ نَفَّر منه، وطرد صاحبه من الدين، فعن أبى هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال:

«من حَمَلَ عَلَيْنا السِّلاح فَلَيْس مِنَّا، ومن غَشَّنَا فَلَيْس مِنَّا»(١) .

وقد قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لمن تزوج وهو لا يُولد له: «أخبرها أنَّك عقيم».

هذا، والحياة الزوجية التى تبدأ بغشٍّ وتدليس، حياة مهزوزة، قلقة، حافلة بالمشاكل، وعدم الانسجام، وتنتهى غالبًا بالدَّمار والطلاق.

الثانى عشر: العُدول عن الخِطْبة وأثره:

الخِطْبةُ مُقَدَّمةٌ تَسْبق عَقْدَ الزَّواج - كما تقدَّم - وكثيرًا ما يعقبُها تقديم المهر كلّه أو بعضه، وتقديم هدايا وَ «شَبْكَة»، تقويةً للصلات، وإظهارًا لحسن النوايا، وتأكيدًا للعلاقة الجديدة.

---

(١) رواه مسلم.

وقد يحدث أن يَعْدِل الخاطبُ، أو المخطوبةُ، أو هما معًا عن إتمام الزواج فيتفرقان قبل عَقْد القران، فهل للخاطب الحق فى استرداد ما قدَّم؟:

والجواب:

أولاً: أما ما قدمه الخاطب من مهْر فله الحق فى استرداده؛ لأنه دُفع فى مقابل الزواج، والزواج لم يتم.

ثانيًا: أما الهدايا و«الشبكة» فللمالكية فى ذلك تفصيل بين أن يكون العُدول من جهته أو من جهتها. فإن كان العدول من جهته فلا رجوع له فيما أهداه[1]. وإن كان العدول من جهتها فله الرجوع بكل ما أهداه سواءٌ أكان باقيًا على حاله، أو كان قد هلك، فيرجع ببَدَله إلا إذا كان عرْفٌ أو شرْط، فيجب العمل به.

وعند «الشافعية» تُرَدُّ الهدِّية سواءٌ أكانت قائمةً أم هالكة. فإن كانت قائمة رُدَّتْ هى ذاتُها، وإلا رُدَّتْ قيمتُها.

الثالث عشر: دِبْلة الخطوبة:

من البدع الوافدة، والعادات المستهجنة التى تطاير علينا شررُها من بلاد الكفار؛ بدعة «**دبلة الخطوبة**» وهى: أن يضع الخاطب خاتمًا فى إصبع مخطوبته، إشعارًا أنها له وَهُوَ لَهَا، ونُقِل أنها فى الأصل تحكى عقيدة «التثليث» النصرانية، عندما كان يضع العروس النصرانى الخاتم على رأس إبهام العروسة اليسرى، ويقول: باسم الآب. ثم ينقله واضعًا له على رأس السبابة، ويقول: باسم الابن. ثم يضعه على رأس الوسطى، ويقول: وباسم الرُّوح القُدُس، وعندما يقول آمين يضعه أخيرًا فى البِنْصر حيث يستقر.

---

(١) وفى الحديث الصحيح: «العائدُ فى هبَتِه كالعائد فى قَيْئِه» رواه أصحاب السُّنن.

وقد وُجِّه سؤال إلى مجلة «المرأة» التى تصدر فى «لندن»، فى عدد ١٩ آذار ١٩٦٠، ص٨.

وأجابت عنه «أنجلا تلبوت» مُحررة قسم هذه الأسئلة.

والسؤال هو:

«لماذا يوضع خاتم الزواج فى بِنْصِرِ اليد اليسرى؟».

والجواب:

«يقال: إنه يوجد عِرْقٌ فى هذه الإصْبع يتَّصل مباشرة بالقلب. وهناك أيضًا الأصل القديم، عندما كان يضع العروس الخاتم على رأس إبهام العروسة اليسرى، ويقول: باسم الآب، فعلى رأس السبابة، ويقول: باسم الابن، فعلى رأس الوسطى، ويقول: وباسم روح القُدُس، وأخيرًا يضعه فى البِنْصِرِ - حيث يستقر - ويقول: آمين»[(١)].

فكن - أخى المسلم - على حذر من هذه البدعة المذمومة، وإياك وعادات غير المسلمين، فإن من تشبه بقوم فهو منهم.

◻(فتوى):

سُئل العلامة ابن باز - رحمه الله تعالى -:

ما حكم لبس ما يُسمى بالدبلة فى اليد اليمنى للخاطب واليسرى للمتزوج علمًا أن هذه الدبلة من غير الذهب؟

فأجاب: لا نعلم لهذا العمل أصلاً فى الشرع، والأَوْلى ترك ذلك، سواء

(١) «آداب الزفاف» للشيخ الألبانى - رحمه الله - (٢١٢، ٢١٣).

كـانت الدبلة من فـضة أو غـيـرها، لكن إذا كان من الذهــب فهى حــرام على الرجل؛ لأن الرسول ﷺ، نهى الرجل عن التختم بالذهب[(١)] [(٢)].

❑❑❑

(١) رواه البخارى ومسلم.

(٢) «فتاوى إسلامية» لفضيلته (٢/ ٣٧٠).

الفصل الخامس:

أنكحة فاسدة هدمها الإسلام

- نكاح الشغار.
- نكاح المتعة.
- نكاح التحليل.

أنكحة فاسدة هدمها الإسلام

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت:

«كان النكاح فى الجاهلية على أربعة أنحاء[1]:

١ ـ نكاح الناس اليوم: يخطُبُ الرجلُ إلى الرجل وليَّته أو ابنته، فَيصْدِقُها ثم ينْكُحها.

٢ ـ ونكَاح آخر: كان الرجلُ يقول لامْرأته إذا طَهُرَتْ من طَمْثها[2]: أَرْسلى إلى فلان فاسَتْبضعى منه[3]، ويعتزلُها زوجُها حتى يتبين حَمْلُها، فإذا تَبَيَّن، أصَابها إذا أحَبَّ. وإنما يفعلُ ذلك رغبةً فى نَجَابة الولد. ويُسَمَّى نِكاح الاسْتِبْضاع.

٣ ـ ونكاحُ آخر: يجتمع الرَّهط[4] على المرأة فيدخلون، كُلهم يُصيبها، فإذا حملت ووضعت، ومرَّ عليه ليال، أرسلت إليهم، فلم يستطعْ رجلٌ منهن أن يمتنع، حتى يجتمعوا عندها، فتقول لهم:

قد عرفتم ما كان من أمْركم، وقد ولدتُ، فهو ابنُك يا فلان، تُسمِّى من أحبَّتْ باسْمِهِ فَيَلْحَقُ به ولدُها. لا يستطيعُ أن يمتنع منه الرجل.

٤ ـ ونكاح رابعٌ: يجتمع ناسٌ كثيرٌ، فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها ـ وهنَّ البغايا[5] ـ يَنْصِبْن على أبوابهنَّ راياتٍ تكون عَلَمًا، فمن أرادهن دخل

---

(١) انحاء: أنواع.

(٢) طمثها: حيضها.

(٣) استبضعى: اطلبى منه المباضعة، أى الجماع لتنالى الولد النجيب فقط.

(٤) الرّهط: ما دون العشرة.

(٥) البغايا: الزوانى.

عليهنَّ. فإذا حَـمَلَتْ إحداهنَّ ووضعت، جَمَعوا لها، وَدَعَـوا لهم القافَّةَ[١] ثم أَلحقوا ولدها بالذى يَرَوْنَ، فالتَاط به[٢] ودُعِى ابنُهُ لا يمتنعُ من ذلك. فلما بُعث محمد ﷺ بالحق، هَدَم نكاحَ الجاهلية كُلّه إلا نكاحَ النَّاس اليوم».

وهناك أنكحة أخرى هدمها الإسلام غير ما ذكرت عائشة ـ رضي الله عنها ـ منها:

نكاح الخِدْن: ويُسمى «نكاح السِّر» كانوا يقولون ما استُتَر فلا بأس وما ظَهَر فهو لُؤْم، وهو المذكور فى قول الله تعالى:

﴿وَلا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ [النساء:٢٥]. **قال الإمـام القرطبى** ـ رحمه الله ـ فى تفسيره لـهذه الآية: «أى: أصدقاء على الفاحشـة، واحدهم خِدْن وخدين، وهو الذى يخادنك، ورجلٌ خُـدَنَةٌ، إذا اتخد أخْدانًا أى أصْحـابًا. وذات الخِدْن هى التى تزنى سِـراً. وكانت العـرب تعيب الإعـلان بالزنى، ولا تعيب اتـخاذ الأخدان، ثم رفع الإسلام جميع ذلك، وفى ذلك نزل قوله تعالى:

﴿وَلا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأنعام:١٥١][٣].

نكاحُ البَدَل: وهو أن يقول الرجلُ للرجـل: انْزِلْ لى عن امرأتِك وأَنْزِلُ لك عن امرأتى وأزِيدُك!.

نكاح الشِّغَار[٤]: روى البخارى ومسلم عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن النبى ﷺ نهى عن الشغار.

---

(١) القافَّة: جمع قائف وهو من يُشْبه بين الناس، فيلحق الولد بالشبه.

(٢) التاط به: التصق به، وثبت النَّسب بينهما.

(٣) «تفسير القرطبى» (٥/ ١٢٥).

(٤) قيل: إنما سُمِّى شغاراً لقبحه، تشبيهًا برفع الكلب رجله ليبول فى القُبْح.
يقـال: شغـر الكلب إذا رفع رجله لـيبـول، وكـان هذا النوع من الزواج مـعروفـا فى زمن الجاهلية.

وفى «صحيح مسلم» عن أبى هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار قال: «والشغار: أن يقول الرجلُ زوجنى ابنتك وأزوجك ابنتى، أو زوجنى أختك وأزوجك أختى».

وروى مسلم فى «صحيحه»، وغيره عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبى ﷺ قال: «لا شِغار فى الإسلام».

قال العلامة ابن باز - رحمه الله تعالى -:

«فهذه الأحاديث الصحيحة تدل على تحريم نكاح الشغار وفساده وأنه مخالف لشرع الله، ولم يفرق النبىُّ ﷺ بين ما سمى فيه مهر وما لم يسم فيه شىء.

وأما ما ورد فى حديث ابن عمر من تفسير الشغار بأن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، وليس بينهما صداق، فهذا التفسير قد ذكر أهلُ العلم أنه من كلام نافع الراوى عن ابن عمر، وليس هو من كلام النبى ﷺ، وقد فسَّره النبىُّ ﷺ فى حديث أبى هريرة بما تقدَّم، وهو أن يزوج الرجل ابنته أو أخته على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته، ولم يقل وليس بينهما صداق، فدل ذلك على أن تسميه الصداق أو عدمها لا أثر لها فى ذلك، وإنما المقتضى للفساد هو اشتراط المبادلة. وفى ذلك فساد كبير لأنه يُفْضى إلى إجْبار النساء على نكاح من لا يرغبن فيه إيثارًا لمصلحة الأولياء على مصلحة النساء. وذلك منكر وظلم للنساء، ولأن ذلك أيضًا يفضى إلى حرمان النساء من مهور أمثالهن كما هو الواقع بين النساء المتعاطين لهذا العقد المنكر إلا من شاء الله، كما أن كثيرًا ما يفضى إلى النزاع والخصومات بعد الزواج، وهذا من العقوبات العاجلة لمن خالف الشرع.

وروى أحمد وأبو داود بإسناد صحيح عن عبد الرحمن بن هُرْمُز: أن العباس بن عبد الله بن عباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته وأنكحه عبدُ الرحمن ابنته وقد كانا جعلا صداقًا، فكتب أميرُ المؤمنين «معاوية بن أبى سفيان» - رضي الله عنه - إلى أمير المدينة «مروان بن الحكم» يأمره بالتفريق بينهما، وقال فى كتابه:

«هذا الشِّغار الذى نهى عنه رسولُ الله ﷺ»[1].

فهذه الحادثة التى وقعت فى عهد أمير المؤمنين «معاوية» توضِّح لنا معنى «الشِّغار» الذى نهى عنه الرسول - ﷺ - فى الأحاديث المتقدمة، وأن تسمية الصَّداق لا تصحح النكاح ولا تخرجه عن كونه شغارًا، لأن العباس بن عبد الله وعبد الرحمن بن الحكم قد سميا صداقًا ولكن لم يلتفت «معاوية» - رضي الله عنه - إلى هذه التسمية وأمر بالتفريق بينهما وقال:

«هذا هو الشغار الذى نهى عنه رسول الله ﷺ»، ومعاوية - رضي الله عنه - أعلم باللغة العربية وبمعانى أحاديث رسول الله ﷺ من نافع مولى ابن عمر رضى الله عن الجميع» اهـ[2].

نكاحُ المُتْعَة:

«ويُسمَّى الزَّواج المؤقَّت. والزواج المنقطع وهو أن يعقد الرجل على المرأة يومًا أو أسبوعًا أو شهرًا. وسُمِّى بالمتعة: لأن الرجل ينتفع ويتبلَّغُ بالزواج ويتمتع إلى الأجل الذى وقَّته. وهو زواج مُتَّفقٌ على تحريمه بين أئمَّة المذاهب. وقالوا: إنه إذا انعقد يقعُ باطلاً»[3].

(١) حسن: «صحيح سنن أبى داود» (١٨٢٦).

(٢) «حكم السفور والحجاب ونكاح الشغار» لفضيلته ص ٥ - ٧.

(٣) «فقه السنة» (٢/ ٢٨).

وقد صرحت الأحاديث «الصحيحة» بتحريمه، والنَّهْى عنه. فعن سَبُرَةَ الجُهَنى ـ ﷺ ـ قال:

«أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة، ثم لم نخرج حتى نهانا عنها»(١).

وعن ابن عمر قال: لما ولى عمر بن الخطاب، خطب الناس، فقال: «إن رسول الله ﷺ أذن لنا فى المتعة ثلاثًا، ثم حَرَّمها، والله لا أعلمُ أحدًا يتمتعُ وهو مُحْصَنٌ إلا رجمتُه بالحجارة، إلا أن يأتينى بأربعةٍ يشهدون أن رسول الله أحلها بعد إذ حَرَّمها»(٢).

وقال الإمام الخطابى ـ رحمه الله تعالى ـ:

«تحريم المتعة كالإجماع إلا عن بعض الشِّيعة. ولا يصحُّ على قاعدتهم فى الرجوع فى المخالفات إلى على ـ ﷺ ـ، فقد صَحَّ عن علىّ ـ ﷺ ـ أنها نُسخَتْ. ونقل البيهقىُّ عن جعفر بن مُحمّد أنه سُئل عن المتعة فقال: هى الزِّنى بَعينه» اهـ.

وقال الإمام الشافعىُّ ـ رحمه الله تعالى ـ:

«لا أعلمُ شيئًا أحله اللهُ ثم حرمه، ثم أحله ثم حرمه، إلا المتعة».

العقد على المرأةِ وفى نيَّة الزَّوْج طلاقُها:

اتفق الفقهاءُ على أنَّ من تزوَّج امرأةً دون أن يشترط التوقيت وفى نيته أن يُطلِّقها بعد زمن، أو بعد انقضاء حاجته فى البلد الذى هو مقيمٌ به، فالزَّواجُ

---

(١) رواه مسلم.

(٢) حسن: «صحيح سنن ابن ماجه» (١٦١١).

صحيحٌ. وخالف الأوزاعىُّ فاعتبره زواج مُتعة، ومال الشيخ رشيد رضا ـ رحمه الله تعالى ـ إلى رأى الأوزاعى فقال فى تفسيره «المنار»: «هذا وإن تشديد علماء السلف والخلف فى منع المتعة يقتضى منع النكاح بنية الطلاق، وإن كان الفقهاءُ يقولون: إن عقد النكاح يكون صحيحًا إذا نوى الزوجُ التوقيت ولم يشترطْهُ فى صيغة العقد.

ولكن كتمانه إيَّاه يُعَدُّ خِداعًا وغِشًا، وهو أجدر بالبُطلان من العقد الذى يشترطُ فيه، التوقيت الذى يكون بالتراضى بين الزَّوْج والمرأة ووليِّها، ولا يكون فيه من المفسدة إلا العبث بهذه الرابطة العظيمة التى هى أعظم الروابط البشرية، وإيثار التنقل فى مراتع الشهوات بين الذوَّاقين والذوقات، وما يترتب على ذلك من المنكرات.

وما لا يُشْترطُ فيه ذلك يكونُ على اشتماله على ذلك غشًا وخداعًا تترتب عليه مفاسد أخرى من العداوة والبغضاء وذهاب الثقة حتى بالصادقين الذين يُريدون بالزواج حقيقته ـ وهو إحصانُ كل من الزَّوْجين للآخر، وإخلاصه له، وتعاونهما على تأسيس بيتٍ صالح من بيوت الأمَّة» اهـ.

قلتُ: وهو الذى قاله الشيخ رشيد رضا ـ رحمه الله ـ حَسَن إذا أَمِنَ المُغْتَرب على نفسه من الفتنة والوقوع فى الفاحشة، أما إن خاف على نفسه، أخذ برأى جمهور العلماء اختيارًا لأعلى المصلحتين، وارْتكابًا لأخف المفسدتين عند التزاحم.

◻ فتوى هامة للشيخ ابن باز:

سُئل ـ رحمه الله تعالى ـ: سمعتُ لك فتوى على أحد الأشرطة بجواز الزواج فى بلاد الغربة، وهو ينوى تركها بعد فترة معينة، كحين انتهاء الدورة أو

الابتعاث، فما هو الفرق بين هذا الزواج وزواج المتعة؟

فأجاب: «نعم لقد صدرت فتوى من اللجنة الدائمة وأنا رئيسها بجواز النكاح بنية الطلاق إذا كان ذلك بين العبد وربه، إذا تزوج فى بلاد غربة ونيته أنه متى انتهى من دراسته أو من كونه موظفًا وما أشبه ذلك أن يطلق فلا بأس بهذا عند جمهور العلماء، وهذه النية تكون بينه وبين الله ـ سبحانه ـ وليست شرطًا.

والفرق بينه وبين المتعة: أن نكاح المتعة يكون فيه شرط مُدة معلومة كشهر أو شهرين أو سنة أو سنتين ونحو ذلك، فإذا انقضت المدة المذكورة انفسخ النكاح هذا هو نكاح المتعة الباطل، أما كونه تزوجها على سنة الله ورسوله ولكن فى قلبه أنه متى انتهى من البلد سوف يُطلقها، فهذا لا يضره وهذه النية قد تتغير وليست معلومة وليست شرطًا، بل هى بينه وبين الله تعالى فلا يضره ذلك، وهذا من أسباب عفته عن الزنى والفواحش، وهذا قول جمهور أهل العلم حكاه عنهم صاحب «المُغْنِى» مُوفق الدين بن قُدامة رحمه الله»[(١)].

نكاح التَّحلْيل:

وهو أن يتزوج المطلقة ثلاثًا بعد انقضاء عدتها، أو يدخل بها ثم يُطلِّقها ليحلَّها للزوج الأول.

وهذا النوع من الزواج كبيرةٌ من كبائر الإثم والفواحش حرمه اللهُ ولعن فاعله والمفعول لأجله، سواء شرطا ذلك فى العقد، أو اتفقا عليه قبل العقد، أو نواه أحدُهما بقلبه.

عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ قال:

(١) «فتاوى إسلامية»، جمع وترتيب: محمد بن عبد العزيز المسند (ص٢٣٦)، الشيخ ابن باز.

«لعن رسول الله ﷺ المحلِّل والمحلَّل له»[(١)] .

وعن عقبة بن عامر ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ:

«ألا أخبركم بالتَّيْس المُسْتَعار؟».

قالوا: بلى يا رسول الله.

قال: «هو المحلِّل، لعن اللهُ المحلِّل والمُحَلَّل له»[(٢)] .

وعن عمر بن نافع عن أبيه أنه قال:

«جاء رجلٌ إلى ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثًا، فتزوجها أخ له من غير مؤامرة منه ليحلها لأخيه، هل تحل للأول؟ قال: لا، إلا نكاح رغبة، كنا نعد هذا سفاحًا على عهد رسول الله ﷺ»[(٣)] .

حُكْمه:

هذه النصوص صريحةٌ فى بُطلان هذا الزواج وعدم صحته[(٤)] لأن اللعن لا يكون إلا على أمْر غير جائزٍ فى الشريعة، وهو لا يُحِلُّ المرأة للزوج الأول، ولو لم يُشترط التحليل عند العقد ما دام قصدُ التحليل قائمًا، فإن العبرة بالمقاصد والنوايا.

قال ابن تيمية: «دينُ الله أزكى وأطهر من أن يُحرم فرْجًا من الفروج حتى يُسْتعار له تَيْسٌ من التيوس، لا يُرْغبُ فى نكاحه ولا مُصاهرته، ولا يُراد بقاؤه مع المرأة أصْلاً، فَيَنْزُو عليها، وتحل بذلك فإن هذا سفاحٌ وزنى، كما سمَّاه

(١) صحيح: «صحيح سنن ابن ماجه» (١٥٨٣).

(٢) حسن: «صحيح سنن ابن ماجه» (١٥٨٥).

(٣) صحيح: رواه الحاكم والبيهقي.

(٤) ثبت فيه جميع أحكام العقود الفاسدة ولا يثبت به الإحصان ولا الإباحة للزوج الأول.

أصحابُ رسول الله ﷺ. فكيف يكون الحرامُ مُحَلَّلاً؟... أم كيف يكون الخبيث مُطَيَّبًا؟... أم كيف يكونُ النجسُ مطهَّرًا؟... وغير خافٍ على من شرح الله صدره للإسلام ونور قلبه بالإيمان أن هذا من أقبح القبائح التى لا تأتى بها سياسة عاقلٍ، فضلاً عن شرائع الأنبياء لا سيما أفضل الشرائع وأشرف المناهج» اهـ.

الزواج الذى تحلُّ به المطلقة للزوج الأول:

إذا طلق الرجلُ زوجته ثلاث تطليقات فلا تحلُّ له مراجعتُها حتى تتزوج بعد انقضاءِ عِدَّتِها زوجًا آخر زواجًا صحيحًا لا بقصد التحليل.

فإذا تزوجها الثانِى زواج رغبة، ودخل بها دخولاً حقيقيًا حتى ذاق كل منهما عُسَيْلَةَ الآخر، ثم فارقها بطلاقٍ أو مَوْتَ، حَلَّ للأول أن يتزوجها بعد انقضاء عدتها.

روى الشافعى وأحمد والبخارى ومسلم عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ:

جاءت امرأةُ رفاعة القُرْظى إلى رسول الله ﷺ فقالت: إنى كنتُ عند رفاعة، فطلَّقنى، فَبَتَّ طلاقى فتزوجنى عبدُ الرحمن بن الزبير، وما معه إلا مثلُ هُدْبَةِ الثَّوْب، فتبسَّم النبىُّ ﷺ، وقال:

«أتُريدين أن تَرْجِعى إلى رِفاعة[1] ؟... حتى تَذُوقى عُسَيْلتَهُ ويذوقَ عُسَيْلَتكِ».

---

(١) استدل العلماءُ بهذا على أن نية المرأة التحليل ليست بشىء، فلو قصدت التحليل أو قصد وليها ولم يقصد الزوج لم يؤثر ذلك فى العقد. وكذلك الزوج الأول فإنه لا يملك شيئًا من العقد ولا من رفعه، فهو أجنبى، وإنما لعن إذا رجع إلى المرأة بذلك التحليل، لأنها لم تحل له، فكان زانيًا.

وذوق العُسيلة كنايةً عن الجماع. ويكفى فى ذلك التقاء الختانين الذى يوجب الحدّ والغُسْل ونزل فى ذلك قولُ الله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

وعلى هذا فإن المرأة لا تحل للأول إلا بهذه الشروط:

١ ـ أن يكون زواجها بالزوج الثانى صحيحًا[(١)].

٢ ـ أن يكون زواج رغبة.

٣ ـ أن يدخل بها دخولاً حقيقيًا بعد العقد، ويذوق عُسيلتها وتذوق عُسيلته»[(٢)].

◻ «فتوى»:

سُئل شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ عن نكاح التحليل.

فأجاب: «إذا وقع الطلاق ثلاثًا، فلا تحلُّ المطلقة للزوج مُطلقًا إلا إذا تزوجت بشخص آخر بعد انتهاء عدتها من الأول؛ ويدخل بها ويعاشرها، ثم يطلقها إن أراد برغبته أو يموت عنها وتنقضى عدتها من هذا الثانى بالطلاق أو بالموت، ثم يتزوجها الأول، بعقد ومهر جديدين برضاها، وتكون معه زوجة جديدة، أما المحلل فإنه لا يحلها لزوجها الأول لقوله ﷺ:

«لعن الله المحلل والمحلل له».

وقال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ:

---

(١) الزواج الفاسد لا يحل المطلقة ثلاثًا.

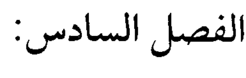
(٢) «فقه السنة» (٢/ ٣٢، ٣٣) بتصرف.

«لا أوتى بمحلل ومحلل له إلا رجمتهما».

وكذلك قال عثمان، وعلى، وابن عباس، وابن عمر وغيرهم: إنه لا يبيحها إلا بنكاح رغبة، لا نكاح محلل، ولم يُعرف عن أحد من الصحابة أنه رخَّص فى نكاح التحليل»[١] اهـ.

❑❑❑

(١) «التيسير فى فقه الإمام ابن تيمية» د. أبو سريع محمد عبد الهادى (ص١٥١).



الفصل السادس:

حكم الإسلام فى الزواج العرفى

- الدليل على تحريم هذا النوع من النكاح.
- أركان عقد الزواج وشروطه.
- أسباب انتشار هذا الزواج.
- محصلة التسيب.



حكم الإسلام فى الزواج العرفى

اعلم ـ أخى المسلم ـ أن «الزواج العرفى» فى حقيقته، زواج استكمل كل شروط الزواج الشرعية ما عدا التوثيق فى المحاكم فقط، أما ما يُشْتهر اليوم ـ خصوصًا فى الجامعات ـ من زواج يتم بين رجلٍ وامرأة بحضور شاهدين، دون إذن ولى المرأة، ودون إعْلان ومَهْر، فليس زواجًا «عُرْفيًا»، إنما هو زواج «جاهلى» كان يُسمَّى فى الجاهلية «نكاح الخِدْن»[1] ، أو «زواج السِّر»، ويُعَدُّ سفاحًا لا نكاحًا.

والدليل على تحريم هذا النوع من النكاح:

١ ـ قوله تعالى: ﴿**فَانكحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ**﴾ [النساء:٢٥].

قال الإمام ابن كثير ـ رحمه الله تعالى ـ فى تفسيره لهذه الآية الكريمة:

«فدلَّ على أن السيد هو ولى أَمَتِه لا تزوج إلا بإذنه، وكذلك هو ولى عبده ليس له أن يتزوج بغير إذنه، كما جاء فى الحديث:

«**أيُّما عَبْدٍ تزوَّج بغير إذن مواليه فهو عاهر**» أى: زانٍ.

وفى الحديث: «**لا تزوج المرأة المرأة، ولا المرأة نفسها، فإن الزانية هى التى تزوج نفسها**» رواه ابن ماجه.

٢ ـ وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت:

قال رسول الله ﷺ: «**لا نكاح إلا بَولىّ وشاهدى عَدْل**»[2] .

---

(١) تقدم الحديث عنه قريبًا، انظر: «الفصل الخامس» من كتابنا هذا.

(٢) صحيح: أخرجه الترمذى وأبو داود وغيرهما، وصححه الألبانى فى «صحيح سنن أبى داود» (١٨٣٥).

٣ ـ وعن أبى الزبير المكى ـ رحمه الله ـ أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أتى بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة فقال:

«هذا نكاح السِّر ولا أجيزه، ولو كنت تقدمت فيه لرجمت»[(١)].

٤ ـ وقال رسول الله ﷺ:

«أيما امْرأة نكحت بغير إذْن وليِّها فنكاحها باطل، فنكاحُها باطل، فنكاحها باطل، فإن دَخَلَ بها فلها المهر بما استْحلَّ من فَرْجها، وإن اشْتجروا فالسلطان ولى من لا وَلى له»[(٢)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ:

«إذا تزوجها بلا ولى ولا شهود وكتما النكاح فهذا نكاح باطل باتفاق الأئمة، بل الذى عليه العلماء أنه **«لا نكاح إلا بولى»**، **«وأيما امْرأة تزوَّجت بغير إذْن وليِّها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل»**.

وكلا هذين اللفظين مأثور فى «السُّنن» عن النبى ﷺ، وقال غير واحد من السَّلف: لا نكاح إلا بشاهدين، وهذا مذهب أبى حنيفة والشافعى وأحمد ومالك يوجب إعلان النكاح، ونكاح السر هو من جنس نكاح البغايا، وقد قال الله تعالى:

﴿**مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ**﴾ [النساء: ٢٥]، فنكاح السِّر من جنس ذوات الأخدان»[(٣)].

وقال الدكتور: محمد سيد طنطاوى ـ شيخ الأزهر ـ مُبيِّنًا الفرق بين

(١) رواه مالك.

(٢) صحيح: رواه ابن ماجه وغيره، وصححه الشيخ الألبانى.

(٣) «الفتاوى الكبرى» (٣/ ١٣٨).

النكاحين: «إن الخلط بين الأمور هو الذى يؤدى إلى عدم الفهم السليم، فالزواج العرفى زواج تتوافر فيه جميع الأركان الشرعية، من إيجاب، وقبول، ومهر، وعقد، وولى، وشهود ما عدا التوثيق.

ولكن عندما يحدث بين طلبة الجامعات بأن يتزوج شَابٌّ بفتاة بعيدًا عن أهلها، وتقع المصائب بعد ذلك، فلا نستطيع وصف ذلك إلا بأنه (زنا).

وقد وضعت شريعة الإسلام لعقد الزواج أركانًا وشروطًا، لابد من تحققها لكى يكون صحيحًا، ومن أهمِّ هذه الأركان والشروط عند جمهور العلماء:

١ ـ أن يكون مشتملاً على الإيجاب والقبول، أى التراضى بين الزوجين دون إكْراه.

٢ ـ أن يتولى عقد الزواج ولىُّ المرأة التى يُراد الزواج بها.

٣ ـ أن يشهد على العقد شاهدان.

٤ ـ أن يُعْلن الزواج بأى وسيلة كانت لقول الرسول ﷺ:

«أعْلنوا النّكاح ولو بالدُّف»[(١)] .

ومما كثر الحديث عنه فى هذه الأيام ما يُسمى بالزواج العرفى، أو بالزواج غير الموثق أمام المأذون الشرعى، أو أمام الجهات الرسمية التى خصصتها الدولة لهذا الغرض.

وهذا الزواج، حتى لو كان مُشتملاً على الأركان والشروط الشرعية لعقد الزواج، فإنه يكفى للتحذير منه وللبعد عنه عدم توثيقه، لأن التوثيق وضعته الدولة لصيانة حقوق الزَّوجية، وهو أمْرٌ تدعو إليه شريعة الإسلام، وفضلاً عن

---

(١) حسن: بلفظ: «أعلنوا هذا النكاح» رواه ابن ماجه من حديث عائشة رضي الله عنها، وحسنه الألبانى.

ذلك، ففى عدم توثيق العقد أمام المأذون الشرعى، أو الجهات الرسمية. . . أضرار كثيرة معظمها يعود على المرأة إذ هى تتحمل أخطر أوزاره، وأفدح نتائجه فى عِرْضِها وسُمْعتها، وتوصد دونها أبواب القضاء عند الإنكار الذى يحدث دائمًا، فلا تسمع دعواها، ولا تحظى بأى حقوق، ويضيع ولدُها، فلا اعتراف بنسبه، ولا نفقة له، ولا رعاية لشئونه من والده أو من عشيرة والدته.

ولهذه الأضرار وغيرها يرى «مجمع البحوث الإسلامية» أن على الجهات التشريعية أن تصدر قانونًا يشتمل على عقوبة مناسبة تقع على كل من يثبت عليه أنه تزوج زواجًا لم يوثق أمام المأذون، أو أمام الجهات الرسمية. . . وعلى كل من قام بالشهادة على هذا العقد أو اشترك فيه بأى صورة من الصور»(١).

أسباب انتشار هذا الزواج:

يعود انتشار هذا النوع من الزواج فى هذا الزمن لعدة أسباب، منها:

الأول: إهمال التربية الدينية فى البيوت.

الثانى: الفهم السطحى للإسلام.

الثالث: تقصير العلماء فى توعية الجماهير.

الرابع: انتشار التبرج والسُّفور.

الخامس: التقليد الأعمى.

السادس: اختلاط الرجال بالنساء فى الجامعات وغيرها دون ضابط.

السابع: تكاليف الزواج الباهظة.

---

(١) نقلاً عن «مجلة التوحيد» لسان حال «أنصار السنة بمصر» عدد ذى القعدة ١٤٢٠ هـ.

الثامن: مخالطة المفسدين.

وغير ذلك من الأسباب المشجعة لانتشار مثل هذا النوع «الفاسد» من الزواج.

مُحَصِّلة التَّسَيُّب:

لا يخفى أن تسيب البيوت، وغياب الضمير، ونوم الرَّاعى «الوالد» عن رعيته، من الأسباب المباشرة التى أدَّت إلى انتشار هذا الزواج كما تقدم، مما أسفر عن:

١ ـ تنكيس أعلام الشَّرَف.

٢ ـ دفن الفضيلة.

٣ ـ الفشل.

٤ ـ ضياع الحياء.

٥ ـ تلويث السمعة.

٦ ـ إهدار الحقوق.

٧ ـ استقبال أولاد بلا آباء.

٨ ـ انتشار الأمراض النفسية والعصبية.

٩ ـ انتشار الأمراض الأخلاقية.

١٠ ـ تصدع بنيان المجتمع.

١١ ـ جرح كرامة البيوت.

أخى الحبيب:

وبعد هذا البيان، فإطلاق كلمة «**زواج عرفى**» على هذا الزواج المُشْتهر الآن يُعَدُّ تدليسًا خطيرًا، وذنبًا عظيمًا، وجهلاً عريضًا، فكن - **أيها المسلم** - من هذا الوباء على حذر، وقانا الله وإياك شرَّ المفسدين.

❑❑❑



الفصل السابع:

زواج المسيار فى ميزان الدين

- حقيقة زواج المسيار.
- شروط الزواج الشرعية المعروفة.

زواج المسيار فى ميزان الدين

أثار «زواجُ المِسْيَار» ضجَّة إعلامية كـبرى، وتباينت حوله الآراء، بين مؤيِّد ومعارض.

وقطعًا لدابر الخلاف، وحَسْمًا لمادة النِّزاع، نتناول هذا الموضوع، من الناحية الفقهية، المدعمة بالأدلة الشرعية وأقوال الأئمة، ونسأل الله تعالى التوفيق:

حقيقة زواج المسيار:

«زواج المسيار، عرفه الـناس من قديم، وهو الزواج الذى يذهب فيه الرجل إلى بيت المرأة، ولا تنتقل المرأة إلى بيت الرجل، وفى الغالب: تكون هذه زوجة ثانية، وعنده زوجة أخرى هى التى تكون فى بيته وينفق عليها.

فروح هذا الزواج هو إعـفاء الزوج من واجب المسكن والنفقة والتـسوية فى القسم بينها وبين زوجته الأولى أو زوجاته، تنازلاً منهـا، فهى تريد رجُلاً يعفها ويحصنها ويؤنسها، وإن لم تكلفه شيئًا، بما لديها من مال وكفاية تامة»[(١)].

معناه:

قال الدكتور القرضاوى ـ حفظه الله ـ:

«لا أعرف معنى «المسيار» فهى ليست كلمة مُعجمية فيما رأيتُ إنما هى كلمة عـامـيـة دارجة فـى بعض بلاد الخليج، يقـصـدون منهـا: المرور وعـدم المكث الطويل»[(٢)].

قلت: وخلاصة القـول فيه: أنه زواج **«صحيح»** إذا استوفى شروط الزواج الشرعية المعروفة، وهى:

---

(١) «زواج المسيار. حقيقته وحُكمه» د. يوسف القرضاوى (ص٩).

(٢) «نفس المرجع» (ص١١).

- القبول والإيجاب.

- وجود الولى.

- حضور شاهدين.

- الإعلان.

- المهر.

- توثيق العقد فى المحاكم أو أمام المأذون صيانة لحق المرأة، وحرصًا على سهولة ثبوت نسب الأولاد لأبيهم.

- ألا يكون مؤقتًا بوقت، بل يدخله الرجل والمرأة بنية الاستمرار. فإذا استوفى هذه الشروط صار صحيحًا، وفارق غيره من الأنكحة الفاسدة التى هدمها الإسلام[1]، ولا يضرّ العقد تنازل المرأة عن بعض حقوقها بمحض اختيارها لمصلحتها هى:

قال الدكتور القرضاوى:

«ولا يملك الفقيه أن يبطل مثل هذا العقد المستوفى لأركانه وشروطه، ويَعْتَبِر هذا الارتباط لونًا من «الزنى» لمجرد تنازل المرأة فيه عن بعض حقوقها، فهى إنسان مكلف، وهى أدرى بمصلحتها، وقد ترى - فى ضوء فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد - أن زواجها من رجل يأتى إليها فى بعض الأوقات من ليل أو نهار: أولى وأفضل من بقائها وحيدة محرومة أبد الدهر. والعاقل الحكيم هو الذى يعرف خير الشّرين، ويرتكب أخفّ الضررين[2]، ويفوت أدنى المصلحتين.

ولا يخفى أن فى الحياة - كما نشاهدها - عوامل وأسبابًا، تجعل الإنسان

(١) راجع «الفصل الخامس» من هذا الكتاب.

(٢) عند التزاحم.

يتنازل عن بعض حقوقه، تحصيلاً لما هو أهمَّ منها.

وقد رأينا السيدة «سَوْدة بنت زَمْعة» زوج رسول الله ﷺ بعد خديجة، وقد كانت امرأة كبيرة السن، وقد أحست أن النبى ﷺ لم يَعُد يقْبل عليها كما كان من قبل، وخافت أن يُطلِّقها وتُحْرم من أمومة المؤمنين، ومن أن تكون زوجته فى الجنة، فبادرت وأخبرت رسول الله ﷺ بتنازلها عن يومها لعائشة ﵂، فحمد لها رسول الله ﷺ ذلك، وأبقاها فى عصمته [١]، وصدَّق ذلك قول الله تعالى:

﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء:١٢٨].

وأنا أفضِّل ألا يذكر مثل هذا التنازل فى صلب العقد، وأن يكون أمرًا متفاهمًا عليه عُرْفًا. على أن ذِكْره فى صُلْب العقد لا يبطله» اهـ [٢].

وأخرج البخارى ومسلم عن عائشة ـ ﵂ ـ قالت:

﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾. أنزلت فى المرأة عند الرجل لا يستكثر منها، فيريد أن يُطلِّقها ويتزوج غيرها، فتقول: لا تُطلِّقنى وأمسكنى، وأنتَ فى حِلٍّ من النفقة والقسمة لى، فأنزل الله جلَّ وعزَّ:

﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾.

(فتوى):

سُئل العلامة ابن باز هذا السؤال:

---

(١) قال ابن عباس: «خَشِيَتْ سَوْدة أن يُطلِّقها رسولُ الله ﷺ فقالت: يا رسول الله لا تطلقنى واجعل يومى لعائشة ففعل ونزلَت هذه الآية: ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزًا أو إعراضًا فلا جناح عليهما﴾ الآية [النساء:١٢٨]. قال ابن عباس: فما اصطلحا عليه من شىء فهو جائز. رواه الترمذى وإسناده صحيح.

(٢) «زواج المسيار. حقيقته وحُكمه» (١٢ ـ ١٣) باختصار.

قرأت فى إحدى الجرائد تحقيقًا عما يُسمى «زواج المسيار» وهذا الزواج هو أن يتزوج الإنسان ثانية أو ثالثة أو رابعة، وهذه الزوجة يكون عندها ظروف تُجْبرها على البقاء عند والديها أو أحدهما فى بيتهما فيذهب إليها زوجُها فى أوقات مختلفة تخضع لظروف كل منهما. فما حكم الشريعة الغراء فى مثل هذا الزواج أفتونا مأجورين؟.

الجواب: «لا حرج فى ذلك إذا استوفى العقد الشروط المعتبرة شرعًا وهى: وجود الولى، ورضا الزوجين، وحضور شاهدين عدلين على إجراء العقد وسلامة الزوجية من الموانع لعموم قول النبى ﷺ: «**إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج**»[١].

وقوله ﷺ: «**المسلمون على شروطهم**»[٢].

فإذا اتفق الزوجان على أن المرأة تبقى عند أهلها أو على أن القسم يكون لها نهارًا لا ليلاً أو فى أيام معينة أو ليال معينة، فلا بأس بذلك بشرط إعلان النكاح وعدم إخفائه. والله ولى التوفيق»[٣].

أخى الكريم:

وبعد.. فقد بان[٤] لك أن «زواج المسيار» لا حرج فيه، إذا استوفى الشروط السالفة الذكر، ومع ذلك فالأفضل والأكمل ألا يلجأ الإنسان إليه إلا عند الاضطرار، وعلى الله قصد السبيل.

---

(١) رواه البخارى ومسلم.

(٢) علقه البخارى فى «الإجازة»، ووصله غيره، انظر: «فتح البارى» (٤/ ٥٢٨).

(٣) «جريدة الجزيرة» العدد ٨٧٦٨، الاثنين ١٨ جمادى الأولى ١٤١٧ هـ. الشيخ ابن باز.

(٤) بان: ظَهَر.

الفصل الثامن:

فيما يراعى حالة عقد النكاح من أحوال وشروط العقد

- آداب عقد النكاح.
- مـا يعـتـبـر فى المرأة التى يريد الرجل أن يتزوجها.
- أكرم مهر فى الإسلام.
- صفات الزوج الصالح.

فيما يراعى حالة عقد النكاح من أحوال المرأة وشروط العقد

أما العقد، فأركانه وشروطه لينعقد ويفيد الحِل خمسة:

الأول: إذن الولى، فإن لم يكن فالسلطان، فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ:

«أيما امرأة لم يُنكحْها الولىُّ، فنكاحها باطلٌ، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن أصابها، فلها مهرُها بما أصاب منها، فإن اشتجروا، فالسلطان ولى من لا ولى له» (١).

قال الإمام ابن حزم - رحمه الله تعالى -:

«ولا يحل للمرأة نكاح، ثيبًا كانت أو بكرًا إلا بإذن وليّها الأب، أو الأخوة، أو الجدّ، أو الأعمام» (٢).

واتفق الفقهاء على أنه يشترط فى الولىّ الذى يصح أن يتولّى عقد زواج المرأة: أن يكون مُسْلمًا ذكرًا، بالغًا، فلا يتولّى العقد كافر ولا امرأة ولا صبىّ.

قال الزّهرىُّ: «مضت السُّنَّة عن رسول الله ﷺ: أن لا تجوز شهادةُ النساء فى الحدود، ولا فى النكاح، ولا فى الطلاق».

الثانى: رضا المرأة إن كانت ثيّبًا بالغًا أو كانت بكرًا بالغًا:

---

(١) صحيح: تقدم قريبًا.

(٢) أما ولاية الخال فلا تجوز إلا فى حالة حضور ولى المرأة وإذنه، سمعتُ ذلك من فضيلة الشيخ حسن أيوب حفظه الله، وقال جماهيرُ أهل العلم بفساد النكاح إذا انفرد الخال بالولاية.
انظر: «فتاوى مهمة لنساء الأمة» إعداد: عمرو عبد المنعم سليم (ص١٤٢).

يجب على الولى استئذان من فى ولايته من النساء قبل الزواج، ولا يجوز له إجبار المرأة على الزواج إن لم ترض، فإن عقد عليها وهى غير راضية فلها فسخ العقد:

ـ عن خنساء بنت خذام الأنصارية «أن أباها زوّجها وهى ثيّب، فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ فردَّ نكاحها»[(١)] .

ـ وعن ابن عباس: «أن جارية بكرًا: أتت النبىَّ ﷺ فذكرت له أن أباها زوجها وهى كارهة فخيرها النبىُّ ﷺ»[(٢)] .

ـ وعن أبى هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبىَّ ﷺ قال:

«لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن».

قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟.

قال: **«أن تَسْكُتَ»** [(٣)] .

قال الإمام الترمذىُّ ـ رحمه الله تعالى ـ مُعلِّقًا على هذا الحديث:

«حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم، أن الثيب لا تزوج حتى تُستأمر. وإن زوجها الأب من غير أن يستأمرها، فكرهت ذلك، فالنكاح مفسوخ عند عامة أهل العلم.

واختلف أهلُ العلم فى تزويج الأبكار إذا زوجهن الآباء. فرأى أكثر أهل العلم، من أهل الكوفة وغيرهم، أن الأب إذا زوَّج البكر وهى بالغة، بغير أمْرِها، فلم ترض بتزويج الأب، فالنكاح مفسوخ.

---

(١) رواه البخارى وغيره.

(٢) صحيح: «صحيح سنن أبى داود» (١٨٤٥).

(٣) رواه البخارى ومسلم والترمذى وغيرهم.

وقال بعض أهل المدينة: تزويج الأب على البكر جائز، وإن كرهت ذلك.

وهو قول مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد، وإسحاق»[١].

- وعن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال:

«الأَيِّمُ أحق بنفسها من وليِّها. والبكر تُسْتَأْذَنُ فى نفسها. وإِذْنُها صُمَاتُها»[٢].

قال الترمذىُّ - مُعلِّقًا -:

«واحتج بعض الناس - فى إجازة النكاح بغير ولىٍّ - بهذا الحديث؛ وليس فى هذا الحديث ما احتجُّوا به. لأنه قد روى - من غير وجه - عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال:

«لا نكاح إلا بولى».

وإنما معنى قول النبى ﷺ:

«الأيم أحق بنفسها من وليِّها» - عند أكثر أهل العلم -: أن الولى لا يُزوجها إلا برضاها وأمْرها؛ فإن زوجها فالنكاح مفسوخ: على حديث خنساء بنت خِذَام، حيث زوجها أبوها وهى ثيب، فكرهت ذلك، فرد النبىُّ ﷺ نكاحه»[٣]. اهـ.

الثالث: حضور شاهدين ظاهرى العدالة، فإن كانا مستورين حكما بالانعقاد للحاجة.

الرابع: إيجاب وقبول متصل به بلفظ الإنكاح أو التزويج، أو معناهما

---

(١) «صحيح سنن الترمذى» (٨٨٤).

(٢) رواه مسلم والترمذى.

(٣) «صحيح سنن الترمذى» (٨٨٥).

الخاص بكل لسان من شخصين مكلفين ليس فيهما امرأة، سواء كان هو الزوج أو الولى أو كليهما.

ولا يتحقق العقدُ وتترتب عليه الآثار الزوجية، إلا إذا توافرت فيه الشروط الآتية:

١ ـ تمييزُ المتعاقِدَيْن: فإن كان أحدُهما مجنونًا أو صغيراً لا يُميزُ فإن الزواج لا ينعقد.

٢ ـ اتحاد مجلس الإيجاب والقبول؛ بمعنى ألا يفصل بين الإيجاب والقبول بكلام أجنبى. ولا يشترط أن يكون القبول بعد الإيجاب مُبشارة. فلو طال المجلس وتراخى القبول عن الإيجاب، ولم يصدر بينهما ما يدل على الإعراض، فالمجلس مُتَّحِدٌ. وإلى هذا ذهب الأحناف والحنابلة.

وفى «المغنى»: «إذا تراخى القبولُ عن الإيجاب صحَّ، ما داما فى المجلس، ولم يتشاغلا عنه بغيره».

وأجاز «مالك» ـ رحمه الله تعالى ـ التراخى اليسير بين الإيجاب والقبول.

٣ ـ ألا يخالف القبولُ الإيجاب إلا إذا كانت المخالفةُ إلى ما هو أحسنُ للمُوجب؛ فإنها تكون أبلغ فى الموافقة: فإذا قال الموجبُ: زوجتُك ابنتى فلانة، على مهر قدْرهُ مائة جُنيه، فقال القابل: قبلتُ زواجها على مائتين انْعَقَد الزواج؛ لاشتمال القبول على ما هو أصلح.

٤ ـ سماعُ كل من المتعاقدين بعضهما من بعض ما يُفْهِمُ أن المقصود من الكلام هو إنشاء عقد الزواج، وإن لم يَفْهم منه كُلّ منهما معانى مُفْردات العبارة، لأنَّ العبرة بالمقاصد والنيِّات.

هذا، وينعقد الزواج بالألفاظ التى تؤدى إليه باللغة التى يفهمها كلٌّ من

المتعاقِدَيْن، متى كان التعبير الصادر عنهما دالاً على إرادة الزواج، دون لبس أو إبهام. قال الإمام ابن تيمية:

«وينعقد النكاح بما عدَّهُ الناسُ نكاحًا بأى لغةٍ ولفظٍ وفعلٍ كان، ومثلُهُ كلُّ عقد»[(١)].

وقد وافق الفقهاءُ على هذا بالنسبة للقبول، فلم يشترطوا اشتقاقه من مادة خاصَّة، بل يتحقق بأى لفظ يدلُّ على الموافقة أو الرضا؛ مثل:

قبلْتُ، وافقتُ، أمضيتُ، نَفَّذْتُ.

أما الإيجابُ فإن العلماء متفقون على أنَّه يصحُّ بلفظ النكاح والتزويج، وما اشتق منهما مثل:

زوجتُك.. أو أنكحتُك؛ لدلالة هذين اللفظين صراحةً على المقصود[(٢)].

الخامس: المهر «الصداق»: فلو اتفق الزوجان على إسقاط المهر فهو نكاح فاسد[(٣)]، فالمهر لابد منه فى النكاح إما مُسمى مفروضًا أو مسكوتًا عن فرضه وفى هذه الحالة يكون للمرأة مهر مثلها وجوبًا.

قال تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء:٤].

قال الإمام القرطبى ـ رحمه الله تعالى ـ فى تفسيره لهذه الآية الكريمة:

«هذه الآية تدل على وجوب الصداق للمرأة، وهو مجمع عليه، ولا خلاف فيه» اهـ[(٤)].

---

(١) «الاختبارات العلمية» (ص١١٩).

(٢) «فقه السنة» (٢/ ٢٣ ـ ٢٥) باختصار شديد.

(٣) هذا مذهب المالكية، انظر: «بداية المجتهد» (٢/ ٢٥)، ومال إليه ابن تيمية ـ رحمه الله ـ فى «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٣٤٤).

(٤) «تفسير القرطبى» (٥/ ٢٢).

وعن ميمون الكردى عن أبيه - رضي الله عنه - قال:

سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«أيُّمَا رجلٍ تزوَّج امرأةً على ما قلَّ من المهـر، أو كَثُر لَيْس فى نَفْسه أن يُؤدِّى إليهـا حقهـا خَدَعَهَـا، فمات ولم يُؤدِّ إليـها حقـها لقى الله يوم القيـامة وهو زَانٍ، وأيُّما رجلٍ استَدان دَيْنًا لا يريد أن يؤدِّى إلى صاحبه حَـقّه خدعه حتى أخذ مالهُ: فـمـات ولَم يؤدِّ إليـه دَيْنه، لَقِى الله وهو سـارق» رواه الطبـرانى فى «الأوسط» و «الصغير» ورواته ثقات.

وسوف يأتى عن وجـوب المهر مزيد بيـان عند الحديث عن حقـوق الزوجة على زوجها إن شاء الله تعالى.

وأما آداب عقد النكاح:

فينبغى مراعاة الآداب الآتية:

١ - تقديـم الخِطْبة مع الولى لا فى حـال عدة المرأة، بل بعـد انقضـائها إن كـانت مُعْـتَـدة، ولا فى حـال سبق غـيـره بالخطبـة، إذ نهى عن الخِطْبـة على الخِطْبة[1].

٢ - الخُطْبَةُ قبل النكاح، ومـزج التحميد بالإيجاب والقبـول فيقول المزوّج: الحمد لله والصلاة على رسول الله، زوجـتك ابنتى فلانة. ويقول الزوج: قبلتُ نكاحها على هذا الصداق، وليكن الصداق معلومًا خفيفًا.

وتسـتحب الخطبـة بين يدى العـقد، وهى التى تُـسمى «خُطبـة الحاجـة»، ولفظها:

«إن الحمد لله، نحمدُه ونستعينُه ونسـتغْفِرُه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن

---

(١) راجع «الفصل الرابع».

سيئات أعمالنا، من يَهْدِ - أى - اللهُ فلا مُضلَّ له، ومن يُضْلل فلا هادى له.

وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له.

وأشهد أن محمدًا عبدُه ورسولُه.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد:

فإن أصْدَق الحديث كتابُ الله، وخَيْرَ الهَدْى، هَدْىُ مُحمَّد ﷺ، وشَرَّ الأمور مُحْدثاتُها، وكلَّ مُحْدَثَة بِدْعة، وكلَّ بَدْعة ضلالة، وكلَّ ضلالةٍ فى النَّار»[١].

فائدة:

قال بعض أهل العلم: إن النكاح جائز بغير خطبة. وهو قول سفيان الثورى، وغيره من أهل العلم[٢].

(١) رواه مسلم والنسائى.

(٢) انظر: تعليق الترمذى على الحديث رقم (١١١٧) فى «سننه».

تنبيه:

من البدع المحدثة: وضع مِنْديل أبيض على يد العريس ووكيل العروس أثناء العقد، فهذا أمْرٌ لم يَرِدْ به دليل، فتنبه.

٣ ـ ومن الآداب: أن ينوى بالنكاح إقامة السُّنَّة وغض البصر، وطلب الولد، وسائر الفوائد التى ذكرناها فى «الفصل الأول» من هذا الكتاب.

وأما المرأة التى يُريد الرَّجل أن يتزوجها، فيعتبر فيها نوعان:

أحدُهما لِلْحِلّ، والثانى لطيب المعَيشِة وحَصولِ المقاصد.

النوع الأول: ما يعتبر فيها للحل:

وهو أن تكون خلية من موانع النكاح، **والموانع تسعة عشر:**

الأول: أن تكون منكوحة للغير.

الثانى: أن تكون معتدة للغير سواء كانت عدة وفاة أو طلاق أو وطء شبُهة أو كانت فى استبراء وطء عن ملك يمين.

الثالث: أن تكون مُرتدة عن الدين لجريان كلمة على لسانها من كلمات الكفر.

الرابع: أن تكون مجوسية.

الخامس: أن تكون وثنية أو زنديقة لا تنسب إلى نبى وكتاب ومنهن المعتقدات لمذهب الإباحة فلا يحل نكاحهن وكذلك كل معتقدة مذهبًا فاسدًا يحكم بكفر مُعْتَقَده.

السادس: أن تكون كِتَابِيّة قد دانت بدينهم بعد التبديل أو بعد مبعث رسول

الله ﷺ ومع ذلك فليست من نسب بنى إسرائيل، فإذا عدمت كلتا الخصلتين لم يحل نكاحها، وإن عدمت النسب فقط ففيه خلاف.

السابع: أن تكون رقيقة والناكح حُرًا قادرًا على طَوْل الحرة أو غير خائف من العنت.

الثامن: أن تكون كلها أو بعضها مملوكًا للناكح ملك يمين.

التاسع: أن تكون قريبة للزَّوْج بأن تكون من أصوله أو فصوله، أو فصول أول أصوله، أو من أول فصل من كل أصل بعده أصْل، وأعنى بالأصول[1]:

الأمهات والجدات، وبفصوله: الأولاد والأحفاد، وبفصول أول أصوله: الإخوة وأولادهم، وبأول فصل من كل أصل بعده أصل: العمات والخالات دون أولادهن.

العاشر: أن تكون مُحرَّمة بالرَّضاع، ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب من الأصول والفصول كما سبق، ولكن المحرم خمس رضعات وما دون ذلك لا يحرم.

الحادى عشر: المحرم بالمصاهرة: وهو أن يكون الناكح قد نكح ابنتها أو جدتها أو ملك بعقد أو شبهة عقد من قبل، أو وطئهن بالشبهة فى عقد، أو وطئ أمها أو إحدى جداتها بعقد أو شبهة عقد، فمجرد العقد على المرأة يحرم أمهاتها، ولا يحرم فروعها إلا بالوطء، أو يكون قد نكحها أبوه أو ابنه قبل.

الثانى عشر: أن تكون المنكوحة خامسة، أى يكون تحت الناكح أربع سواها، إما فى نفس النكاح أو فى عدة الرجعة، فإن كانت فى عدة بينونة لم تمنع الخامسة.

---

(١) الكلام هنا للإمام الغزالى رحمه الله تعالى.

الثالث عشر: أن يكون تحت الناكح أختها أو عمتها أو خالتها، فيكون بالنكاح جامعًا بينهما، وكل شخصين بينهما قرابة لو كان أحدهما ذكرًا والآخر أنثى لم يجز بينهما النكاح، فلا يجوز أن يجمع بينهما.

الرابع عشر: أن يكون هذا الناكح قد طلقها ثلاثًا فهى لا تحل له ما لم يطأها زوج غيره فى نكاح صحيح.

الخامس عشر: أن يكون الناكح قد لاعنها فإنها تحرم عليه أبدًا بعد اللعان[١].

السادس عشر: أن تكون مُحْرِمة بحجٍّ أو عُمْرة أو كان الزوج كذلك فلا ينعقد النكاح إلا بعد تمام التحلل.

السابع عشر: أن تكون ثيبًا صغيرة فلا يصح نكاحها إلا بعد البلوغ.

الثامن عشر: أن تكون يتيمة فلا يصح نكاحها إلا بعد البلوغ.

التاسع عشر: أن تكون من أزواج رسول الله ﷺ ممن توفى عنها أو دخل بها فإنهن أمهات المؤمنين، وذلك لا يوجد فى زماننا.

فهذه هى الموانع المحرمة[٢].

النوع الثانى: الخصال المُطَيِّبة لِلْعَيْش:

أما الخصال المطيبة للعيش التى لابد من مراعاتها فى المرأة ليدوم العقد

(١) اللعان: الرجل يقذف امرأته، ولا تقر بما ادَّعاه عليها، فإذا ارتفعوا إلى الحاكم لاعَنَ بينهما، فيبدأ الرجل، فيقول: أشهد أنى فيما رميتُها به لصادق أربع مرات، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به، وتشهد هى أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ثم يفرِّق بينهما الحاكم، ويلحق الولد بها، ولا يجتمعان أبدًا كما قال ﷺ.

(٢) «الإحياء» (٢/ ٥٧، ٥٨).

وتتوفر مقاصده سبعة: الدِّين، والخُلُق، والحُسْن، وخفة المهر، والولادة، والبكارة، والنسب.

الأولى: أن تكون صالحة ذات دين، فهذا هو الأصل وبه ينبغى أن يقع الاعتناء، فإنها إن كانت ضعيفة الدِّين فى صيانة نفسها وفرْجها أزرت بزوجها، وسوَّدت بين الناس وجهه، وشوَّشت بالغيرة قلبه، وتنغص بذلك عَيْشه، فإن سلك سبيل الحمية والغيرة لم يزل فى بلاء ومحنة، وإن سلك سبيل التساهل كان متهاونًا بدينه وعِرْضه ومنسوبًا إلى قلة الحمية والأنَفَة.

وإن كانت فاسدة الدين باسْتهلاك ماله أو بوجه آخر لم يزل العيش مشوشًا معه، فإن سكت ولم ينكره كان شريكًا فى المعصية مخالفًا لقوله تعالى:

﴿ قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ [التحريم: ٦].

وإن أنكر وخاصم تنغص العمر، ولهذا بالغ رسولُ الله ﷺ فى التحريض على ذات الدِّين.

الثانية: حُسْن الخُلق، وذلك أصْل مُهم فى طلب الفراغة والاستعانة على الدين: فإن كانت سليطة اللسان، سيئة الخُلق، كافرة للنِّعم، كان الضَّرر منها أكثر من النَّفع.

قال بعض العرب: لا تنكحوا من النِّساء ستة: لا أَنَّانةَ، ولا مَنَّانة، ولا حَنَّانة، ولا تنكحوا حَدَّاقة، ولا بَرَّاقة، ولا شَدَّاقة.

أما الأنانة: فهى التى تكثر الأنين والتشكِّى وتعصب رأسها كل ساعة، فنكاح المراضة أو نكاح المتمارضة لا خير فيه.

والمنانة: التى تمنّ على زوجها فتقول: فعلتُ لأجلك كذا وكذا.

والحنانة: التى تحنُّ إلى زوج آخر أو ولدها من زوج آخر، وهذا أيضًا مما يجب اجتنابه.

والحدَّاقة: التى ترمى إلى شىء بحدقتها فتشتهيه وتُكلِّف الزوج شراءه.

والبرَّاقة: تحتمل معنيين:

أحدهما: أن تكون طول النَّهار فى تصقيل وجهها وتزيينه ليكون لوجهها بريق محصل بالصنع.

والثانى: أن تغضب على الطعام فلا تأكل إلا وحدها وتستقل نصيبها من كل شىء.

والشَّداقة: المتشدِّقة الكثيرة الكلام.

فمن كان هذا حالُها، فالمعيشة معها همٌّ وغمٌّ، والحياة بجوارها وباءٌ وبلاء..

روى الحاكم بإسناد صحيح على شرط الشيخين، عن أبى موسى الأشعرى - ﷺ - عن النبى ﷺ قال:

«ثلاثةٌ يَدْعُون الله فلا يُسْتجاب لهم:

رَجُلٌ له امرأةٌ سيئة الخلق فلم يُطلِّقها.

ورَجلٌ دفع مالِ يتيمٍ قبل أن يَبْلُغ.

ورَجُلٌ أقرضَ رَجُلاً مالاً فلم يُشْهد».

الثالثة: حُسْن الوجه، فذلك أيضًا مطلوب، إذ به يحصل التحصن والطبع لا يكتفى بالدميمة غالبًا، كيف والغالب أن حُسْن الخُلُق والخَلْق لا يفترقان.

فما أطيب الحياة إذا اجتمع فيها الكمال مع الجمال.

عن أبى هريرة - ﷺ - أن النبى - ﷺ - سُئل:

أيّ النّساء خير؟.

قال: «**التى تسرّه إذا نَظَر، وتطيعه إذا أمَرَ، ولا تخالفه فيما يكره فى نفْسها ولا فى ماله**»[(١)] .

وقد قيل: إذا كانت المرأة حَسْناء، خيّرة الأخلاق، سوداء الحَدَقة[(٢)] والشَّعْر، كبيرة العين، بيضاء اللَّوْن، مُحبة لزوجها، قاصرة الطَّرْف عليه، فهى على صورة الحور العين، فإن الله تعالى وصف نساء أهل الجنة، فقال: ﴿**خَيْرَاتٌ حِسَانٌ**﴾ [الرحمن:٧٠] قال قتادة: «**خيراتٌ**» الأخلاق «**حسان**» الوجوه. وقال تعالى: ﴿**قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ**﴾ [الرحمن:٥٦] أى: نساء قاصرات الطَّرْف، قصرن أعينهن على أزواجهن فلا يرين غيرهم.

وقال تعالى: ﴿**عُرُبًا أَتْرَابًا**﴾ [الواقعة:٣٧] والعروب: هى العاشقة لزوجها المشتهية للوقاع، وبه تتم اللذة.

وقال تعالى: ﴿**وَحُورٌ عِينٌ**﴾ [الواقعة:٢٢]. والحور: البياض. والحوراء: شديدة بياض العين، شديدة سوادها فى سواد الشعر، والعيناء: الواسعة العين.

الرابعة: أن تكون خفيفة المهر: قال رسول الله ﷺ:

«**إن من يُمْن المرأة تيسير خطبتها، وتيسير صداقها، وتيسير رَحِمها**»[(٣)] .

ـ وقال رسول الله ﷺ:

«**خيرُ الصَّداق أيْسره**»[(٤)] .

---

(١) صحيح: رواه النسائى وأحمد.

(٢) الحدقة: حدقة العين.

(٣) حسن: أخرجه أحمد فى «المسند»، والنسائى فى «السنن» وقال الألبانى: حسن.

(٤) صحيح: «صحيح سنن أبى داود» (١٨٥٩).

ـ وعن سَهْل بن سعد السَّاعدى: أن رسول الله ﷺ جاءته امرأةٌ فقالت: إنّى وهبتُ نفسى لك. فقامَتْ طويلاً، فقال رجلٌ:

يا رسول الله، زَوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة.

فقال: «هل عندك من شىء تُصْدِقُها إيَّاه؟».

فقال: ما عندى إلا إزارى هذا.

فقال رسول الله ﷺ: «إنك إن أعْطيتها إزارَك جَلَسْتَ لا إزار لك، فالْتَمِس شيئًا».

قال: لا أجد شيئًا.

قال: «فالتمس ولو خاتمًا من حديد».

فالتمس فلم يجد شيئًا، فقال له رسولُ الله ﷺ:

«هل معك من القرآن شىء؟».

قال: نعم سورة كذا، وسورة كذا ـ لسور سماها ـ ؛ فقال له رسول الله ﷺ:

«قد زوَّجتُك بما معك من القرآن»[١].

وعن أبى العجفاء السُّلمى، قال:

خطبنا عمر[٢] فقال:

---

(٢) رواه البخارى ومسلم وأبو داود وغيرهم. قال الشافعىّ: إن لم يكن له شىء يُصدقُها، فتزوجها على سورة من القرآن ـ فالنكاح جائز، ويعلمها سورة من القرآن.
وقال بعض أهل العلم: النكاح جائز، ويجعل لها صداق مثلها. وهو قول أهل الكوفة، وأحمد.

(١) هو: «عمر بن الخطاب» رضي الله عنه.

«ألا لا تغالوا بِصُدُقِ النِّساء، فإنها لو كانت مَكْرُمَةً فى الدنيا، أو تقوى عند الله، لكان أولاكم بها النبىُّ ﷺ، ما أصْدَقَ رسول الله ﷺ امرأة من نسائه، ولا أُصْدِقَتْ امرأة من بناته، أكثر من ثنتى عشرة أوقية»[(١)].

و«الوقية» ـ عند أهل العلم ـ: أربعون درهمًا، «ثنتا عشرة وقية» هو: أربعمائة وثمانون دِرْهمًا.

قال الإمام ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ:

«وجائز أن يكون صداقًا كُلّ مَالَهُ نصف قلَّ أو كَثُر، ولو أنَّهُ حبَّة بُرٍّ أو حبة شعير أو غير ذلك.

وكذلك يجوز كل عملٍ حلال موصوف، كتعليم شيء من القرآن أو من العلم أو البناء أو الخياطة أو غير ذلك إذا تراضيا بذلك» اهـ[(٢)].

ـ أكْرَمُ مَهْر فى الإسلام:

عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال:

خطب أبو طلحة[(٣)] أمَّ سُليم، فقالت:

والله ما مثلك يا أبا طلحة يُردَّ، ولكنك رجلٌ كافر، وأنا امرأة مسلمة، ولا يحلُّ لى أن أتزوجك، فإن تسلم، فذاك مهرى، وما أسألك غيره، فأسلم، فكان ذلك مهرها.

قال ثابت[(٤)]: فما سمعتُ بامرأةٍ قط كانت أكرم مهرًا من أمّ سُليم

(١) حسن صحيح: «صحيح سنن أبى داود» (١٨٥٢).
(٢) «المحلى» (٩/ ٩٢، ٩٣).
(٣) هو: أبو طلحة الأنصارى ـ رضي الله عنه ـ قال عنه النبىُّ ﷺ: «صوت أبى طلحة فى الجيش خير من مائة» رواه أحمد، وإسناده صحيح.
(٤) هو: «ثابت البُنَانِى» من التابعين الكرام، وكان من أصحاب أنس رضي الله عنه.

«الإسلام» فدخل بها فولدت له[١] .

أيها المسلمون:

إن عرقلة الزواج برفع المهور يؤدِّى إلى مفاسد عظيمة. . .

منها: عجز الشباب عن الزواج مما قد يفضى إلى الفساد بممارسة الفاحشة، والسقوط فى براثن الرذيلة، لأن منع المشروع يفضى إلى غير المشروع.

ومنها: غش الولىّ لموليته بامتناعه من تزويجها بالكفء الصالح الذى يظنُّ أنه لا يدفع له صداقًا كثيرًا، رجاء أن يأتى من هو أكثر صداقًا ولو كان غير مرضى من جهة دينه، وخلُقه!!، وفى ذلك بلاءٌ وفساد عريض.

هذا، وكما تكره المغالاة فى المهر من جهة المرأة، فيكره السؤال عن مالها من جهة الرجل. ولا ينبغى أن ينكح طمعًا فى المال.

قال الإمام الثورىّ ـ رحمه الله تعالى ـ:

«إذا تزوج وقال: أى شىء للمرأة؟ فاعلم أنَّه لص».

الخامسة: أن تكون المرأة ولودًا:

فإذا عُرفت بالعقْر فليمتنع عن تزوجها، فعن معْقل بن يسار، قال: جاء رجلٌ إلى النبىِّ ﷺ، فقال:

إنى أصبتُ امرأةً ذات حسب وجمال، وإنها لا تلد، أفأتزوجها؟ قال: «لا».

ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال:

«تزوجوا الودود الولود فإنى مكاثرٌ بكمُ الأُمَمَ»[٢]

(١) إسناده صحيح: أخرجه النسائى وعبد الرزاق.

(٢) حسن صحيح: رواه أبو داود، وقد تقدم.

فإن لم يكن لها زوج ولم يُعرف حالها فيراعى صحتها وشبابها، فإنها تكون ولودًا فى الغالب مع هذين الوصفين.

السادسة: أن تكون بِكْرًا:

فعن جابر بن عبد الله، قال:

تزوَّجتُ امرأةً على عهدِ رسول الله ﷺ فلَقِيتُ رسولَ الله ﷺ، فقال:

«أتزوَّجت يا جابرُ؟».

قلتُ: نعم.

قال: **«أبِكْرًا أو ثيِّبًا؟»**.

قلت: ثيِّبًا.

قال: **«فهلاّ بِكْرًا تُلاعبُها؟»**.

قلتُ: كُنَّ لى أخواتٌ، فخشيتُ أن تدخل بينى وبينهنَّ.

قال: **«فذاكَ إِذَنْ»**[(١)].

وعن عُتبة بن عُوَيم بن ساعدة الأنصارى، قال: قال رسول الله ﷺ: **«عليكم بالأبْكار؛ فإنهنَّ أعْذَبُ أفواهًا، وأنتق أرْحامًا[(٢)]، وأرْضى باليسير»**[(٣)].

قال الإمام الغزالى ـ رحمه الله تعالى ـ:

---

(١) صحيح: «صحيح سنن ابن ماجه» (١٥١٩).

(٢) أنتق أرحامًا: أى: أكثر أولادًا، يقال للمرأة الكثيرة الولد: ناتق؛ لأنها ترمى بالأولاد نتقًا، والنتق: الرمى.

(٣) حسن: «صحيح سنن ابن ماجه» (١٥٢٠)، «الصحيحة» (٦٢٣).

«فى البكارة ثلاث فوائد:

إحداها: أن تحب الزَّوج وتألفه فيؤثر فى معنى الود، وقد قال ﷺ: «**عليكم بالودود**».

والطباع مجبولة على الأُنس بأول مألوف، وأما التى اختبرت الرِّجال ومارست الأحوال فربما لا ترضى بعض الأوصاف التى تخالف ما ألفته فتقلى الزَّوج[١].

الثانية: أن ذلك أكمل فى مودته لها، فإن الطبع ينفر عن التى مسها غير الزوج نفرة ما، وذلك يثقل على الطبع مهما يذكر، وبعض الطباع فى هذا أشد نفورًا.

الثالثة: أنها لا تحن إلى الزَّوج الأول، وآكد الحب ما يقع مع الحبيب الأول غالبًا»[٢].

السابعة: أن تكون نسيبة: أى: من أهل بيت الدِّين والصلاح، فإنها سَتُرَبِّى بناتها وبنيها، فإذا لم تكن مؤدبة لم تحسن التأديب والتربية، فلا يستقيم الظِّلُّ والعود أعوج، ولذلك قال رسول الله ﷺ: «**تخيَّرُوا لِنَطفِكم، فانكحوا الأَكْفَاء، وأنكحوا إليهم**»[٣].

أخى الكريم:

وكما تطيب الحياة بهذا النَّوْع من النساء، فإن الحياة تطيب إذا توافرت فى الزوج الصفات التالية:

---

(١) تقلى: تبغض.

(٢) «الإحياء» (٢/ ٦٤).

(٣) صحيح: رواه ابن ماجه وغيره، وانظر: «الصحيحة» (١٠٦٧).

الأولى: أن يكون ذا دين: لقوله تعالى:

﴿ **وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ** ﴾ [البقرة: ٢٢١].

الثانية: أن يكون حاملاً لقدر من كتاب الله عز وجل:

فقد زوَّج النبيُّ - ﷺ - رجلاً من أصحابه بما معه من القرآن[(١)] .

الثالثة: أن يكون مستطيعًا للباءة بنوعيها: وهى القُدْرة على الجماع، وعلى مؤن الزواج وتكاليف المعيشة.

الرابعة: أن يكون رفيقًا بالنساء:

فقد قال النبيُّ ﷺ فى شأن أبى جهم:

«أما أبو جهم فرجل لا يضع عصاه عن عاتقه[(٢)] ، ولكن أنكحى أسامة»[(٣)] .

الخامسة: أن تسرَّ المرأة برؤيته: حتى لا تحدث النفرة بينهما.

السادسة: أن يكون كفئًا للمرأة: حتى لا تحدث النفرة والنشوز، فإن الله تعالى قال:

﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ** ﴾ [النساء: ٣٤].

فقوامة الرجل على المرأة تكمن فى شيئين:

أ - شىء جبلى (وهو ما اختصَّ به اللهُ الرَّجلَ فى خلْقته).

---

(١) تقدم قريبًا.

(٢) أى إنه ضرَّاب للنساء.

(٣) رواه مسلم، وقد تقدم بتمامه.

ب ـ شىء خارجىّ (وهو الإنفاق من الأموال).

فبهذين تتم القوامة وتتحقّق، فإذا اختلّ أحدهما اختلت القوامة، وحدث النفور والنشوز.

السابعة: أن يكون غير عقيم: لما ورد فى فضل الذرية، إلا أن تأتى عوارض ترجّح مثل هذا[(١)] .

(١) «فقه السنة للنساء» للشيخ أبى مالك كمال بن السيد سالم (ص٣٧٩، ٣٨٠).

الفصل التاسع:



- تزيين العروس.
- وصايا الأبوين للزوجين.
- ملاطفة الزوجة عند البناء بها.
- جواز التجرد من الثياب عند الجماع.
- تحريم إتيان الحائض.
- أحسن أشكال الجماع.

آداب الزفاف فى الإسلام

لا يخفى أن «ليلة الزفاف» من أحْلى ليالى العُمر، ففيها تقترب أنفاس المتحابين، وتلتقى أجساد المشتاقين. .

وقد عبر النبىُّ ﷺ عن هذا بأحْلى بيان، فقال:

«لم يُرَ للمتحابَّيْن مِثلُ النكاح»[1].

ومن الآداب التى ينبغى أن تراعى فى «**الزفاف الإسْلامى**»:

الأدب الأول: الغناء والضرب بالدُّفّ:

والمقصود بالغناء هنا: الغناء المباح الذى ليس فيه وصف الجمال وذكر الفجور.

على أن يُراعى: أن يكون الغناء والضَّرب بالدُّفِّ بين النساء خاصة.

والهدف من الغناء والضرب بالدُّف: إظهار البهجة والسُّرور، وإعلان النكاح:

- عن محمد بن حاطب، قال:

قال رسول الله ﷺ:

«فصْلُ ما بَيْن الحلال والحرام، الدُّفُّ ورفعُ الصَّوْت فى النِّكاح»[2].

- وعن عائشة - رضى الله عنها - أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال نبىُّ الله ﷺ:

(١) صحيح: «صحيح سنن ابن ماجه» (١٥٠٩).

(٢) حسن: «صحيح سنن ابن ماجه» (١٥٥٠).

«يا عائشة! ما كان معكم لهو، فإن الأنصار يُعجبهم اللَّهْو؟».

وفى رواية بلفظ:

فقال: «فهل بعثتم معها جارية[١] تضرب بالدُّف وتغنى؟».

قلت: تقول ماذا؟.

قال: «تقول:

أتيناكم أتيناكم فحيُّونا نحييكم

لولا الذَّهب الأحمر ما حَلَّت بواديكم

لولا الحِنْطة السمراء ما سمنت عَذَاريكم»[٢].

- وعن أنس بن مالك - ﷺ -:

أن النبى ﷺ مرَّ ببعض المدينة، فإذا هو بِجَوارٍ يَضْرِبن بِدُفِّهِنَّ ويُغَنِّين وَيقُلْن:

نحن جَوَارٍ من بنى النَّجار يا حَبَّذا مُحمَّدٌ من جارِ

فقال النبىُّ ﷺ:

«اللهُ يَعْلَمُ إنِّى لأحُبُّكنَّ»[٣].

وصفوة القول - هنا -: أن الغناء المحترم فى الأفراح والأعياد لا حرج فيه، أما إذا تعدى ضوابطه الشرعية، صار مذمومًا، يُذكر على قائله:

(١) الجارية: الصّغيرة السن.

(٢) صحيح: رواه الطبرانى، وفيه ضعف، ولكن له طرق يتقوى بها.

(٣) صحيح: «صحيح سنن ابن ماجه» (١٥٥٣).

عن أبى الحُسين ـ اسمه خالدٌ المدنىُّ ـ قال:

كنا بالمدينة يوم عاشوراء، والجوارى يضْربن بالدُّفّ، ويتغنَّين، فدخلنا على الرُّبيِّع بنتِ مُعوِّذٍ، فذكرنا ذلك لها، فقالت:

دخل علىّ رسولُ الله ﷺ صبيحة عُرس وعندى جاريتان تُغنِّيان وتندُبان[(١)] آبائى الذين قُتلوا يوم بدر، وتقولان فيما تقولان: وفينا نبىٌّ يعلم ما فى غدٍ، فقال:

«أمَّا هذا، فلا تَقُولوه، ما يعلمُ ما فى غَدٍ إلا الله»[(٢)].

وسوف يأتى عن «الغناء» مزيد بيان فى الفصل التالى إن شاء الله تعالى.

الأدب الثانى: تزيين العروس:

ينبغى على المرأة أن تُعْرَض على العريس فى أجمل صورة، وأحسن هيئة، وأن تُظْهر له ما خَفِى من زينتها..

ولا بأس أن تتولَى تزيِّين العروس امرأةٌ صالحة مأمونة..

ـ روى أبو داود بسند صحيح عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: تزوجنى رسولُ الله ﷺ مُتوفَّى خديجة، وأنا ابنةُ ستٍّ، وأدْخلتُ عليه وأنا ابنةُ تَسْعٍ، جاءنى نسوةٌ وأنا ألعبُ على أُرجوحة مجَممَّة، فهيَّأننى وصنعننى، ثم أَتَيْن بى إليه ﷺ[(٣)].

ـ وروى مسلم فى «صحيحه» عن أنس:

أن رسول الله ﷺ غزا خَيْبر قال: فصلَّينا عندها صلاة الغَدَاةِ بِغَلَسٍ فركب

---

(١) «تندبان»: من الندبة؛ أى: تذكران أحوالهم، والندبة عدُّ خصال الميت وذكر محاسنه.

(٢) صحيح: «صحيح سنن ابن ماجه» (١٥٥١).

(٣) رواه أبو داود فى «الأدب» وإسناده صحيح.

نبىُّ الله ﷺ وركب أبو طلحة وأنا رديف أبى طلحة فأَجْرى نبىُّ الله ﷺ فى زُقاقِ خيبر وإنَّ رُكبَتِى لتمسُّ فَخِذَ نبىِّ الله ﷺ وانحسر الإزارُ عن فَخِذِ نبىّ الله ﷺ فإنىَّ لأرى بياض فخِذ نبىّ الله ﷺ فلما دخَلَ القرية قال:

«اللهُ أكبر خَرِبتْ خَيْبر، إنا إذا نزلنا بساحة قومٍ فساء صَبَاح الْمُنْذَرين».

قالها ثلاث مرَّات. قال: وقد خرج القوم إلى أعمالهم فقالوا:

محمدٌ والله. قال: وأصبناها عَنْوَةً[١] وجُمع السَّبْىُ فجاءه دِحْيَةُ[٢] فقال: يا رسول الله أعطنى جاريةً من السَّبى، فقال:

«اذْهب فخذ جارية».

فأخذ «صفية بنت حُيىّ»، فجاء رجلٌ إلى نبىّ الله - ﷺ - فقال: يا نبىّ الله أعطيت دحية «صفية بنت حُيىّ» سيد بنى قُريظة والنَّضير، ما تَصلُح إلا لك. قال:

«ادْعوهُ بها».

قال: فجاء بها، فلمَّا نظر إليها النبىُّ - ﷺ - قال:

«خُذْ جارية من السَّبْى غيرها».

قال: وأعْتَقَها وتزوجها.

قال له ثابت[٣] : يا أبا حمزة ما أصْدقها؟.

قال: نَفْسَهَا أعتقها وتزوجها، حتى إذا كان بالطريق جهزتها له أمُّ سُليم

(١) عَنْوَةً: أى: قَهرًا لا صُلْحًا.

(٢) هو: «دحية الكلبى»، وكان من أجمل الناس، وكان جبريلُ يأتى أحيانًا على صورته.

(٣) هو: «ثابت البُنانى» أحد التابعين، وكان تلميذًا لأنس بن مالك رضي الله عنه.

فأهْدتهـا له من الليل فأصبـح النبىُّ ﷺ عروسًـا فقـال: «**من كان عنده شىء فلْيَجئْ به**» قال: وبسط نِطْعًا[١] . قال:

فجعل الرجلُ يجىءُ بالأَقَط[٢] ، وجعل الرجل يجئ بالتمر، وجعل الرجلُ يجىءُ بالسَّمْن، فحاسُوا حيًا[٣] فكانت وليمة رسول الله ﷺ».

فهـاتان الروايتان تدلان على جواز قـيام بعض الصالحـات بتهيئـة العروس، على أن يكون ذلك فى الحدود الشرعية. . .

أما ما يحدث اليوم من قيام بعض النسوة بتنميص حواجب العروس، وإزالة شَعْر عانتها!!، فَيُعَدُّ جريمة أخلاقية.

هذا، وكما ينبغى على المرأة أن تُعْرَض على العريس فى أكمل هيئة، وأحلى صورة، ينبغى على الرجل ـ كذلك ـ أن يستقبلها فى أتمِّ هيئة، وأجمل حُلَّة:

قال ابن عباس: «إنى لأتزين لأمرأتى كما تتزيّن لى».

وسُئلت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: بأى شىء كان يبدأ النبى ﷺ **إذا دخل بيته؟**.

قالت: «بالسواك»[٤] .

مع مراعاة أن يكون تزينه فى الحدود التى خَطَّها له الإسلام.

الأدب الثالث: وصايا الأبوين للزوجين:

قال أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ:

---

(١) النطع: بساط مُتخذ من الأديم وهو الجلد المدبوغ.

(٢) الأقط: شىء يُتخذ من مخيض اللّبن الغنمى.

(٣) حَيًا: الحيس: هو الأقِط والتمر والسَّمْن يخلط ويعجن، ومعناه جعلوا ذلك حيسًا ثم أكلوه.

(٤) رواه مسلم.

«كان أصحـاب رسول الله ﷺ إذا زفوا امرأة علـى زوجها يأمرونهـا بخدمة الزَّوج ورعاية حَقِّه».

وإلى «الزَّوْجين» أسوق جملة من الوصايا النافعة:

قالت أُمامة بنت الحارث لابنتها عند زفافها إلى ملك كندة:

يا بُنَيَّة، إن الوصـية لو تركت لفـضل فى الأدب، أو مكْرُمة فى الحـسب، لتركتُ ذلك منك، ولزويتها عنك، ولكنها تذكرة للغافل، ومعرفة للعاقل.

أى بُنَيَّة، لو استغنت المرأة عن زوجها بغنى أبيها وشدة حاجتها إليه، لكنت أغنى الناس عنه.

إلا أنَّهنّ خُلقن للرجال، كما لهنَّ خُلق الرجال.

أى بُنَيَّة، إنك قد فَارقَتِ الجو الذى منه خَرَجْتِ، والعشّ الذى فيه دَرَجْتِ، إلى وَكْرٍ لم تعرفيه، وَقَرِين لم تَألفيه.

أصبح بملكه عليك مليكًا، فكونى له أَمَةً يكن لك عَبْدًا.

احفظى منه خصالاً عشرًا، تكن لك دَرَكًا وَذِكْرًا:

ـ أمَّا الأولى والثانية:

فالصحبة له بالقناعة، والمعاشرة له بحسن السمع والطاعة.

فإن فى القناعة راحة القلب، وفى حُسن السمع والطاعة رضى الرَّب.

ـ وأما الثالثة والرابعة:

فالتفقُّد لموضع أنْفه، والتعاهد لموضع عَيَنْه.

فلا تقع عينُه منك على شىء قبيح، ولا يشمّ منك إلا أطيب ريح.

وإن الكحل أحسن الموجود، والماء أطيب الطِّيب المفقود.

ـ وأما الخامسة والسادسة:

فالتعاهد لموضع طعامه، والتفقد له حين منامه.

فإن حرارة الجوع ملهبة، وإن تنغيص النَّوْم مغضبة.

ـ وأما السابعة والثامنة:

فالإرعاء على حشمه وعياله، والاحتفاظ بماله.

فإن أصل الاحتفاظ بالمال حسن التقدير، والرعاء على الحشم والعيال حسن التدبير.

ـ وأما التاسعة والعاشرة:

فلا تفشى له سرًا، ولا تعصى له فى حال أمْرًا؛ فإنك إن أفْشَيْتِ سِرَّه لم تأمنى غدْره، وإن عصيتِ أمْره أوْغرتِ صدْره.

ثم اتقى يا بُنية الفرح لديه إذا كان ترحًا، والكآبة إذا كان فرحًا، فإن الخصلة الأولى من التقصير، والثانية من التكدير.

وكونى أشد ما يكون لك إكْرامًا أشد ما تكونين له إعظامًا.

وأشدّ ما تكونين له موافقة، وأطول ما تكونين له مرافقة.

واعلمى يا بُنيَّة أنك لن تَصِلى إلى ما تُحبيِّن منه حتى تُؤثرى رضاه على رضاكِ، وهواه على هواكِ، فيما أحْبَبْتِ وكَرِهْتِ، والله يخير لك ويحفظك».

وقال «أسماء بن خارجة» لابنته لما أراد أن يهديها إلى زوجها: يا بُنَيّة، إن النساء أحقّ بأدبك منى، ولابدَّ لى من تأديبك: كونى لزوجك أَمَةً، يكن لك

عَبْدًا.

ولا تدنى منه فَيملّك، ولا تباعدى منه فتثقلى عليه ويثقل عليك.

وكونى كما قلتُ لأُمّك:

خُذِى العفـو منى تَسْتَديمـى مَـودَّتى

ولا تنطقى فى سَوْرَتى حين أغْضـبُ

ولا تنقرينـــى نقــرك الدفَّ مـرة

فإنـك لا تَدْريــن كيــف المُغَيَّـبُ

ولا تكثرى الشكوى فتذهب بالقوى

ويأباك قلْبــى، والقلــوب تَقَلَّـبُ

فإنى رأيتُ الحب فى القلـب والأذى

إذا اجتـمعا لـم يَلْبَـث الحبُّ يَذْهَبُ

وأوصى «عبد الله بن جعفر بن أبى طالب» ابنته فقال:

«إيَّاك والغـيرة، فـإنها مـفتـاح الطلاق، وإياك وكثـرة العَتْب، فـإنه يورث البغضاء، وعليك بالكحل فإنه أزين الزينة، وأطْيب الطِّيب الماء».

وأنتَ أيُّها الزَّوْج:

«لا تنشـغل طويلاً عن أهلك، واعلم ـ يا أخى ـ أن الجلوس إلى عـروسك ومحادثتها ليس وقتًا ضائعًـا، ولاسيما إن كانت المحادثة تسير فى طريق هادف، وتسـعى نحو قـصد مـحدود؛ إنك بذلك تفـهم زوجتك، وتتـيح لها أيـضًا أن تفهمك، وهـذا الفهم هو الخطوة الأولى للمعاشـرة الحسنة، وكم رأينا فى واقع

الناس أزواجًا يقضـون العشر والعشرين من السنين، ولا يفهم أحـدهما الآخر، وكان ذلك سببًا من أسباب النَّكد والشقاق..

إنك يا أخى بجلوسك إلى أهلك ومحادثتك إياها تفسـح المجال لك لتقنعها بكثير من آرائك والتى تبـدو غريبة عليها بادئ الأمـر، والكلام أول مرة لا يترك الأثر الطلوب، ولا يلمس الإنسان نتـيجة، ولكن التكرار وحسن اخـتيار الوقت المناسب والأسلوب المناسب فى عرض الفكرة وضرب الأمثلة الكثيرة لابد من أن يترك أثرًا كبيرًا فى الإنسان»[(١)] .

الأدبُ الرَّابع: ملاطفة الزَّوْجة عند البناء بها:

يُسـتحبّ للزَّوج إذا دخل على زوجـته أن يُـلاطفهـا ويسلم عليهـا، دَفْعًـا للرهبة، وقطعًا لأسباب الخوف:

ـ عن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ:

«أن النبى ﷺ لَمَّا تزوجَّها، فأراد أن يدخل عليها، سَلَّم»[(٢)] .

ـ وعن أسماء بنت يزيد بن السَّكن، قالت:

«إنى قَيَّنتُ[(٣)] عائشة لرسول الله ﷺ، ثم جئته فدعوتُه لجَلْوتها[(٤)] ، فجاء، فجلس إلى جَنْبها، فأتى بعُس[(٥)] لبن، فشرب، ثم ناولها النبىُّ ﷺ، فخفضتْ رأسها واستَحْيَتْ، قالت أسماء: فانْتَهَرْتُها، وقلتُ لها:

---

(١) «عودة الحجاب» للشيخ محمد بن إسماعيل المقدم (٢/ ٣٨٣).

(٢) حسن: أخرجه أبو الشيخ فى «أخلاق النبى ﷺ» (ص١٩٩).

(٣) قينتُ: زيَّنتُ.

(٤) فدعوتُه لجلوتها؛ أى: للنظر إليها مجلوة مكشوفة.

(٥) العُسّ: القدح الكبير.

خُذى من يد النبى ﷺ ، قالت: فأَخَذَتْ، فَشَرِبَتْ شيئًا، ثم قال لها النبىُّ ﷺ :

«أعطى تربك»[١] ، قالت أسماء:

فقلتُ: يا رسول الله! بل خذه فاشرب منه ثم ناولنيه من يدك، فأخذه فشرب منه ثم ناولنيه، قالت:

فجلست، ثم وضعتُه على رُكْبتى، ثم طفقتُ أديره وأتبعه بشفتى لأُصيب منه شُرب النبى ﷺ ، ثم قال لنسوة عندى:

«ناوليهن»، فقلْن: لا نشتهيه!

فقال ﷺ : «لا تجمعن جوعًا وكذبًا»[٢] .

الأدب الخامس: الدعاء للعروس بالبركة:

يستحب من الزوجين أن يبدآ حياتهما بالدعاء إلى الله تعالى أن يبارك لكل منهما فى الآخر . . .

ومن السُّنة: أن يضع الزوج يده على مقدمة رأس عروسه، ثم يُسمى الله تعالى، ويدعو بالبركة:

فعن عبد الله بن عمرو، عن النبىِّ ﷺ قال:

«إذا أفادَ أحدُكم امْرأةً أو خادمًا، أو دابَّةً، فلْيَأْخُذ بناصيتها[٣] وليقلْ: اللَّهُمَّ إنِّى أسألُك من خيرها وخير ما جُبلتْ عليه[٤] ، وأعوذُ بك من شَرِّها وشرِّ ما

---

(١) تربك: صديقتك.

(٢) حسن: رواه أحمد، وأشار المنذرى فى «الترغيب» إلى تقويته.

(٣) الناصية: منبت الشعر فى مقدم الرأس.

(٤) جُبلت عليه: طُبعت عليه.

جُبِلَتْ عَلَيْهِ»(١) .

الأدب السادس: صلاةُ العروسَيْن ركعتين معًا:

من السُّنة أن يُصلى العروسان ركعتين عند البناء، تبرُّكًا، ودفعًا لنفث الشيطان:

فعن أبى وائل، قال:

جاء رجلٌ من بجيلة إلى عبد الله ـ وهو ابن مسعود ـ فقال:

إنِّى قد تزوَّجتُ جارية بكرًا، وإنى خشيتُ أن تَفْركنى(٢) ، فقال عبد الله: إن الإلْف من الله، وإن الفَرْكَ من الشيطان، ليُكَرِّه إليه ما أحَلَّ اللهُ لَهُ، فإذا أُدْخِلَتْ عليك، فمُرْها فلْتُصَلِّ خَلْفَك ركعتين(٣) .

الأدب السابع: التسمية عند الجماع:

«والآن وبعد أن زالت الوحشة، وتمَّت الأُلفة، واستأنس كلٌّ بصاحبه.. يمكن للزَّوْج أن يجامع زوجته على أن يسبق ذلك مُداعبات وملاعبات، وقُبلات، وغير ذلك مما يُهيئ النفوس للجماع... فإذا ما أراد الزوجان ذلك، فعلى الزوج أن يدعو بهذا الدعاء أُسوة برسول الله ـ ﷺ ـ الذى يقول:

«لو أنَّ أحدَكم إذا أتى أهْلَه قال: بسم الله، اللَّهم جنِّبنا الشيطان، وجنِّب الشيطان ما رزقتنا، فقضى بينهما ولدٌ لم يَضرهَّ شيطانٌ أبدًا»(٤) .

والجماع ليس المقصود منه فقط الحصول على اللذة والاستمتاع.. فهو فى

(١) حسن: «صحيح سنن ابن ماجه» (١٥٧٠).

(٢) تفركنى: تبغضنى.

(٣) أثر صحيح: أخرجه عبد الرزاق.

(٤) رواه البخارى ومسلم.

الإسلام له مقصد آخر إذا نوى به الزوجان طلب العفة والإحصان، لذلك سماه الإسلام بالجماع، حتى جعله عبادةً يُؤجر عليها!!.

عن أبى ذرٍّ ـ رضي الله عنه ـ قال:

إن أناسًا من أصحاب النبىّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ قالوا له:

يا رسول الله، ذهب أهل الدثور[(١)] بالأجور، يصلون كما نُصلى، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون بفضول أموالهم..

قال: **«أوَ لَيْس قَدْ جعل اللهُ ما تصَّدَّقون؟، إن بكل تسبيحة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وأمْر بالمعروف صدقة، ونهى عن منكر صدقة، وفى بُضْع أحدكم[(٢)] صدقة»**. قالوا: يا رسول الله، أيأتى أحدُنا شهوته ويكون له فيها أجْرٌ؟!.

قال: **«أرأيتم لو وضعها فى حرام أكان عليه وِزْرٌ؟ فكذلك إذا وضعها فى الحلال كان له أجرًا»[(٣)]**.

لذا ترى الإسلام الحنيف قد ارْتقى بشأن الجماع إلى درجة العبادة إذا نوى به الزوج قضاء حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف الذى أمر الله تعالى به، أو طلب الولد الصَّالح، أو إعفاف نفسه أو إعفاف الزَّوْجة»[(٤)].

الأدب الثامن: جواز التجرد من الثياب عند الجماع:

اعلم أنه لم يصح عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قط أنه نهى عن التجرد من الثياب عند الجماع..

(١) الدثور: جمع دثْر، وهو المال الكثير.

(٢) البُضْع: يُطلق على الجماع، ويُطْلق على الفرْج نفسه.

(٣) رواه مسلم.

(٤) «أول ليلة من ليالى شهر العسل» د. أيمن الحسينى (١٤، ١٥).

وكـذلك لم يصح عنه ـ ﷺ ـ أنه نهى عن نظر أحـد الزَّوْجين إلى عـورة صاحبه أو فرْجه فى جماع أو غيره، وكل ما يُروى فى ذلك فإسناده ضعيف، بل الثابت عنه جواز ذلك، وإليك الدليل:

روى البخارى ومسلم عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت:

«كنتُ أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء بينى وبينه واحد، تختلف أيدينا فيه فيُبادرنى حتى أقول: دَعْ لِى، دَعْ لِى، وهما جنبان».

قال الحافظ فى «الفتح» (١/ ٢٩٠):

«وهو نص فى جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته وعكسه» اهـ.

وعن مُعاوية القُشيرى، قال:

قلتُ: يا رسول الله! عوراتُنا ما نأتِى منها وما نَذَرُ؟.

قال: «**احفظ عورتك إلا من زَوْجَتكَ أو ما ملكت يَمينُك**».

قلت: يا رسول الله! أرأيتَ إنْ كان القومُ بعضُهم فى بعض؟

قال: «**إن استطعت أن لا تُريَها أحَدًا فلا يُرِينَّها**».

قلتُ: يا رسول الله! فإن كان أحدُنا خاليًا؟.

قال: «**فالله أحق أن يُستْحيى منه من النَّاس**»(١).

قال صاحب كتاب: «**تحفة العروس**»:

«ويستحـسن للمرأة ليلية بنائها ـ زفـافها ـ ألا تفرط فى التـمنع على زوجها فيما يريد منها، ولا بأس بالامتناع الخفيف الذى يُهيجه ويقوى حِرْصَه!

(١) حسن: «صحيح سنن ابن ماجه» (١٥٧٢).

فإن قوى امتناعُها فربَّما يؤدِّى إلى انكسار رغبته وعجْزه عن الافتضاض من ليلتـه تلك. . وربما تمادى انكسار رغبتـه أول ليلة إلى انكسارها زمنًا طويلاً، فيجب على المرأة أن تحذر كل الحذر من هذا!» اهـ.

وقال أبو الفرج الأصفهانى فى كتابه «**الأغانى**»:

«لما أُهْديتْ إحدى العرائس إلى زوجها وكان خليفة، وكان أخوها زوَّجها منه، ووضع لها سريراً إلى جانب سريره، فجلست عليه، ثم قال لها:

«إما أن تقومى إلى، وإما أن أقوم إليك».

فقامت إليه وجلست معه، فوضع قلنسوته، وقال:

«لا يردعك ما تَرَيْنَ من صلعى، فإن وراء ذلك ما تُحبِّين».

فقالت: «إنى من نسوة أحبّ أزواجهن إليهن الكهول الصّلْع».

فأمرها أن تخلع ثيابها قطعة فقطعة بالتدريج! ثم قال:

«حلِّى إزارك».

فقالت: ذاك إليك! (أى: هذا وظيفتك بأن تحله بنفسك). قال: «صَدَقْتِ»، فَبَنَى بها فأعْجبته» اهـ.

وبمناسبة الكلام على تجريد الزوجة من ثيابها، قالت إحدى العالمات النفسيات ـ وتدعى مارى ستوب ـ وهى تُعبر عن رغبة بنات جنسها: «. . .ويجب على الرجل أن يتجرد من ثيابه أيضًا بشكل لا يدعو إلى العجب، بل بشكل عادى وبصورة تدريجية. لأنه لا يجوز مُطْلقًا أن تكون الزوجة عارية، وهو بكامل ثيابه، حتى لا تُفسر الزوجة هذا تفسيرات خاطئة. . .».

الأدب التاسع: كيف يأتى الرجلُ زوجته؟:

وقبل الإجابة عن هذا السؤال، أُحب أن أقول:

أن الإسلام اهتم «بالثقافة الجنسية»، وبين لأهله بأسلوبه المهذب، وببيانه الواضح المؤدب، كيف يأتى الرجل أهله؟ ولم يُسْقط من حسابه رغبة الزوجين فى الوصول إلى غاية النشوة وكمال اللذة، لأن الإشباع الجنسى، من أهم العوامل التى تحفظ للبيت توازنه، ومن أهم الأسباب التى تدعو إلى الاستقرار النفسى والهدوء العصبى.

وأعنى «بالثقافة الجنسية» ـ هنا ـ: تلكم الثقافة المضبوطة بالضوابط الشرعية، المحروسة بسياج الفضيلة..

أما «الثقافة الجنسية» التى تدعو إلى تربية النشء على الإباحية، والسقوط فى براثن الرذيلة، وتنادى بالتعرى والتحلل، وانفصام عُرى الطهر والفضيلة، وهتك الأعراض؛ فليست ثقافة، إنما هى «سخافة» صاغها الشيطان، ورفع لواءها أولياؤه، واللهُ برئ منها ورسولُه:

﴿قُلْ إِنَّ اللَّهَ لا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف:٢٨].

أخى الكريم:

وبعد هذا التمهيد «المهم» نشرع فى الإجابة عن السؤال فنقول وبالله التوفيق:

إن الإسلام أباح للزوج أن يجامع زوجته من أى جهة، من خلْفها أو من أمامها، شريطة أن يكون الجماع فى قُبُلِها «موضع الولد»:

أخرج الطحاوى فى «شرح المعانى» (٣/ ٤١) بسند صحيح:

كان ﷺ يقرأ قوله تعالى:

﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[البقرة:٢٢٣] ويقول:

«مُقْبلة ومُدْبرة ما كان فى الفَرْجِ».

وعن ابن عباس، قال:

«كان هذا الحى من الأنصار؛ وهم أهْل وثن، مع هذا الحى من يهود؛ وهم أهل كتاب، وكانوا يرون لهم فضلاً عليهم فى العلم، فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم، وكان من أمر أهل الكتاب ألا يأتوا النساء إلا على حَرْف[1]، وذلك أستر ما تكون المرأة، فكان هذا الحى من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم، وكان هذا الحى من قريش يشرحون النساء شرحًا منكراً، ويتلذذون منهن مُقبلات ومُدْبرات ومستلقيات؛ فلما قدم المهاجرون المدينة، تزوج رجلٌ منهم امرأة من الأنصار، فذهب يصنعُ بها ذلك، فأنكرته عليه، وقالت: إنَّما كنَّا نؤتى على حَرْفٍ، فاصنع ذلك وإلا فاجتنبنى، حتى شرِى أمرُها[2]، فبلغ ذلك رسولُ الله ﷺ، فأنزل الله عزَّ وجلَّ:

﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾. أى: مُقبلات ومُدْبرات ومستلقيات، يعنى بذلك موضع الولد»[3].

الأدب العاشر: تَحْريم الدُّبُر:

يحرم على الزَّوج أن يأتى زوجته فى دُبرها، وقد وردَ النَّهْىُ فى عدة أحاديث وآثار، منها:

عن أبى هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَلْعون من أتى امْرأته فى دُبُرها»[4].

---

(١) على حرف: على جانب.

(٢) شرِى: عَظُم وتفاقم.

(٣) حسن: «صحيح سنن أبى داود» (١٨٩٦).

(٤) حسن: «صحيح سنن أبى داود» (١٨٩٤).

وعن خزيمة بن ثابت؛ قال: قال رسول الله ﷺ:

«إن الله لا يَسْتَحيى من الحقِّ» ثلاث مرات: «لا تأتوا النساءَ فى أدبارهنَّ»[(١)].

وعن أبى هريرة - رضي الله عنه - عن النبىِّ ﷺ قال:

«لا ينظرُ اللهُ إلى رجلٍ جامَع امْرأته فى دُبُرِها»[(٢)].

ومن الآثار:

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال:

«لا ينظرُ اللهُ يَومَ القيامة إلى رجلٍ أتى بَهيمة أو امرأة فى دُبرها»[(٣)].

وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال:

«محاشّ - أى: أدبار - النساء عليكم حرام»[(٤)].

هذا، ولا يخفى أن إتيان النساء فى أدبارهن ينافى الفِطْرة السليمة، إضافة إلى ما يُسببه من أضرار وأخطار:

قال الإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى -:

«وإذا كان الله حرَّم الوطء فى الفَرْج لأجل الأذى العارض[(٥)]، فما الظنُّ بالحُش[(٦)] الذى هو محل الأذى اللازم مع زيادة المفسدة بالتعرض لانقطاع النَّسل

---

(١) صحيح: «صحيح سنن ابن ماجه» (١٥٧٤).

(٢) صحيح: «صحيح سنن ابن ماجه» (١٥٧٣).

(٣) أثر صحيح.

(٤) أثر صحيح.

(٥) هو الحيض والنفاس.

(٦) الحُشّ: المصران.

والذريعة القريبة جدًا من أدبار النساء إلى أدبار الصبيان.

وأيضًا: فللمرأة حق على الزوج فى الوطء، ووطؤها فى دُبرها يُفوِّتُ حقها، ولا يقضى وَطَرَها، ولا يُحَصِّلُ مقصودها.

وأيضًا: فإن الدبر لم يتهيأ لهذا العمل، ولم يُخْلق له، وإنما الذى هُيئَ له الفرج، فالعادلون عنه إلى الدُّبُرُ خارجون عن حِكْمة الله وشرعه جميعًا.

وأيضًا: فإن ذلك مضر بالرجل، ولهذا ينهى عنه عُقلاءُ الأطباء من الفلاسفة وغيرهم، لأن للفرج خاصة فى اجتذاب الماء المحتقن، وراحة الرجل منه، والوطء فى الدبر لا يعين على اجتذاب جميع الماء، ولا يخرج كل المحتقن لمخالفته للأمر الطبيعى.

وأيضًا: يضر من وجه آخر، وهو إحواجُه إلى حركات مُتعبة جدًا لمخالفته للطبيعة.

وأيضًا: فإن محل القذر والنجو، فيستقبله الرجل بوجهه، ويُلابسه.

وأيضًا: فإنه يضر بالمرأة جدًا، لأنه وارد غريب بعيد عن الطباع، منافر لها غاية المنافرة.

وأيضًا: فإنه يُحدثُ الهمَّ والغمَّ، والنَّفرة عن الفاعل والمفعول.

وأيضًا: فإنه يُسوِّدُ الوجه، ويظلم الصدر، ويطمسُ نور القلب، ويكسو الوجه وحشة تصير عليه كالسيماء يعرفُها مَنْ له أدنى فراسة.

وأيضًا: فإنه يُوجب النُّفرة والتباغض الشديد، والتقاطع بين الفاعل والمفعول، ولابدَّ.

وأيضًا: فإنه يفسد حال الفاعل والمفعول فسادًا لا يكادُ يُرْجى بعده صلاح،

إلا أن يشاء الله بالتوبة النصوح.

وأيضًا: فإنه يذهب بالمحاسن منهما، ويكسوهما ضدَّها، كما يذهب بالمودة بينهما، ويبدلهما بها تباغضًا وتلاعنًا.

وأيضًا: فإنه من أكبر أسباب زوال النعم، وحُلول النقم، فإنه يوجب اللعنة والمقت من الله وإعْراضه عن فاعله، وعدم نظره إليه، فأيُّ خير يرجوه بعد هذا، وأيُّ شرٍّ يأمنه، وكيف حياة عبدٍ قد حَلَّت عليه لعنةُ الله ومَقْته، وأعْرض عنه بوجهه، ولم ينظر إليه؟.

وأيضًا: فإنه يحيل الطباع عمَّا ركبها الله، ويُخرج الإنسان عن طبعه إلى طبع لم يُركب الله عليه شيئًا من الحيوان، بل هو طبعٌ منكوس، وإذا نُكِسَ الطبعُ انتكس القلب، والعمل، والهدى، فيستطيبُ حينئذٍ الخبيث من الأعمال والهيئات، ويفسد حاله وعملُه وكلامه بغير اختياره.

وأيضًا: فإنه يورث من الوقاحة والجُرْأة ما لا يورثه سواه.

وأيضًا: فإنه يورث المهانة والسِّفال والحقارة ما لا يورثه غيره.

وأيضًا: فإنه يكسو العبد من حُلَّة المقت والبغضاء، وازدراء الناس له، واحتقارهم إياه، واستصغارهم له ما هو مشاهد بالحِسِّ، فصلاةُ الله وسلامُه على مَنْ سعادة الدنيا والآخرة في هدْيه واتباع ما جاء به، وهلاكُ الدنيا والآخرة في مخالفة هدْيه، وما جاء به» اهـ(١).

الأدبُ الحادي عَشر: تحريمُ إتْيان الحائض:

إتيان الحائض محرم بالكتاب والسُّنة والإجماع..

قال تعالى: ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ** ﴾ [البقرة:٢٢٢].

(١) «زاد المعاد» (٤/ ٢٤٧ ـ ٢٤٩) ط. المكتبة التوفيقية.

وعن أبى هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ:

«من أتى حائضًا، أو امرأة فى دُبُرها، أو كاهنًا فصدَّقه بما يقول؛ فقد كفَر بما أُنْزل على محمد»[(١)].

وعن طاوس، قال: سُئل ابن عباس عن الذى يأتى امرأته فى دُبرها؟ فقال: «هذا يسألنى عن الكفر؟»[(٢)].

وقال الشوكانى ـ رحمه الله تعالى ـ:

«ولا خلاف بين أهل العلم فى تحريم وطء الحائض، وهو معلوم من ضرورة الدِّين» اهـ[(٣)].

رأى الطب الحديث:

وتعال ـ أخى الكريم ـ لنرى ما الذى توصّل إليه الطِّبُّ حديثًا؛ ليدرك الإنسانُ حكمة النَّهْى عن الوطء أثناء الحيض وتجنب «الأذى» الذى يتمخض عن الاتصال الجنسى أثناء فترة الحيض.

الطِّبُّ يؤكد أن الجهاز التناسلى للمرأة غير صالح للاتصال الجنسى أثناء فترة الحيض. . حيث إن الله تعالى قد زود الأنثى فى جهازها التناسلى بعدة أشياء لحمايتها من أن تكون عُرضة للأمراض فى غير فترات الحيض، منها ما يأتى:

١ ـ يحتوى المهبل على إفرازات خاصة لتليينه؛ وهذه الإفرازات حمضية فى تفاعلها لوجود حمض اللكتيك؛ وينتج هذا الحمض من تأثير أحد أنواع البكتريا العضوية على الجليكوجين الحيوانى الذى يوجد فى النسيج الطلائى المبطن

---

(١) صحيح: أخرجه أصحاب «السُّنن» الأربعة إلا النسائى. انظر: «آداب الزفاف» (١٠٥).
(٢) صحيح: رواه النسائى وغيره، وقال الألبانى: «صحيح»، انظر: «آداب الزفاف» (١٠٦).
(٣) «فتح القدير» (١/ ٢٠٠).

للمـهبل . . . وهذه الإفـرازات الحمـضيـة من شأنـها أن تمنع تكاثر العـديد من الجراثيم المرضية فى المهبل ما عدا جرثومة السيلان وبعض الفطريات.

٢ ـ وجود سدة من المخاط اللزج يعمل على إغلاق عنق الرحم ومنع صعود الميكروبات إلى أعْلى.

٣ ـ وجود الحركة الهدبية فى «قـناة فالوب» وفى الغشاء المبطن للرحم تعمل على تحريك الميكروبات من أعلى إلى أسفل.

. أما فى أثناء الحيض فيحدث أن هذه الحماية الطبيعية تُفْقد ولا يكون لها تأثير نتيجة لما يلى:

١ ـ يزول إفراز السدة المخاطية الـتى تقفل عنق الرحم حيث تنزل السدة مع دم الحيض.

٢ ـ يحدث تعادل حامضيـة المهبل مع قلوية دم الحيض. . ويكون من نتيجة ذلك أن تنمـو الكثيـر من الجراثيم المرضـية التى كـان يقتلهـا التأثـير الحمـضى لإفرازات المهبل.

٣ ـ تنعدم الحـركة الهدبية نـتيجة لتـمزق الغشـاء المخاطى المبطن للرحم. . لذلك فمن السهولة أن تصعـد الميكروبات والجراثيم إلى الجزء العلوى من الجهاز التناسلى للـمرأة وتحـدث به التـهـابات شـديدة.. ومن هذه الجـراثيم أنواع من البكتريا العنقـودية والسبحية والكـروية وميكروبات السل، فيحـدث التهابات فى المهـبل لا يلبث أن ينتقل إلى باقـى الجهـاز التناسلى الأنثوى ويؤدِّى فى مـعظم الأحيـان إلى إصابة المرأة بالعقم. بالإضـافة إلى ما سـبق فإنه أثناء فتـرة الحيض تكون الأعضاء التناسيلة عند المرأة فى حالة احـتقان يضرها الاختلاط الجنسى. . ذلك علاوة على أن معظم النساء يقاسـين من آلام جسدية وتوتر عصبى وإرهاق

نفسى وحدة فى الطِّباع.. وقد يصاحب ذلك أعراض أخرى للحيض فتصاب الحائض بمغص وصداع شديدين وقىء متكرر. لذا فإنه يجب اعتزال الحائض للأسباب السابقة ولقذارة الدم ورداءة الموضع.

هذا من ناحية «الأذى» الذى يلحق بالأنثى؛ **أما من ناحية «الأذى» الذى يلحق بالرجل فنجد أنه يصيبه الآتى إذا جامع الحائض:** نتيجة وجود الدم بكثرة فى المهبل؛ لذا فإنه يُعتبر مرْتعًا خصبًا لتكاثر الميكروبات المرضية المختلفة التى تصيب الرجل بالالتهابات والأمراض فى جهازه البولى وجهازه التناسلى.. حيث تمتد الجراثيم إلى داخل القناة البولية؛ وقد تنتشر فى المثانة والحالبين.. كذلك قد تنتشر الالتهابات فى غدة كوبر أو البروستاتا أو الحويصلتين المنويتين أو البربخ؛ مما يؤدى به إلى الضعف الجنسى أو إلى العقم.

نخلص مما سبق إلى أن الدراسات الطبية الحديثة كشفت أن الاتصال الجنسى بين الرجل والمرأة فى فترة الحيض يهدد كلا منهما بعواقب وخيمة وأمراض وبيلة.. وهذا ما عبَّر عنه القرآن الكريم بلفظ «**أذى**».. فهذا اللفظ الوجيز الجامع المانع يستطيع المتأمل فيه أن يرى كم ضم من مختلف المعانى، وكم شمل من صنوف الأغراض؛ وهذا أيضًا أحد أوجه الإعجاز فى القرآن الكريم وفى بلاغته.

ومن الإعجاز أيضًا فى قوله تعالى:

﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى...**﴾ أنها نسبت الأذى إلى الدم نفسه «حيث إن المحيض اسم للدم الذى يسيل من رحم المرأة فى أوقات منتظمة» ولم تنسبه إلى نزوله؛ وفى هذا إعجاز لغوى قويم وطبى عظيم.. هذا حتى لا يُصادم ذلك ما يراه الأطباء من أن دورة الحيض التى يفرز فيها الجهاز التناسلى للمرأة الدم من علامات الصحة للمرأة لاتفاقها مع طبيعتها ولما يحويه الدم من

مكونات سامة إذا بقيت فى الجسم أضرَّت به؛ فإذا نسب الأذى إلى المحيض لا إلى نزوله كان ذلك إعجازاً علميًا للأطباء أخبر به نبىٌّ أُمّىٌّ قبل أن يتوصلوا إلى أن «الأذى» فيه وليس فى نزوله»(1) .

أخى الكريم:

هذا ما توصَّل إليه الطبُّ «حديثًا» . . أمَّا القرآن، فقد سبقهم منذ خمسة عشر قرنًا من الزمان، وصدق الله إذ يقول:

﴿ سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾ [فصلت:٥٣].

(فتوى هامة):

سُئلت «اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية»:

وطئ إنسانٌ زوجته وهى حائض، وبعد أن طهرت من الحيض أو النفاس وقبل أن تغتسل جهلاً منه فهل عليه كفارة؟ وكم هى؟ وإذا حملت الزوجة من هذا الجماع فهل يقال: إن الولد الذى حصل بسبب هذا الجماع ولد حرام؟.

الجواب:

«وطء الحائض فى الفرج حرام. . . ومن فعل ذلك فعليه أن يستغفر الله ويتوب إليه، وعليه أن يتصدق بدينار أو نصفه كفارة لما حصل منه، كما رواه أحمد وأصحاب السنن بإسناد جيد عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ:

أن النبى ﷺ قال فيمن يأتى امرأته وهى حائض:

---

(١) «الإعجاز الطبى فى القرآن الكريم» د. على أحمد الشحات (١١٥ ـ ١١٨) بتصرف.

«يتصدق بدينار أو نصف دينار»[(١)]

ومقدار الدينار: أربعة أسهم من سبعة أسهم من الجنيه السعودى، فإذا كان صرف الجنيه السعودى مثلا سبعين ريالاً فعليك أن تخرج عشرين ريالاً أو أربعين ريالاً تتصدق بها على بعض الفقراء.

ولا يجوز أن يطأها بعد الطهر ـ أى انقطاع الدم وقبل أن تغتسل ـ لقوله تعالى:

﴿وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

فلم يأذن سبحانه فى وطء الحائض حتى ينقطع دمُ حيضها وتتطهر أى تغتسل، ومَن وطئها قبل الغسل أثِمَ وعليه الكفارة.

وإن حملت الزوجة من الجماع وهى حائض، أو بعد انقطاعه وقبل الغسل فلا يقال لولدها أنه ولد حرام بل هو ولد شرعى» اهـ.

هذا، وللزوج أن يتلذذ من امرأته الحائض بكل شىء ما عدا الإيلاج فى الفرْج، والدليل على هذا حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ أنه لما نزل قوله تعالى:

﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] قال النبىُّ ﷺ:

«اصنعوا كل شىء إلا النكاح»[(٢)] .

---

(١) صحيح: «صحيح سنن أبى داود» (١٩٠١). قال الشيخ/ عمرو عبد المنعم سليم فى كتابه «إعلاء السُّنن» (٧٩): «وأما التخيير بين الدينار والنصف دينار فليس على التوسيع، وإنما هو مختص بوقت إتيان الحائض، فإن أتاها فى الدم الأحمر، فدينار، وإن أتاها فى الدم الأصفر، وهو آخر الحيض فنصف دينار»، فعند الترمذى (١٣٧) بسند صحيح قال ﷺ: «إذا كان دم أحمر فدينار، وإذا كان دما أصفر، فنصف دينار».

(٢) رواه مسلم وغيره.

- وعن ميمونة بنت الحارث: أن رسول الله ﷺ: كان إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه، وهى حائض، أمرها أن تَتَّزِرَ ثُمَّ يُباشرها[(١)] .

- وعن مسروق - رحمه الله - أنه قال لعائشة:

إنى أريد أن أسألك عن شىء وأنا أستحيى! فقالت:

إنما أنا أمُّك وأنت ابنى، فقال:

ما للرجل من امرأته وهى حائض؟ قالت:

«له كلُّ شىء إلا فرجها»[(٢)] .

وقيل: له الاستمتاع بكل شىء ما عدا ما بين السرة إلى الركبة، ولكن القول الأول أرجح والله تعالى أعلم.

الأدب الثانى عشر: أحسن أشكال الجماع:

قال الإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى -:

«وأحسن أشكال الجماع: أن يعلو الرجلُ المرأة، مستفرشًا لها بعد الملاعبة والقُبلة، وبهذا سُمِّيت المرأة فراشًا، كما قال ﷺ: «الولد للفراش»[(٣)] ، وهذا من تمام قوامية الرجل على المرأة، كما قال تعالى:

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء:٣٤]، وكما قيل:

إذا رُمْتُها كانتْ فِراشًا يُقلُّنى ... وعِنْدَ فَراغِى خَادِمٌ يَتَمَلَّق[(٤)]

(١) رواه البخارى ومسلم وأبو داود.

(٢) أخرجه الطبرى فى «التفسير» (٤/ ٣٧٨) بسند صحيح.

(٣) رواه البخارى ومسلم، ولفظه: «الولدُ للفراش، وللعاهرِ الحَجَر».

(٤) يتملق: يتودد ويتلطف.

وقد قال تعالى:

﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وأنتمْ لباسٌ لَهُنَّ﴾ [البقرة:١٨٧]، وأكمل اللباس وأسبغه على هذه الحال، فإن فراش الرجل لباس له، وكذلك لحافُ المرأة لباس لها، فهذا الشكلُ الفاضل مأخوذٌ من هذه الآية، به يحسن موقع استعارة اللباس من كل من الزوجين للآخر. وفيه وجه آخر، وهو أنها تنعطفُ عليه أحيانًا، فتكونُ عليه كاللباس، قال الشاعر:

إذا ما الضَّجِيعُ ثُنَى جِيَدها ... تَثَنَّتْ فَكَانَتْ عَلَيْهِ لِبَاسًا

وأردأ أشكاله أن تعلُوه المرأة، ويجامعها على ظهره، وهو خلافُ الشكل الطبيعى الذى طبع الله عليه الرجل والمرأة، بل نوع الذكر والأنثى، وفيه من المفاسد، أن المنىّ يتعسَّر خروجُه كلُّه، فربما بقى فى العضو منه فيتعفَّن ويفسد، فيضر.

وأيضًا، فربما سال إلى الذكر رطوباتٌ من الفرْج.

وأيضًا، فإن الرَّحم لا يتمكَّن من الاشتمال على الماء واجتماعه فيه، وانضمامه عليه لتخليق الولد.

وأيضًا، فإن المرأة مفعول بها طبعًا وشرعًا، وإذا كانت فاعلة خالفت مقتضى الطَّبع والشرع»[(١)].

الأدب الثالث عشر: النَّهى عن فضِّ غشاء البكارة بالإصبع:

«من العادات التى عمت وطمَّت، وملأت السهل والوعر، وفشت فى كثير من القرى، والحواضر: إزالة البكارة بالإصْبع بحالة تقشعر من هولها الأبدان،

(١) «زاد المعاد» (٤/ ٢٤٠، ٢٤١).

وتهتزُّ من فظاعتها المشاعر لما يترتب عليها من ضرر بالغ ـ هو الجناية على العرض وهتك المستور، وفضيحة البرىء إذا تولى هذه العملية الوحشية غير زوجها من نساء جاهلات يُؤتى بهن لهذا الغرض، والضرر البالغ إذا تولاها زوجها الغر الجاهل فيسدِّد إصبعه ليهتك به ذلك الغشاء الرقيق. وهناك حدِّث ولا حرج عن الأثر الذى يتركه فى نفس عروسه المسكينة وقد علاها الوجل وتملكها الخوف وتمكن منها الرعب من شدة الصَّدْمة وفظاعة الجُرْم. يرتكبون هذه الجريمة النكراء لامن أجل إزالة البكارة التى لا صعوبة فيها ولا مشقة، ولكن ليحصلوا من وراء هذه العملية على دم البكارة التى لبسها عليهم إبليس وأعوانه من شياطين الإنس، فَيَظْهَرُونَ بهذا «الشرف» المزعوم أمام أعدائهم، ومن يتربصون بهم الدوائر، وقد لا يجدون هذا الدم لكون البكارة غوراء أو لأنها زالت بسبب غير الوطء[١]، وهنا يُتَّهم البرىء!.

وأفضل العلاج ما تولته يدُ الشريعة الغرَّاء وجاء به سيد الأنبياء ـ ﷺ ـ فهو البلسم الشافى والطب الواقى وذلك بترك الزَّوج لزوجته، تأتنس به ويأتنس بها، وتسكن إليه ويسكن إليها فتحصل المودَّة وتصفو القلوب ثم تمرُّ هذه العملية بسلام»[٢].

قلت: وهناك غشاء من النَّوْع «المطاطى»، فإن عجز الزوج أمامه، فلا بأس بإزالته عن طريق «طبيبة»، شريطة أن يكون الزَّوج غير عاجزٍ جنسيًا.

الأدب الرابع عشر: جواز العَزْل:

العَزْل: هو أن ينزع الرجل بعد الإيلاج لِيُنزل خارج الفَرْج منعًا للحمل.

قال الشيخ الألبانى ـ رحمه الله تعالى ـ ما مختصره:

(١) كالقفزة الشديدة ونحوها.

(٢) نقلاً عن رسالة «منكرات الأفراح» التى أصدرتها «وزارة الأوقاف المصرية».

«ويجوز له ـ أى للزوج ـ أن يعزل عنها ـ أى عن زوجته ـ ماءه، وفيه أحاديث:

الأول: عن جابر ـ ﷺ ـ قال:

«كنَّا نعزل والقرآن يَنْزل».

وفى رواية:

«كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك نبىَّ الله ﷺ، فلم يَنْهنا»[(١)].

الثانى: عن جابر أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: إن لى جارية هى خادمنا وسانيتنا[(٢)]، وأنا أطوف عليها[(٣)]، وأنا أكره أن تحمل، فقال: «اعزل عنها إن شئت، فإنه سيأتيها ما قُدِّر لها»، فلبث الرجل، ثم أتاه فقال: إن الجارية قد حبلت! فقال:

«قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قُدِّر لها»[(٤)].

ولكن تركه أوْلى لأمور:

الأول: أن فيه إدخال ضرر على المرأة لما فيه من تفويت لذتها، فإن وافقت عليه ففيه ما يأتى، وهو:

الثانى: أنه يفوّت بعض مقاصد النكاح، وهو تكثير نسل أُمَّة نبيِّنا ﷺ، وذلك قوله ﷺ:

---

(١) رواه البخارى ومسلم وغيرهما.

(٢) سانيتنا؛ أى: التى تسقى لنا النخل، كأنها كانت تسقى لهم عوض البعير.

(٣) أطوف عليها: أجامعها، وأكره حَمْلها مِنِّى بولد.

(٤) رواه مسلم وأبو داود وغيرهما.

«تزوجوا الودود الولود، فإنى مُكاثرٌ بكم الأمم»[١] .

ولذلك وصفه النبىُّ ﷺ بالوأد الخفى حين سألوه عن العزل، فقال: «ذلك الوأدُ الخفى»[٢] .

الأدب الخامس عشر: لا يجوز نشر أسرار الجماع:

مَرَدَ بعضُ مَنْ لا خَلاَق له ولا دين، من الرجال والنساء، على إذاعة ما يدور بينهم من حديث، وما يحدث من فعل أثناء «الجماع»!! وهذا خُلُق ذميم، نهى عنه الإسلام، وشبه صاحبه بالشيطان!

فعن أسماء بنت يزيد ـ رضي الله عنها ـ أنها كانت عند رسول الله ﷺ، والرجال والنساء قعود، فقال:

«لعلَّ رجلاً يقول ما يفعل بأهله، ولعل امرأة تُخبر بما فعلتْ مع زوجها؟!».

فَأرَمَّ[٣] القومُ، فقلتُ: إى والله يا رسول الله! إنهن ليفعلن، وإنهم ليفعلون. قال:

«فلا تفعلوا، فإنما ذلك مثل الشيطان لقى شيطانة فى طريق، فغشيها والناس ينظرون»[٤] .

كما بيَّن النبىُّ ـ ﷺ ـ أن فاعل ذلك من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة!

فعن أبى سعيد الخدرى ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسولُ الله ﷺ :

---

(١) صحيح: رواه أبو داود، وقد تقدم.

(٢) أخرجه مسلم وغيره. راجع: «آداب الزفاف» (١٣٠ ـ ١٣٣) بتصرف.

(٣) أَرَمَّ: سكتوا، ولم يجيبوا.

(٤) رواه أحمد، وله شواهد كثيرة، وإسناده «حسن» على أقل الأحوال.

«إن من أشرِّ الناس عند الله منـزلة يوم القيامـة: الرجل يُفْضِى [(١)] إلى امرأته، وتفضى إليه ثم ينشر سِرَّها» [(٢)] .

لكن يجوز نشر ذلك، إذا كانت هناك مصلحة شرعية، أو بيان هدى نبوى، والدليل:

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت:

إن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهْله ثم يكسل هل عليهما الغُسْل - وعـائشة جالسةٌ - فـقال رسول الله ﷺ: «إنى لأفْعَلُ ذلك أنا وهذه ثم نَغْتسل» [(٣)] .

قال الإمام النووى - رحمه الله تعالى - فى شرحه لهذا الحديث:

«فيه جواز ذِكْر مثل هذا بحضرة الزَّوجة إذا ترتبت عليه مصلحة ولم يحصل به أذَى، وإنما قال النبىُّ ﷺ بهذه العبـارة ليكون أوقع فى نفسه، وفـيه أن فعله ﷺ للوجوب، ولولا ذلك لم يحصل جواب السائل» اهـ [(٤)] .

وعن أبى رافع: أن النبىّ ﷺ طاف ذات يوم على نسائه، يغتسل عند هذه، وعند هذه، قال: فقلتُ له:

يا رسول الله! ألا تجعله غسلاً واحدًا؟

قال: «هذا أزْكى وأطيب وأطْهَر» [(٥)] .

---

(١) يفضى: يصل إليها بالمباشرة والمجامعة.

(٢) رواه مسلم.

(٣) أخرجه مسلم فى «صحيحه» {٨٩} (٣٥٠) كتاب الحيض.

(٤) «صحيح مسلم بشرح النووى» (٤/ ٣٤).

(٥) حسن: رواه أبو داود وغيره، وحسنه الألبانى فى «آداب الزفاف» (١٠٨).

وعن أبى سعيد الخدرى ـ رضي الله عنه ـ عن النبى ﷺ قال:

«إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ وضوءه للصلاة»[(١)] .

زاد فى رواية:

«فإنه أنشط لِلْعَوْد»[(٢)] .

وعن عبد الله بن قيس، قال:

سألت عائشة، قلتُ: كيف كان ﷺ يصنع فى الجنابة؟ أكان يغتسل قبل أن ينام، أم ينام قبل أن يغتسل؟.

قالت: كل ذلك قد كان يفعل، ربما اغتسل فنام، وربما توضأ فنام، قلتُ: «الحمد لله الذى جعل فى الأمر سعة»[(٣)] .

الأدب السادس عشر: وجوب الوليمة:

الوليمة: اسمٌ للطعام فى العُرس خاصة.. وهى سُنة مُستحبة مؤكدة عند الجمهور، وذهب الشافعىُّ ومالك فى قول والظاهرية إلى وجوبها، وهو الأرجح، للأدلة الآتية:

١ ـ عن بُريدة بن الحصيب، قال:

لما خطب علىٌّ فاطمة رضي الله عنها، قال: قال رسول الله ﷺ:

«إنه لابُدَّ لِلْعُرْس من وَلِيمة»[(٤)] .

---

(١) رواه مسلم وغيره.

(٢) رواه ابن حبان والحاكم، والمعنى: أن الوضوء يعيد النشاط للجسم مرةً أخرى.

(٣) رواه مسلم.

(٤) صحيح: أخرجه أحمد، وانظر: «صحيح الجامع» (٢٤١٩).

٢ ـ وعن عبد الرحمن بن عوف ـ رضي الله عنه ـ قال:

«لمَّا قدمنا المدينة، آخى رسول الله ﷺ بينى وبين سعد بن الربيع، فقال سعد بن الربيع: إنى أكثر الأنصار مالاً، فأقسم لك نصف مالى، وانظر أى زَوْجَتَىَّ هويتَ، نزلتُ لك عنها، فإذا حَلَّتْ[1] تزوَّجْتها، فقال له عبد الرحمن: لا حاجة لى فى ذلك، هل من سوق فيه تجارة؟

قال: سوق «قَيْنُقَاع».

فغدا إليه عبد الرحمن، فأتى بِأَقِط وسمن، ثم تابع الغدو، فما لبث أن جاء عبد الرحمن عليه أثر صُفْرة، فقال رسول الله ﷺ:

«تزوَّجت»؟.

قال: نعم.

قال: «مَنْ»؟.

قال: امرأة من الأنصار.

قال: «كم سُقْتَ»؟.

قال: زنة نواةً من ذهب، أو نواة من ذهب.

فقال له النبىُّ ﷺ: «أَوْلِم ولو بشاة»[2].

ويجوز أن تُؤدَّى «الوليمة» بأى طَعام تَيَسَّر، وَلَوْ لم يكن فيه لحم، فعن أنس ابن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال:

(١) حلَّت: أى انقضت عِدَّتها.

(٢) رواه البخارى.

«شهدتُ للنبيِّ ﷺ وليمة، ما فيها لحمٌ ولا خُبزٌ»[١] .

- وروى البخارى أنه ﷺ : «أَوْلَم على بَعْض نسائه بِمُدَّيْن من شعير».

- وعن أنسٍ: أن النبيَّ ﷺ أَولَم على صِفية بِسَوِيقٍ وتَمرٍ[٢] .

وقتها:

قال بعض العلماء: إن وقت الوليمة موسع من عقد النكاح إلى انتهاء العُرس. ولكن الصواب: أن تكون عند الدخول أو بعده، فعن أنس، قال: «تزوج النبيُّ ﷺ صفية، وجعل عتقها صداقها، وجعل الوليمة ثلاثة أيام»[٣] .

إجابة الداعى:

يجب على من دُعى إلى وليمة أن يحضرها - إلا لعذر - لقوله ﷺ : «شرُّ الطعام: طعام الوليمة، يُمْنعها من يأتيها، ويُدْعى إليها من يأباها، ومن لم يُجب الدعوة فقد عَصَى الله ورسوله»[٤] .

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما -: أن رسول الله ﷺ قال:

«إذا دُعِى أحدُكم إلى وليمة فليأتها»[٥] .

وينبغى أن يجيب ولو كان صائمًا، وله أن يُفْطر إذا كان متطوعًا فى صيامه لا سيما إذا ألحَّ عليه الدَّاعى، لقوله ﷺ :

---

(١) صحيح: «صحيح سنن ابن ماجه» (١٥٦٤).

(٢) صحيح: «صحيح سنن ابن ماجه» (١٥٦٣).

(٣) صحيح: أخرجه أبو يعلى بسند حسن.

(٤) رواه البخارى ومسلم.

(٥) رواه البخارى ومسلم.

«إذا دُعى أحدُكم إلى طعام فَلْيُجب، فإن شاء طعم، وإن شاء تَرَك»[1] .

فإن كانت الدعوة عامة غير مُـعيَّنة لشخصٍ أو جماعة لم تجب الإجابةُ، ولم تُسْتَحبَّ، مثل أن يقول الداعى: أيها الناس أجـيبوا إلى الوليمة، دون تعيين، أو ادْعُ من لَقِيتَ.

شروط وجُوبِ الدَّعْوة:

قال الحافظ فى «الفتح»: إن شروط وجوبها ما يأتى:

١ ـ أن يكون الداعى مُكلَّفًا حُرّا رشيدًا.

٢ ـ وألا يخص الأغنياء دون الفقراء.

٣ ـ وألا يظهر قصد التودُّد لشخص لرغبة فيه، أوْ لرهبة منه.

٤ ـ وأن يكون الدَّاعى مُسْلمًا على الأصح.

٥ ـ وأن يختص باليوم الأول على المشهور.

٦ ـ وألا يُسْبَق، فمن سبق تعيَّنت الإجابةُ له، دون الثانى.

٧ ـ وألا يكون هناك ما يتأذى بحضوره من مُنكرٍ وغيره.

٨ ـ وألا يكون له عُذْر.

قال البغوىُّ: ومن كان له عُذْرٌ، أو كان الطريق بَعيدًا تَلْحَقُهُ المشقَّة فلا بأس أن يتخلف.

يجوز للعروس أن تَخْدم أضْياف زَوْجها يوم عُرْسها:

فعن سهل بن سعد ـ رضي الله عنه ـ قال:

---

(١) رواه مسلم وغيره.

«دعا أبو أسيد السَّاعدى رسولَ الله ﷺ فى عُرْسه وكانت امرأته يومئذٍ خادمهم وهى العروس، قال سهل:

تدرون ما سَقَتْ رَسُولَ الله - ﷺ -؟ أَنْقَعتْ له تَمَرات من الليل فلما أَكَلَ سقته إيَّاه»(١).

قلت: ولا يخفى أن هذا يجوز إذا أمنت الفتنة، وكان الأضياف من أهل الصلاح، وكانت العروس من الصالحات المحتشمات، أما ما يحدث اليوم من ظهور الزوجة على أضياف زوجها متبرجة، كاشفة عن شعرِها، وساقيها، وذراعيها، وبعضًا من صَدْرها، ثم تصافحهم فَرْدًا فَرْدًا، وتجلس معهم، وتشاركهم فى طعامهم وشرابهم وحديثهم!!، فلا يخفى أن هذا يُعَدُّ مِنِ الدِّياثة ورقة الدِّين، فقبَّح اللهُ من لا يغار.

ما يُستحب لمن حضر الدَّعْوة:

ويُسْتحب لمن حضر الدعوة أمران:

الأول: أن يدعو لصاحبها بعد الفراغ بما جاء عنه - ﷺ - وهو أنواع:

أ - عن عبد الله بن بُسْر أن أباه صنع للنبىِّ ﷺ طعامًا، فدعاه، فأجابه، فلما فرغ من طعامه قال:

«**اللهم اغْفر لهم، وارحمهم، وبارك لهم فيما رزقتهم**»(٢).

ب - أو يدعو فيقول: «**اللهم أطعم من أطعمنى، واسق من سقانى**»(٣).

حـ - أو يدعو فيقول: «**أَكَل طعامكم الأبرار، وصَلَّت عليكم الملائكة،**

(١) رواه البخارى ومسلم وابن ماجه.

(٢) رواه مسلم وغيره.

(٣) رواه مسلم.

وأفْطَر عندكم الصَّائمون»[(١)] .

الأمر الثانى: الدعاء للزوجين بالخير والبركة، وفيه أحاديث، منها:

١ ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت:

تزوجنى النبىُّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأتتنى أُمِّى، فأدخلتنى الدار، فإذا نسوة من الأنصار فى البيت، فقلن:

«على الخير والبركة، وعلى خَيْر طائرٍ[(٢)] »[(٣)] .

٢ ـ وعن أبى هريرة ـ رضي الله عنه ـ: أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا رفَّأ[(٤)] الإنسان إذا تزوج، قال:

«بارك الله لك، وبارك عليك، وجَمَع بينكما فى خير»[(٥)]

الأدب السابع عشر: استحباب الهدية للعروسين:

قال أنسٌ: تزوَّج النبىُّ صلى الله عليه وسلم فدخل بأهله، فصَنَعَتْ أمُّ سُلَيْم حَيْسًا[(٦)] ، فَجَعَلَتْهُ فى تَوْر[(٧)] ، فقالت: يا أنسُ اذْهب بهذا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلْ: بَعَثَتْ بهذا إليك أُمِّى وهى تقرئك السلام وتقول: إن هذا لك منا قليل يا رسول الله. قال: فَذَهَبْتُ بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلتُ: إن أُمِّى تقرئك السلام وتقول: إن هذا لك منا قليل يا رسول الله، فقال:

---

(١) صحيح: رواه أبو داود.

(٢) على خير طائر؛ أى: أفضل حظٍّ ونصيب، وطائر الإنسان: نصيبه.

(٣) متفق عليه.

(٤) رفَّأ: دعا له.

(٥) صحيح: رواه سعيد بن منصور وأبو داود وغيرهما.

(٦) الحَيْس: تمرٌ يخلط بسمن وإقط: أى كشْك.

(٧) تَوْر: إناء.

«ضَعْهُ»، ثم قال:

«اذْهب فادْعُ لى فلانًا وفلانًا وفلانًا ومن لَقيتَ» وسمَّى رجالاً. قال: فدعوتُ من سَمَّى، ومن لَقِيتُ... الحديث[1].

أخى:

هذه بعضُ الآداب الشرعية، التى ينبغى أن تُرَاعى فى «الزفاف الإسلامى»، فاحْرص على تطبيقها، وَسِرْ على هديها، تكن من المفلحين، وفقنى الله تعالى وإياك.

❑❑❑

(١) رواه مسلم (١٤٢٨) (٩٤).



الفصل العاشر:

منكرات وبدع الأفراح

- ذهاب العروس إلى الكوافير.
- جلوس العروسين فى «الكوشة» بين الرجال والنساء.
- إطلاق الزغاريد والرقص أمام الأجانب.
- الغناء الهابط واستعمال آلات الطرب.
- بدعة شهر العسل.

منكرات وبدع الأفراح

ابْتُلِيَت أفراحُنا ـ فى الآونة الأخيرة ـ بمنكراتٍ وبدعٍ، تطاير شَرَرُها من بلاد الكفار.

وللأسف، لَقِيَتْ هذه «المنكرات» استحسانًا، وترحيبًا، وإعجابًا من المسلمين، وباتت تشكل خطرًا يهدد الشرف، ويقوض بنْيان الفضيلة، ويلوث الأعراض.

لقد أصبح الشرق الإسلامى الذى كان يُصدر النور إلى أوربا يستورد منها «الشموع»، وبات الغرب مدرسةً نحن فيها التلاميذ، وقبلة نحن إليها المتوجهون، ومحرابًا نحن فيه المتعبدون، وكاد الإنسان لا يفرق بين بعض العواصم العربية والأوربية فيما يُغضب الله، وسيطر علينا مركب النقص فصارت أزياؤنا باريسية، وبيوتنا أمريكية، وعادتنا أوربية، وعقولنا شرقية غربية..

فَبَيْنما نسوسُ النَّاسَ والأمرُ أمْرُنا ... إذا نحنُ فيها سُوقَة نَتَنصَّفُ

فَأُفٍّ لِدنيا لا يدومُ نعيمُها ... تَقَلَّب تارةً بِنا وتَصَرَّفُ

وكأن رسول الله ـ ﷺ ـ كان ينظر من وراء الغيب حين قال:

«لَتَتَّبعن سَنَن[1] من قبلكم شِبرًا بشبرٍ وذراعًا بذراع، حتى لو دَخَلوا جُحْر ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُم».

قيل يا رسول الله: اليهود والنصارى؟

قال: «فمن»[1] ؟. أى: فمن غيرهم.

(١) سَنَن: طُرُق.

(٢) رواه البخارى ومسلم.

نعم سرْنا وراء الغرب شبراً بشبرٍ وذراعًا بذراع، حتى صرنا نقلّد بعمى فى البصر والبصيرة!

ورحم الله الشّاعر محمد مصطفى حمام حين قال:

كُلّ من قلَّد الفرنْجة منَّا ... قَد أَساءَ التَّقْليدَ والتَّمثْيلاَ

نَشَروا الرِّجْسَ مُجْمَلاً ... فَنَشَرْناه كِتَابًا مُفَصَّلاً تَفْصيلاً

أخى الحبيب:

وعلى هذه السطور، نذكر بعضَ المنكرات والعادات الوافدة، التى ابتُلينا بها فى أفراحنا، ونبيِّن خطرها ﴿لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ﴾ [الأنفال: ٤٢].

فمن هذه المنكرات:

١ ـ ذهاب العروس إلى الكوافير «حلاق السَّيدات»!!:

اعلم ـ أيها الغَيُّور ـ أن ذهاب العروس إلى «حلاَّق السيدات» يُعد جريمة أخلاقية، وذنبًا عظيمًا لما يترتب عليه من مفاسد وآثام لا تخفى على من شمَّ رائحة الأدب والعلم..

ولَيْتَ شعْرى، كيف يسمح «مسلمٌ» عاقل لزوجته بالذّهاب إلى رجلٍ أجنبىّ ليتولَّى قصَّ شعرها، وتنميص حاجبيها، وتسوية رموش عَيْنَيْها، وتدميم أظفار يديها ورجليها، وقد تطال يدُه الآثمة أماكن أخرى من جسدها؟!!

أين الغيرة يا رجال؟!.

هل ماتت حاسَّة الشم؟

بل كيف ترضى «مسلمة» عاقلة بهذا العمل الأثيم، والفعل المشين؟!!

(قصَّة من الواقع الأليم):

نشرت جريدة «أخبار اليوم» بعددها الصادر فى يوم ٢٣/٥/١٩٩٢م، فى صفحة «حوادث وقضايا»[١] تحت عنوان «جريمة القتل بدأت تحت السِّيشوار»!

هذه المأساة:

«ماما... عايزة أروح أعمل شعرى عند الكوافير»!.

هكذا ظلَّت البنت «ج» تلميذة الإعدادى ذات الأربعة عشر عامًا تلح على أُمِّها طوال أسبوع، كانت تريد أن تصفف شعرها على «الموضة» مثل كثير غيرها من المراهقات فى عمرها اللاتى تراهن فى الشارع.

وأخيراً وافقت الأم.

وأسرعت تلميذة الإعدادى وفرحتها تسبقها إلى محل «الكوافير» الذى يقع فى الشارع المجاور لشارعهم.. سوف تجلس فى الكوافير مع «الآنسات» الكبيرات، وسوف تضع رأسها مثلهن تحت «السيشوار»!.

عندما دخلت محل الكوافير.. كانت سعادتها قد وصلت إلى القمة.

جلست بين الزبونات المنتظرات تتصفح المجلات التى تحمل صور عارضات أزياء «أجنبيات» وعلى رأس كل منهن أحدث تصفيفة شعر، واحتارت وهى تختار لنفسها تصفيفة تليق بها.

لكنها بمرور الوقت بدأت تشعر بالضِّيق!.

كان الكوافير الذى استقبلها بترحاب شديد فى البداية قد بدأ ينظر لها وهو يُصفِّف شعر إحدى السيدات نظرات غريبة.. هل كان يستكثر عليها أن تصفف

---

(١) يقدمها الأستاذ/ محمود صلاح.

شعرها مثل الكبيرات؟.

صحيح إن عمرها ١٤ سنة.. لكنها طويلة وجميلة. حتى يعطيها من يراها عمرًا أكبر من عمرها الحقيقى.

وزاد ضيقها عندما لاحظت أن الكوافير كان كلما أنهى تصفيف شعر زبونة.. تجاهلها وبدأ تصفيف شعر زبونة أخرى.. حتى الفتيات اللاتى حضرن بعدها!.

وبدأت الزبونات ينصرفن واحدة وراء الأخرى.. حتى أصبح محل الكوافير خاليًا. إلا منها ومن الكوافير نفسه. الذى فوجئت به يغلق باب المحل من الداخل. ويتجه نحوها وفى عينيه نظرات شيطانية.

سألت بخوفٍ ماذا تريد؟.

قال مبتسمًا بسخرية: ولا حاجة.. دلوقت بقينا وحدنا!

هجم عليها فقاومته بشراسة!

كانت معركة قصيرة غير متكافئة.. وصحيح أنها تمكّنت فيما بعد من الهرب وفتحت باب المحل ولاذت بالفرار.. لكنها عندما عادت إلى البيت. دخلت حُجرتها وانخرطت فى البكاء. لأنه استطاع أن يقبلها رغمًا عنها. والأكثر من ذلك.. أنها لم تُصفِّف شعرها!.

ظهر اليوم التالى عندما خرجت من المدرسة.. فوجئت به ينتظرها داخل سيارة.

قال لها: اركبى.

ردّت غاضبة: لا.

قال يهددها: إذا لم تركبى.. سأقول لوالدك عن القُبلة التى أخذتُها منكِ فى المحلِّ!

احْتارت ولم تعرف ماذا تفعل. ركبت وهى خائفة مترددة.. ظلَّ يُسمعها كلامًا مثل الذى يقولونه فى الأفلام العاطفية. شعرت أنها مسلوبة الإرادة وكأنها مُخدرة.

ذهبت معه. وهذه المرة لم تدم المعركة طويلاً. وعاشت شهورًا مريرة.. تحمل سرها وخوفها.. حتى كان يوم وهى تقف فى طابور المدرسة وأغمى عليها. ونقلوها إلى حُجْرة الحكيمة. التى ما أن فحصتها حتى أَطْلَقَتْ رغْمًا عنها صرخة حسرة.

وقالت بهمس: البنت حامل!

أبلغت أسرتها الشرطة.

وتم القبض على «الكوافير» الذى اعترف. وحتى لا تتسع دائرة الفضيحة وسترًا للبنت.. تم الاتفاق على أن يتزوجها الكوافير. بعد أن زعموا أن شهادة ميلادها فُقدت. وحصلوا على شهادة تسنين تقول إن عمرها ١٦ سنة ويُسمح لها بالزواج!

وانتقلت لتعيش فى بيت الكوافير!

كان متزوجًا وعنده أولاد.. وهناك بدأوا يُضايقونها ويطلبون منها أن تتخلص من الجنين الذى بدأ يتحرك فى أحشائها. وخضعت وأجهضت نفسها. وهنا فقط وبعد أقل من شهر من زواجها.. طلقها الكوافير!

وأسرعت إلى بيت أهلها فرحة بنجاتها.. لكنها توقفت فى ذهول على باب البيت. كان هناك سرادق ونسوة يرتدين الملابس السوداء. إنهن بعض قريباتها، وعلى السلم اكتشفت أن أمها قد ماتت.

ماتت الأمُّ.. حسرة على ابنتها.

منذ أيَّام. . وقعت الجريمة.

كان شقيقها الذى يكبرها بسنوات يـمشى فى الشارع، وفجأة شاهد الكوافير على باب المحل مع بعض أصْدقائه. وحاول الانحراف بعيداً عنه.

لكن الكوافير راح يتحرش به بكلمات لا تليق ذَكَرَ فيها اسم أخته الصغيرة! وفارت دماء الأخ.

أسرع إلى الكوافـير يريد إيقـافه عند حـده، لكن الأخير شـهر فى وجـهه المقص.

فـجرى الأخ إلى البـيت وعاد كـالمجنون يحـمل سكين المطبخ. طعن بهـا الكوافير طعنة. . أنهت حياته!

ويتم القبض على شقيقها.

ويعترف بالجريمـة وأسبابها أمام «محمد جـويلى» وكيل أول نيابة الحوادث. الذى يأمر بحبسه ٤ أيام على ذمة التـحقيق، وعندما تنتهى الأيام الأربعة يذهب تحت الحراسة مع مـحاميه «أحمد عـبد الله عبد الرحيم» إلى قـاضى المعارضات للنظر فى تجديد أمر حبسه.

وبعد أن يستمع قاضى المعارضات إلى قصة المتهم يصدر قراره: إخلاء سبيل المتهم بضمان محل إقامته. . على ذمة القضية!».

(فتوى):

سُئل فـضيلة الشيخ مـحمد بن صـالح العثيـمين ـ رحمـه الله تعالى ـ هذا السؤال:

انتشر فى الآونة الأخـيرة ذهاب بعض الفتيات إلـى «الكوافيرة»، وهى التى

تُصفف الشعر على موضات مختلفة، منها ما اشتهر عند الفتيات بـ «قصة كاريه» وهى قصة أخذت من مجلة الأزياء التايلندية المنتشرة فى الأسواق، ومنها تجعيد الشعر أى تخشينه على الموضة الأمريكية، ولا يخفى عليكم أن فى ذلك تشبُّها بالكافرات.

ومما تقوم به «الكوافيرة» من وضع المساحيق على الوجه وإزالة شعر الحاجبين، وإزالة الشعور الداخلية. وكل ذلك يستغرق الساعات الطويلة والمبالغ الطائلة مما يصل إلى حد الإسراف والتبذير.

نرجو بيان حكم ذلك بالتفصيل لانتشاره بين أكثر الفتيات، لعل الله يُنقذ بفتواكم هذه بعض فتياتنا اللاتى انْخَدَعَنْ وجَرَيْن وراء «الموضة الغربية» ونَسَيْن أو تناسَيْن أنهن مسلمات يرجون الجنة ويخفن من النار. وجزاكم الله خيراً.

الجواب: «الحمد لله رب العالمين، وأُصلِّى وأسلِّم على نبيِّنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.. أما بعد:

فإنه يجب أن يعرف الإنسان قبل الإجابة على هذا السؤال أن أعداء المسلمين يكيدون للإسلام والمسلمين من كل وجه وفى كل زمان. ولا يخفى علينا جميعًا أن الكفار استعمروا كثيراً من بلاد الإسلام بقوة السلاح، ولما أخرجهم الله تعالى منها أرادوا أن يغزوها بفساد الأفكار والأخلاق. والله عز وجل قد بيَّن فى كتابه، ورسوله ﷺ قد بين فى سُنته ما فيه التحذير من موافقة هؤلاء الكفار فى أعمالهم مما يختص بهم. قال الله عز وجل:

﴿ وَلا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴾ [المائدة:٧٧].

وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ

إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُم مِّنَ الْحَقِّ﴾ [الممتحنة: ١].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١].

وأنا أسوق هاتين الآيتين لا لأن هؤلاء يتخذون اليهود والنصارى أولياء ويتخذون أعداء الله أولياء، ولكن تشبههم بهم فيما هم عليه من اللباس والهيئة يُفْضى إلى أن يتخذوهم أولياء يحبونهم ويعظِّمونهم ويتخطون خطاهم حيثما كانوا. ولهذا حذَّر النبيُّ ﷺ من هذا الأمر وقال:

«من تشبَّه بقوم فهو منهم»(١).

فعلى المسلمين ـ وخصوصًا الرجال ذوى الألباب والعقول ـ عليهم أن يتقوا الله عز وجل فى هؤلاء النساء اللاتى وصفهن النبيُّ ﷺ بقوله:

«ما رأيتُ من ناقصات عَقْل ودين أذْهب لِلبِّ الرجل الحازم مِنْ إحداكن»(٢) يعنى النساء.

فعلى الرجال أن يمنعوا هؤلاء النساء من السير وراء هذه الموضات الحادثة التى أراد بها مُحْدثوها وجالبوها إلينا أن ننسى الله عز وجل، وأن ننسى ما خُلقنا له، وأن يكون همنا إلا التشبث بهذه الأشياء والافتتان بهذه الأزياء التى لا تجر إلينا إلا البلاء والشر والفساد، وكون الإنسان لا يهمه فى هذه الحياة إلا أن يُشبع رغبته من شهوة فرْجه وبطنه.

وأرى أن هذه الكوافيرات فيها عدة محاذير:

المحذور الأول: ما تفعله الكوافيرات من التحلية بِحُلِيِّ الكفَّار فى الشَّعْر

(١) حسن رواه أحمد وغيره، وجوَّد إسناده ابنُ تيمية فى «الاقتضاء».

(٢) رواه البخارى ومسلم.

وغيره، ومن المعلوم أن ذلك محرم لأنه من التشبُّه بهم، ومن تشبه بقوم فهو منهم، كما ثبت فيه الحديث عن رسول الله ﷺ.

المحذور الثانى: أن عملهن كما ذكر السائل يكون فيه النَّمص، والنمص قد لعن النبىُّ ﷺ فاعله، فلعن النَّامصة والمتنمصة. واللَّعن: هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله. ولا أعتقد أن مؤمنًا أو مؤمنة يرضى أن يفعل فعلاً يكون سببًا لطرده وإبعاده من رحمة الله عز وجل.

المحذور الثالث: أن فى هذا إضاعة لمال كثير بدون فائدة. بل إضاعة لمال كثير لما فيه مضرة. فالمرأة المصفِّفة للشُّعور، المحولة لشعور المؤمنات إلى مثل شعور الكافرات أو الفاجرات تأخذ منا أموالاً كثيرة طائلة، لا نجنى منها ثمرة سوى التحول إلى موضات قد تكون مُدمرة.

المحذور الرابع: أن فى ذلك تنمية لأفكار النساء أن يتخذوا مثل هذه الحُلى التى يتمتع بها نساءُ الكافرين، حتى تميل المرأة بعد ذلك إلى ما هو أعظم من هذا الأمر من تحلّل وفساد فى الأخلاق.

المحذور الخامس: أنه كما ذكر السائل أن هذه الكوافيرات يفعلن بالنساء من هتك العورات ما لا حاجة إليه، فإن هذه الكوافيرة تمرّ ما يسمونه بالحلاوة على أفخاذ المرأة وعلى ما حَوْل قُبُلها حتى تطَّلع عليه بدون حاجة.

ومن المعلوم أن النبى ﷺ: **«نهى أن تنظر المرأة إلى عورة المرأة»** (١).

ولا يحل للمرأة أن تنظر إلى عورة المرأة إلا إذا كان هناك حاجة تدعو إلى النظر، وهذا ليس بحاجة.

ثم ما الفائدة من أن نجعل المرأة كأنها صورة من مطاط ليس فيها شىء من الشَّعْر؟!.

---

(١) رواه مسلم فى «الحيض» (٣٣٨).

وما يدرينا لعل فى إزالة الشعر الذى أنبته الله بحكمته مضرة على الجلد ولو على المدى البعيد[١].

ثم ما يدرينا لعل الصَّواب قول من يقول: إن إزالة الشَّعْر من الساقين والفخذين والبطن لا تجوز لأن هذا الشَّعْر من خلق الله عز وجل وإزالته من تغيير خلق الله. وقد أخبر الله عز وجل أن تغيير خلق الله من اتباع أوامر الشيطان. ولم يأمر الله تعالى ولا رسوله بإزالة هذا الشعر.

فالأصل أنه مُحرّم لا يُزال، هكذا ذهب إليه بعض أهل العلم. والذين قالوا بالجواز لا يقولون إن إزالته وإبقاءه على حد سواء بل الورع والأوْلى ألا يُزال هذا الشعْر، وإن كان ليس بحرام لأن دليل تحريمه ليس بذاك القوى.

وإننى أؤكد النصيحة على الرجال وعلى النساء ألا ينخدعوا فى هذه الأمور. وأرى أنه تجب مقاطعة هذه الكوافيرات، وأن تقتصر النساء على التجمل بما لا يكون مُضراً فى الدِّين مُوقعًا فى الحرام بالتشبه بالكفار.

وإذا أراد الله سبحانه وتعالى المحبة بين الزوجين فإنها لا تحصل بمعاصى الله، وإنما تحصل بطاعة الله، والتزام ما فيه الحياء والحِشْمة.

وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يَحمى شعبنا من كيد أعدائنا، وأن يردنا إلى ما كان عليه سلفنا الصالح من الحشمة والحياء، إنه جواد كريم. والله الموفق»[٢].

---

(١) قلت: ما عدا ما ورد أن إزالته من سُنن الفطرة. قال ﷺ: «عشرٌ من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم (عقد الأصابع ومفاصلها)، ونتف الإبط، وحلْق العانة، وانتقاص الماء - يعنى الاستنجاء - قال مصعب: ونسيتُ العاشرة إلا أن تكون المضمضة» رواه مسلم وغيره.

(٢) «فتاوى علماء البلد الحرام» (٧٢٤ - ٧٢٨).

٢ ـ حَلْقُ اللِّحى:

ومن المنكرات: ما ابتُلى به أكثر الرجال من التزين بحلق اللحية، حتى صار من العار عندهم أن يدخل الرجل على عروسه وهو غير حليق! وفى ذلك عدَّة مخالفات، منها:

أ ـ تغيير خلق الله:

فقد ذكر تعالى فى «سورة النساء» أن الشيطان قال:

﴿لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾ [النساء:١١٨، ١١٩].

قال العلامة الكاندهلوى: «وحلْق اللحية من هذا التغيير الذى يُحبُّه الشيطان ويأمر به، وقد روى البخارى عن علقمة، قال: «لعن عبد الله ـ يعنى ابن مسعود ـ الواشمات والمتنمصات والمتفلجات للْحُسْن المغيرات خلق الله، فقالت أمُّ يعقوب: ما هذا؟، قال عبد الله: وما لى لا ألعن من لَعَن رسولُ الله ﷺ وفى كتاب الله، قالت: والله لقد قرأتُ ما بين اللَّوْحين فما وجدته. فقال: والله لئن قرأتيه لقد وجدتيه ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [الحشر:٧].

فثبت أن تغيير خلق الله سبب للعنة وإن ما نهى عنه رسولُ الله ﷺ هو منهى عند الله تعالى وهذا ظاهر جدًا، نعم ما أُمِر به أو أُبيح من التغيير فى الشريعة الغراء لا يُعَدُّ من التغيير المنكر الممنوع كالختان وحلْق العانة وقلم الأظفار وغيرها» اهـ[1].

---

(١) «وجوب إعفاء اللحية» (١٥، ١٦) بتصرف يسير.

ب ـ مخالفةُ أَمْرِ النَّبىِّ ﷺ :

ـ فعن أبى هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ :

«جُزُّوا الشَّوارب، وأرْخوا اللِّحى، وخالفوا المجوس» (١) .

ـ وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن النبىِّ ﷺ قال:

«خالفوا المشركين، وفروا اللحى، وأحْفوا الشَّوارب» (٢) .

والأمر هنا للوجوب كمـا هو معلوم. . وقد حكى **الإمام ابن حزم** ـ رحمه الله تعالى ـ الإجماع على أن قصَّ الشَّارب وإعفاء اللِّحية فرض.

حـ ـ التشبُّه بالمشركين:

وقد تقدم النَّهىُ عن التشبه بهم، وروى الإمام أحمد عن أبى هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ :

«أعفوا اللحى، وجزوا الشوارب، ولا تشبهوا باليهود والنصارى».

وروى ابن جرير، عن زيد بن حبيب قصة رسولى كسرى قال:

ودخلا على رسول الله ﷺ، وقد حلقـا لحاهما وأعفـيا شواربهـما، فكره النظر إليهما، وقال:

«ويلكما من أمركما بهذا؟».

قالا: أمرنا ربُّنا، يعنيان: كسرى!

فقال رسول الله ﷺ : **«ولكن ربِّى أمرنى بإعفاء لحْيتَى، وقصِّ شاربى»**.

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه البخارى ومسلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ـ:

«فمخالفتهم أمْرٌ مقصود للشارع، والمشابهة فى الظَّاهر تورث مودة ومحبة وموالاة فى الباطن، كما أن المحبة فى الباطن تورث المشابهة فى الظَّاهر، وهذا أمْرٌ يشهد به الحس والتجربة، قال: ومشابهتهم فيما ليس من شرْعنا يبلغ التحريم فى بعضه إلى أن يكون من الكبائر، وقد يصير كُفْرًا بحسب الأدلة الشرعية» اهـ.

د ـ التشبه بالنساء:

وقد لعن رسولُ الله ﷺ المتشبِّهين من الرِّجال بالنِّساء:

فعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال:

«لعن رسولُ الله ﷺ المتشبِّهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرِّجال»[(١)] .

وبالجملة:فاللحية زينة الرجال، ومن تمام الخلْق، وبها ميز الله الرجال من النساء، ومن علامات الكمال، وشارات أهل الإيمان، فعضَّ عليها بالنواجذ، ولا يغرك كثرة المخالفين.

٣. جلوس العروسين فى «الكوشة» بين الرجال والنساء:

وهذا بلاءٌ متناسل، ابتدعه الغرب، وأصابنا دخانه، وصدق فينا قولُ رسولنا الكريم ﷺ:

«لتتبعنَّ سَنَن[(٢)] من كان قبلكم حَذْو القُذَّة بالقُذَّة، حتى لو دخلوا جُحْرَ

---

(١) رواه البخارى وغيره.

(٢) سنن: طُرق.

ضَبٍّ لدخَلْتُموه». قالوا: يا رسول الله: اليهود والنصارى؟.

قال: «فمن»[(١)] ؟.

وصح من طرق متعددة فى «الصحاح» و«السنن» و«المسانيد» وغيرها عن جماعة من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ أنه ﷺ قال:

«لتركبنَّ سَنَن من قبلكم شِبْراً بشبر، وذراعًا بذراع، وباعًا بباع حتى لو أنَّ أحدَهم دخل جُحْر ضَبٍّ لدخلتموه، وحتى لو أن أحدهم جامع أُمَّهُ لفعلتم!!».

وأى بلاء أعظم مِمَّا نراه ونسمعه فى «أفراحنا» حين تجلس «العروسة» فى قمة زينتها وتبرجها، وبجوارها زوجُها «الديوث»، وحولهما جمعٌ غفير من الفتيات المفتنات، والنساء المتبرجات، والشباب «المتفرنج» والرجال.. والجميع يُصَفِّقون، ويُصَفِّرون، ويُطبلون، ويُزمّرون، ويَرقُصون، ويغنُّون!!!.

قال الإمام ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ:

«ولا ريب أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال أصل كُل بلية وشر، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة، كما أنه من أسباب فساد أمور العامَّة والخاصة، واختلاط الرِّجال بالنِّساء سبب لكثرة الفواحش والزِّنا، وهو من أسباب الموت العام، والطواعين المتصلة» اهـ[(٢)] .

◻ (فتوى):

سُئل فضيلة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين ـ رحمه الله تعالى ـ:

ما حكم ما يفعله بعض الناس فى حفلات الزواج حيث يقومون بزف

---

(١) رواه البخارى ومسلم.

(٢) من «الطرق الحُكمية».

العريس والعروس أمام النساء، ويجلسونهم فى منصة أو ما يُسمى بالتشريعة، والعريس ينظر إلى النساء وهن ينظرن إليه. ونرجو الدليل على ذلك؟ جزاكم الله خيراً.

الجواب:

«هذا العمل محرَّم ولا يجوز؛ لأن قيام الرجل هو وزوجته أمام النساء فى هذه المناسبة يثير الفتنة بلا شك ويبعث كوامن الشهوة، وربما يكون فيه ضرر على الزَّوْجة نفسها، فإن الرجل قد يرى من النساء اللاتى أمامه مَن هى أجمل من امرأته وجهًا وأحسن منها بُنْيَة فيزهد فى زوجته التى كان قد أقبل عليها وهو يظنها أجمل النساء وأحسن النساء.

فالواجب الكف عن هذا، وأن تبقى الزوجة فى مكان ويدخل عليها الزوج وحده، ولا بأس أن يدخل معه أهْله إذا أرادوا أن يبركوا عليه فى نفس الغرفة بدون أن يكون هو جالسًا إلى جنب الزوجة يحدِّثها ويخاطبها أو يفعل ما يفعله بعضُ السفهاء من إعطائها حلاوة أو ما أشبه ذلك. وكل هذه عادات ليست من عادات المسلمين، وإنما هى عادات مُستحدثة أتى بها أعداءُ الإسلام إلى المسلمين فاستمرءوها واستساغوها»[(١)].

٤ ـ إطلاق الزغاريد والرقص أمام الأجانب:

لا تكاد أفراحنا اليوم ـ غالبًا ـ تَسْلَم من إطلاق للزغاريد، ورقص تقوم به بعض النساء، أو يقوم به بعض الرجال مع النساء!!، وأحيانًا يزداد الإثم، فَيُؤْتَى براقصة «مخصوصة» لإحياء ليلة الزفاف، تصحبها «فرقةٌ موسيقية» و «مُغَنِّى» أو «مُغَنِّية».. وقد يُصاحب هذه الأمور:

---

(١) «فتاوى علماء البلد الحرام» (٦٤٤).

شرب للخمور، واقتراف للفجور.. وينال الشيطان فيها ما يُريد.

وحُرمة هذه الأشياء لا يختلف فيها اثنان، فالمعاصى لا تصبح حلالاً تحت أى مُسمى.

وانسلاخ المسلمُ من أخلاقه وتعاليم دينه لا يجوز تحت أى شعار.

ورفع المرأة صوتها بالزغاريد ونحوها لا يجوز، بدليل منعها من الأذان، وإمامة الرجال.

(فتوى هامة):

سُئل فضيلة العلامة: عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله تعالى ـ:

إنه فى الآونة الأخيرة بمناسبة بدء الأجازة الصيفية كثرت الأخطاء فى مناسبات الزواج فى المنازل أو قصور الأفراح، وفى القصور أشدُّ وأقبح، مثل: (الطق بمكبر الصوت والغناء من النساء، والتصوير بالفيديو). والأشد من ذلك: الرجل المتزوج يُقبل زوجته أمام النساء، وعند إسداء النصح من الغيورين على محارم الله يجابهون بالقول: الشيخ الفلانى أفتى بجواز «الطق» فإذا كان هذا صحيحًا نرجو من فضيلتكم إيضاح الحق للمسلمين؟.

الجواب:

«الطق فى الدُّفّ أيام العُرس أنه جائز أو سُنة إذا كان فى ذلك إعلان النكاح ولكن بشروط:

الشرط الأول: أن يكون الضرب بالدف وهو ما يُسمى عند بعض الناس بالطار وهو المختوم من وجه واحد؛ لأن المختوم من الوجهين يُسمى «الطبل» وهو غير جائز، لأنه من آلات العزف، والمعازف كلها حرام، إلا ما دلَّ الدليل على حِلّه وهو الدُّفّ حال أيام العُرْس.

الشرط الثانى:ألا يصحبه مُحرم كالغناء الهابط المثير للشهوة، فإن هذا ممنوع سواء كان معه أم لا، وسواء كان فى أيام العُرس أم لا.

الشرط الثالث:ألا يحصل بذلك فتنة كظهور الأصوات الجميلة للرجال، فإن حصل بذلك فتنة كان ممنوعًا.

الشرط الرابع:ألا يكون فى ذلك أذية على أحد، فإن كان فيه أذية كان ممنوعًا مثل أن تظهر الأصوات عبر مكبرات الصَّوْت، ولا يخلو من فتنة أيضًا، وقد نهى النَّبىُّ ﷺ المصلِّين أن يجهر بعضهم على بعض فى القراءة لما فى ذلك من التشويش والإيذاء فكيف بأصوات الدفوف والغناء؟

أما تصوير المشاهد بآلة التصوير فلا يشك عاقل فى قُبحه ولا يرضى عاقل فضلاً عن المؤمن أن تلتقط صور محارمه من الأمهات والبنات والأخوات والزوجات وغيرهن لتكون سلعة تعرض لكل واحد أو ألعوبة يتمتع بالنظر إليها كل فاسق. وأقبح من ذلك تصوير المشهد بواسطة الفيديو لأنه يصور المشهد حيًا بالمرأى والمسمع، وهو أمر ينكره كُلّ عقل سليم ودين مستقيم، ولا يتخيل أحَدٌ أن يَسْتبيحه مَنْ عنده حياءٌ وإيمان.

وأما الرَّقص من النساءفهو قبيح لا نفْتى بجوازه لما بلغنا من الأحداث التى بين النساء بسببه، وأما إن كان من الرجال فهو أقبح، وهو من تشبه الرجال بالنساء، ولا يخفى ما فيه.

وأما إن كان من الرجال والنساء مختلطين كما يفعله بعض السُّفهاء فهو أعظم وأقبح لما فيه من الاختلاط والفتنة العظيمة، لاسيما وأن المناسبة مناسبة نكاح ونشوة عُرس.

وأما ما ذَكَرَه السائل من أن الزوج يحضر مجمع النساء ويُقَبِّل زوجته أمامهنَّ فإن تعجب فعجب أن يحدث مثل هذا من رجلٍ أنعم الله عليه بنعمة الزواج

فقابلها بهذا الفعل المنكر شرعًا وعقلاً ومروءة.

وكيف يُمكّنه أهل الزَّوجة من ذلك؟! أفلا يخافون أن يشاهد هذا الرجلُ فى مجتمع هؤلاء النساء مَنْ هى أجمل مِنْ زوجته وأبهى فتسقط زوجتهُ من عَيْنه، ويدور رأسه فى التفكير الشىء الكثير، وتكون العاقبة بينه وبين عروسه غير حميدة؟!

إننى فى ختام جوابى هذا أنصح إخوانى المسلمين منع القيام بمثل هذه الأعمال السيئة، وأدعوهم إلى القيام بشكر الله على هذه النعمة وغيرها، وأن يتبعوا طريق السلف الصالح، فيقتصروا على ما جاءت به السُّنّة، ولا يتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيراً وضلوا عن سواء السبيل» اهـ[1].

٥ ـ الغناءُ الهابط واستعمال آلات الطرب:

لا بأس بالغناء «المحترم» فى الأفراح والأعياد كما تقدم، إنما المحرم، ما يُرى ويُسْمع اليوم، من غناء هابط، يثير الشهوة، ويُحرك الغرائز الكامنة، ويُهيِّج الرذيلة، ويدعو إلى الزنا والخَنَا، ويحكى أحوال العاشقين، ويصف هيام الماجنين.

فهذا النوع من الغناء، لا يُفْتى بإباحته إلا الشيطان.

والأدلة على تحريم هذا النوع من الغناء أكثر من أن تحصى، ويكفى أن نشير هنا إلى بعضها:

فمن القرآن:

أ ـ قوله تعالى ـ فى خطابه لإبليس ـ :

(١) «فتاوى معاصرة» للشيخ ابن عثيمين (٣٦ ـ ٣٩).

﴿ وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ ﴾ [الإسراء:٦٤].

قال ابن عباس: «صوت الشيطان: الغناء، والمزامير، واللهو».

ب ـ وقال تعالى:

﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [لقمان:٦].

قال مجاهد: «لهو الحديث: الاستماع إلى الغناء، وإلى مثله من الباطل».

وقال ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: «هو واللهِ الغناء» وردها ـ رضي الله عنه ـ ثلاث مرات[(١)].

ومن السُّنَّة:

أ ـ روى البخارى فى «صحيحه» عن أبى مالك الأشعرى ـ رضي الله عنه ـ أنه سمع النبى ﷺ يقول:

«ليكُونَنَّ من أُمَّتى قومٌ يَسْتَحِلُّون الحِرَّ، والحَرِير، والخمرَ، والمعازف».

والمراد بالحِرِّ: الفرْج، والمعنى أنهم يستحلون الزنا.

والمراد بالمعازف: آلات اللهو، من طبْل، وطنبور، وعُود، وقانون، وقِيثارة ونحوها.

ومعنى «يستحلون»: إما أنهم يفعلون هذه المحرمات فعل المستحل لها بحيث يكثرون منها ولا يتحرجون من فعلها. وإما أنهم يعتقدون حليتها، وقد يكون هذا بسبب فُتيا ضالة من فتاوى أصحاب الأهواء.

---

(١) أثر صحيح: أخرجه ابن جرير فى «تفسيره» (٢١/ ٦١)، والحاكم، وابن أبى شيبة، وصحح الحافظ إسناده.

ودِلالة هذا الحديث على تحريم الغناء دِلالة قطعـية، ولو لَمْ يَرِدْ فى المعازف حديث ولا آية سوى هذا الحديث لكان كافيًا فى التحريم، وخاصة فى نوع الغناء الذى يعرفه الناس اليوم، هذا الغناء الذى مادته ألفـاظ الفحش والبذاءة، وقوامه المعازف المختلفة من موسـيقى وقيثارة وطبل ومزمار وعود وقـانون، ومتمماته أو محسناته أصوات المخنثين ونغمات العاهرات[(١)] .

ب ـ عن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ:

«نهيتُ عن صَوْتين أحْمقين فاجرين: صَوْت عند نغمة لهو، ولعب، ومزامير شيطان، وصَوْت عند مصيبة»[(٢)] .

قال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى ـ:

«وفى الحديث تحريم آلات الطرب لأن المزمـار هو الآلة التى يرمز بها، وهو من الأحاديث الكثيرة التى ترد على ابن حزم إباحته لآلات الطرب» اهـ[(٣)] .

ومن أقوال الصحابة والأئمة:

أ ـ أخرج البخـارى فى «الأدب المفرد» والبيهقىُّ: أن عـائشة ـ رضي الله عنها ـ مرَّت بمغن يتغنى ويحرك رأسه طربًا فى البيت ـ وكان ذا شعر كثير ـ فقالت عائشة:

«أف، شيطان، أخرجوه، أخرجوه»، فأخرجوه[(٤)] .

ب ـ وروى ابن أبى الدنيا وغيره عن الضحاك، قال:

---

(١) «الإعلام بأن العزف والغناء حرام» للشيخ أبى بكر الجزائرى (٣٧، ٣٨).

(٢) إسناده حسن: رواه الترمذى، وقال: هذا حديث حسن، وهو كما قال.

(٣) «السلسلة الصحيحة» (٤٢٨).

(٤) صحيح: انظر: «أحاديث ذم الغناء والمعازف» لعبد الله بن يوسف الجديع (١٥٦).

«الغناء مفسدة للقلب، مسخطة للرب»[١].

حـ ـ وفى «حلية الأولياء» للحافظ أبى نُعيم (٩/ ١٤٦)، وغيره بالسند المتصل عن الإمام الشافعىّ ـ رحمه الله تعالى ـ قال:

«تركتُ بالعراق شيئًا يقال له التغبير[٢] أحدثته الزنادقة يصدون به الناس عن القرآن»[٣].

ولقد أحسن القائل:

تُلِىَ الكتابُ، فأطْرقوا، لا خِيفَةً ... لكنَّه إطراق ساهٍ لاهِى

وأتى الغناءُ، فكالحمير تَنَاهقوا ... والله ما رَقَصوا لأجْلِ الله

دُفٌّ ومِزمارٌ، ونغْمَةُ شادنٍ ... فَمَتَى رأيتَ عبادةً بملاهى؟

ثَقُلَ الكتابُ عليهم لما رأَوْا ... تقييده بأوامر ونواهى

سَمِعوا له رَعْدًا وبَرْقًا، إذْ حَوَى ... زَجْرًا وتخويفًا بفعل مناهى

ورأوْه أعْظم قاطعٍ للنَّفس عن ... شهواتِها، يا ذَبْحَها الْمُتَنَاهِى

وأتى السماعُ موافقًا أغراضها ... فلأجل ذاك غدا عظِيم الجاه[٤]

أخى الكريم:

هذه بعضُ أدلة تحريم الغناء والمعازف، وإذا أردت المزيد، فعليك بالكتب التالية:

---

(١) رواه ابن أبى الدنيا.

(٢) التغبير: هو الغناء، وقيل: هو الطقطقة بالقضيب.

(٣) «إغاثة اللهفان» (١/ ٢٣٢).

(٤) «إغاثة اللهفان» (١/ ٢٢٨).

- «إغاثة اللهفان» للإمام ابن القيم.

- «كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع» للإمام ابن حجر الهيتمى.

- «تحريم آلات الطرب» للشيخ الألبانى رحمه الله تعالى.

هذا، والذين أباحوا الغناء من العلماء المعاصرين، وضعوا له قيودًا وضوابط لابد من مراعاتها حتى يأخذ «الغناء» حُكم الحِلّ، منها:

أ ـ سلامة مضمون الغناء من المخالفات الشرعية:

فلا يجوز التغنى بقول أبى نواس:

دعْ عنَك لَوْمى، فإن اللَّوم إغراء ... وداونـى بالتى كانت هـى الداء

ولا بقول شوقى:

رمضان ولَّى هاتها يا ساقى ... مُشْتاقة تسعى إلـى مشتـاق

وأخطر منها: قولُ إيليا أبى ماضى فى قصيدته «الطلاسم»:

جئتُ لا أعْلم من أين، ولكنى أتيت!

لأنها تشكيك فى أصول الإيمان: المبدأ، والمعاد، والنبوة.

ومثلها: الأغنية التى تقول: «الدنيا سيجارة وكاس»، فكل هذه مخالفة لتعاليم الإسلام.

والأغانى التى تمدح الظلمة والطغاة والفسقة من الحكام، مخالفة لتعاليم الإسلام، الذى يلعن الظالمين، وكل من يعينهم.

والأغنية التى تمجِّد صاحب العيون الجريئة أو صاحبة العيون الجريئة، أغنية تخالف أدب الإسلام الذى ينادى كتابه:

﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [النور: ٣٠]. ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

ب ـ سلامة طريقة الأداء من التكسر والإغراء:

فطريقة المغنى أو المغنية فى أدائه بالتكسر فى القول، وتعمد الإثارة، والقصد إلى إيقاظ الغرائز الهاجعة، وإغراء القلوب المريضة، ينقل الأغنية من دائرة الإباحة إلى دائرة الحُرْمة أو الشبهة أو الكراهة... إن القرآن يخاطب نساء النبى ﷺ فيقول:

﴿فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِى فِى قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢]. فكيف إذا كان مع الخضوع فى القول: الوزن والنغم والتطريب والتأثير؟.

حـ ـ عدمُ اقْتران الغناء بأمْرٍ مُحرَّم:

كشرب الخمر، أو الموسيقى المثيرة للغرائز، أو التبرج، أو الاختلاط الماجن بين الرجال والنساء، بلا قيود ولا حدود، وهذا هو المألوف فى مجالس الغناء والطرب من قديم.

د ـ تجنُّب الإسْراف فى السماع:

فالدين حرم الغلو والإسراف فى كل شىء حتى فى العبادة، فما بالك بالإسْراف فى اللهو، وشغل الوقت به ولو كان مباحًا؟!

إن هذا دليلٌ على فراغ العقل والقلب من الواجبات الكبيرة، والأهداف العظيمة، ودليل على إهدار حقوق كثيرة كان يجب أن تأخذ حظها من وقت الإنسان المحدود وعمره القصير، وما أصدق ما قال ابن المقفّع:

«ما رأيتُ إسرافًا إلا وبجانبه حقٌّ مُضيع»[1].

---

(١) «فقه الغناء والموسيقى» د. يوسف القرضاوى. (١٨٧ ـ ١٩٠)

٦ ـ الإسراف والتبذير:

ومن منكرات الأفراح ـ أيضًا ـ: «الإسراف والتبذير»، وقد جاء النهيُ عن ذلك فى القرآن والسنة:

قال تعالى: ﴿ وَلا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ۝٢٦ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴾ [الإسراء: ٢٦، ٢٧].

وقال تعالى: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأعراف: ٣١].

ـ وعن عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ عن النبى ﷺ قال:

«كُلوا واشْربوا وتصدَّقوا والْبَسُوا، فى غَيْر إسْرافٍ ولا مَخيلة»[(١)].

ومن هذه النصوص يتبين لنا: أن التسابق فى الأفراح وغيرها فى إظهار البذخ والإسراف، وتجاوز الحد فى الولائم وما يصاحبها من إضاءات عظيمة خارجة عن حد الاعتدال، من أقبح العادات، وأعظم الذنوب، لما يترتب عليه من رياء مذموم، وإنفاق للمال فى غير حقه.

قال يحيى بن أبى كثير: «ثلاث لا تكون فى بيتٍ إلا نُزعت منه البركة: السرَف، والزنا، والخيانة»[(٢)].

وقال الشاعر:

ثلاثة تشقى بهـا الـدَّار العُرْس، والمأتَم، ثُمَّ الزَّار

(١) حسن: رواه أحمد والنسائى وغيرهما، وانظر: «صحيح الجامع» (٤٥٠٥).
(٢) «الحلية» (٣/ ٦٩).

٧ ـ التّحْويطة:

ومن منكرات الأفـراح ـ أيضًا ـ: مـا يُسمـى بالتحـويطة، وهى عبـارة عن حِجَـابٍ يكتـبه أهلُ الدَّجل، يحـتوى على طلاسم، ورمـوز، وأشكال مُعـينة، يحملـه العروسان ليلـة الزفاف خشـية الإصـابة بالسحـر أو العين، وخـوفًا من «الرَّبط»!!، والاعتقاد فى ذلك من الشرك:

قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ عَلَّق فقد أشْرك**»[١].

وقال ﷺ: «**مَنْ عَلَّق تميـمة**[٢] **فلا أَتَمَّ اللهُ له، ومن عَلَّق وَدَعـة فلا وَدَع الله له**»[٣].

وفى «التحصيـنات الشرعية»[٤] ما يُغنيك عن الذهاب لهـؤلاء المشعوذين، فكن على هَدْى نبيك ﴿**وَلا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لا يُوقِنُونَ**﴾ [الروم: ٦٠].

٨ ـ عدم خروج العريس لمدة أسبوع!!:

وهذه مخالفـة أخرى تضاف لما سبق، وتَقَيُّـد لم يأمُرْ به الإسلام، ولا يعنى قولُ النبى ﷺ:

---

(١) صحيح:رواه أحمد، وانظر: «صحيح الجامع» (٦٣٩٤).

(٢) التـميـمـة قال الحـافظ المنذرى: يقـال: إنها خـرزة كانوا يعلقـونها، يرون أنهـا تدفع عنهم الآفـات. واعتـقـاد هذا الرأى جهل وضـلالة، إذ لا مـانع إلا الله، ولا دافع غـيره. ذَكَـرَهُ الخطابى. فالـنهى عنها عند اعـتقاد أنهـا تؤثر بنفسـها، فذلك شِـرْك، وبدون هذا الاعتـقاد جهالة. «بيان للناس من الأزهر الشريف» (٢/ ١٥٢).

(٣) صحيح:رواه أحمد فى «المسند»، وأبو يعلى بإسناد جيد.

(٤) من التحصـينات الشرعية: أذكـار الصباح والمساء، وقراءة آية الكرسى بـعد الصلوات الخمس وعند النوم، وقـراءة الإخلاص والمعـوذتين مـرة بعد الـصلوات الخمس، وثلاث مـرات فى الكفين قبـل النوم والنفث فيهما والمسح بـهما على الرأس والوجه، وما تسـتطيع من الجسم، وكذلك أذكار الخروج من المنزل. راجع «الوابل الصيب» لابن القيم.

«إن للثَّيِّب ثلاثًا، ولِلْبِكر سَبْعًا»[(١)].

وقول أنس ـ رضي الله عنه ـ: «إذا تزوَّج البِكْر على الثَّـيِّب أقام عندها سَبْـعًا، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثًا»[(٢)].

لا يعنى ذلك عدم خروج الزوج إلى صلاة الجمعة والجماعة!!..

بل المقصود ـ والله أعلم ـ إطالة مدة المكث عندها، إيناسًا لوحشتها...

قال الشيخ ابن جبرين: «هذه عادة سيئة، وخطأ ظاهر، ومعصية كبيرة، وهى ترك الصلاة مع الجماعة، وترك الجمعة، فإنها لا تسقط عن القادر إلا بعذر كمرض أو خوف أو مطر أو عدو أو ظُلْمة شديدة ونحوها.

فأما الشغل بالزواج، فليس بعذر فإن الزوج لا يبقى مع زوجته جميع الوقت، بل يخرج ويجلس مع الناس ويمشى فى الأسواق، ويذهب إلى مَتْجَره ومقر عمله، فكيف يترك الصلاة ويدعى أنه معذور بالزواج الذى لا ينشغل به إلا فى وقت المبيت أو الصبيحة أو القيلولة ونحو ذلك، فعليكم تحذير من يفعل ذلك وتخويفه من الوعيد فى ترك الجمعة والجماعة» اهـ[(٣)].

هذا، وقد تقدم قولُ أنس ـ رضي الله عنه ـ : «أَوْلم رسولُ الله ﷺ إذ بنى بزينب، فأشبع المسلمين خُبزًا ولحمًا، ثم خرج إلى أمهات المؤمنين فسلم عليهن، ودعا لهن، وسلمن عليه ودعون له، فكان يفعل ذلك صبيحة بنائه»[(٤)].

---

(١) حسن: «صحيح سنن ابن ماجه» (١٥٦٨).

(٢) رواه البخارى ومسلم وأبو داود.

(٣) «القاموس فيما يحتاج إليه العروس» (١٥٤).

(٤) صحيح: رواه ابن سعد (٨/ ١٠٧)، والنسائى فى «الوليمة» (٢/ ٦٦) وصححه الألبانى فى «آداب الزفاف» (١٣٩).

٩ ـ بِدْعة شَهْر العَسَل:

وبدعة ـ أخرى ـ ابْتُلينا بها فى «أفراحنا»، وهى بدعة «**شهر العسل**»، وقيل إن سبب تسميتها بهذا الاسم:

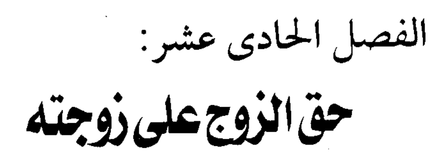
أن الشباب كانوا فى الماضى فى «أمريكا» يخطف أحدُهم الفتاة، ويذهب بها إلى الغابة، ويجلسان هناك فترة يمارسان فيها علاقة غير مشروعة، وكانوا يضطرون فى فترة إقامتهم تلك فى الغابة، على الاعتماد على «عسل النحل» المتوافر فيها، دون غيره. . . ولذلك يُسمى هذا الشهر بشهر العسل.

قال الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين ـ رحمه الله تعالى ـ:

«شهر العسل تقليد لغير المسلمين، وفيه إضاعة أموال كثيرة، وفيه ـ أيضًا ـ تضييع لكثير من أمور الدين، خصوصًا إذا كان يُقضى فى بلاد غير إسلامية» اهـ[١].

□□□

(١) «القاموس فيما يحتاج إليه العروس» (١٦٩).



الفصل الحادى عشر:

حق الزوج على زوجته

- طاعته فى غير معصية.
- حفظه فى دينه وعرضه وماله.
- خدمته والقيام على شئونه.
- توقيره وكف اللسان عنه.
- حسن معاملة أهله.

حق الزوج على زوجته

اعلمى ـ أيتها الزوجة المؤمنة ـ أن حق زَوْجك عَلَيْك عَظِيم، وثوابك على القيام به كبير، وتفريطك فيه إثْم مُبين:

ـ عن حُصين بن محصن ـ رضي الله عنه ـ: أن عمة له أتت النبى ﷺ، فقال لها:

«أَذَاتُ زَوْجٍ أَنْتِ؟».

قالت: نعم.

قال: «فأين أنْتِ منْه؟».

قالت: ما آلوه إلا ما عجزت عنه.

قال: «فكيف أنتِ له؟ فإنه جنتُك ونارُكِ»[١].

ـ وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: سألت رسول الله ـ ﷺ ـ أى الناس أعظم حقًا على المرأة؟.

قال: «زوجها».

قلت: فأىُّ الناس أعْظَمُ حَقًا على الرجل؟.

قال: «أُمُّهُ»[٢].

وعن أبى سعيد الخدرىِّ ـ رضي الله عنه ـ قال: أتى رَجُلٌ بابْنَتِهِ إلى رسولِ الله ﷺ فقال:

إنَّ ابْنَتِى هَذِه أَبَتْ أن تَتَزوَّج، فقال لها رسولُ الله ﷺ:

---

(١) قال المنذرى: رواه أحمد والنسائى بإسنادين جيدين، والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

(٢) قال المنذرى: رواه البزار والحاكم، وإسناد البزار حسن. «الترغيب» برقم (٢٩١٠).

«أطيعى أَبَاكِ»

فقالت: والذى بَعَثَك بِالحقِّ لا أتزوَّجُ حَتَّى تُخْبِرَنِى ما حَقُّ الزَّوْج على زَوْجته؟

قال: «**حَقُّ الزَّوْج على زَوْجته لو كانت به قُرْحَةٌ فَلَحَسَتْها، أَوْ انْتَثَر مِنْخَراهُ صَدِيدًا أو دمًا ثم ابتلعَتْهُ ما أَدَّتْ حَقَّه**».

قالت: والذى بعثك بالحق لا أتزوج أبدًا.

فقال النبىُّ ﷺ: «**لا تنكحوهن إلا بإذْنِهِن**»[١].

وعن عبد الله بن أبى أوفى قال:

لما قدِمَ معاذٌ من الشام سجد للنبى ﷺ، قال:

«ما هذا يا مُعاذُ؟!».

قال: أتيتُ الشام فوافقتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم، فرددتُ فى نفسى أن نفعل ذلك بك، فقال رسولُ الله ﷺ:

«**فلا تفعلوا، فإنى لو كنت آمرًا أحدًا أن يَسْجُد لغير الله لأمرتُ المرأة أن تسجد لزوجها، والذى نفس محمد بيده لا تؤدِّى المرأةُ حق ربها حتى تؤدى حق زوجها، ولو سألها نفسها، وهى على قَتَبٍ**[٢]**، لم تمنعه**»[٣].

وعن عبد الرحمن بن عوف ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ:

«**إذا صلَّتِ المرأةُ خَمْسَهَا، وصَامَتْ شهرها، وحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وأطاعت**

---

(١) قال المنذرى: رواه البزار بإسناد جيد، رواته ثقات مشهورون، وابن حبان فى «صحيحه».

(٢) قَتَب: رَحْل صغير.

(٣) حسن صحيح: «صحيح سنن ابن ماجه» (١٥١٥).

زوجها. قيل لها: ادخلى الجنة من أىِّ أبواب الجنة شئت» [(١)] .

هذه بعضُ النصـوص الدالة على مكانة حق الزوج على زوجـته، وإذا كـان الأمر كذلك، فجدير بالمرأة المسلمة أن تعرف حقوق زوجها عليها.

فمن هذه الحقوق:

الحق الأول: طاعته فى غير معصية:

سُئل رسول الله ـ ﷺ ـ عن خير النساء؟ فقال:

«التى تطيع إذا أمر، وتسر إذا نظر، وتحفظه فى نفسها وماله» [(٢)] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ:

«ليس على المرأة بعد حق الله ورسوله أوجب من حق الزوج»[(٣)] .

وروى ابن مـاجه فـى «سننه» عن ابن عـباس ـ رضي الله عنهما ـ عن رسـول الله ﷺ قال:

«ثلاثةٌ لا تُرفع صلاتهم فوق رءوسهم شِبْرًا:

رجلٌ أمَّ قومًا وهم له كارهون.

وامرأةٌ باتَتْ وزوجُها عليها ساخط.

وأخوان مُتصارمان [(٤)]» .

---

(١) صحيح: رواه أحمد، وانظر: «صحيح الجامع» (٦٦٠).

(٢) صحيح: رواه النسائى.

(٣) «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٢٦٠).

(٤) مُتصارمان: مُتخاصمان ومتهاجران.

وعن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ عن النبى ﷺ قال:

«ألا أُخْبِرُكُم برجالكم فى الجنة»؟.

قلنا: بلى يا رسول الله.

قال: «النبى فى الجنة، والصديق فى الجنة، والرجل يزور أخاه فى ناحية المصر لا يزوره إلا لله فى الجنة، ألا أخبركم بنسائكم فى الجنة»؟

قلنا: بلى يا رسول الله.

قال: «وَدُودٌ ولُودٌ إذا غضبت أو أُسىء إليها أو غضب زوجها، قالت: هذه يدى فى يدك لا أكْتَحِل بِغَمْضٍ حَتَّى ترْضى»[(١)].

فعلى الزَّوجة المؤمنة أن تعلم أن زوجها هو القائد العام للبيت، وهو صاحب الكلمة المسموعة.. قال تعالى:

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُون عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء:٣٤].

وهذه القوامة لا تُعَدُّ هَضْمًا لحقِّها، بل صيانة لشرفها ونفسها، فالإسلام عندما بَوَّأ الرجل هذه المكانة، وَرَبَّعه على هذه الصدارة، أمره بالإحسان إليها، والإشفاق عليها، وحذره من التفريط فى حقها[(٢)].

هذا، وطاعة الزوجة لزوجها ليست طاعة مُطلقة، ولكنها طاعة مُقَيَّدة بطاعة الله ورسوله، فإن أمرها الزوجُ بمخالفة شرعية.. فلا سمع له ولا طاعة:

قال رسول الله ﷺ: «لا طاعة فى معصية الله، إنما الطاعة فى المعروف»[(٣)].

---

(١) حسن: رواه الطبرانى، وحسَّنه الألبانى فى «صحيح الجامع» (٢٦٠٤).

(٢) سيأتى فى «حق الزوجة على زوجها» مزيد بيان.

(٣) رواه البخارى ومسلم.

وبناءً على ذلك:

فإن أمر الزوج زوجته بترك الصلاة، فلا سمع له ولا طاعة.

وإن أمرها بالتَّبرج، وخلع الحجاب، فلا سمع له ولا طاعة.

وإن أمرها بقطيعة رحم، فلا سمع له ولا طاعة.

وإن أمرها باستقبال أصحابه فى غيابه، والجلوس معهم، فلا سمع له ولا طاعة.

وإن أمرها بالفطر فى رمضان بغير عذر، فلا سمع له ولا طاعة.

وإن أمرها بالجماع فى نهار رمضان، فلا سمع له ولا طاعة..

وهكذا فى كل معصية، إذ لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق.

الحق الثانى: تسليم نفسها له متى طلبها للاستمتاع بها:

فيجب على الزوجة إذا دعاها زوجُها للفراش ألا تمتنع.

فعن أبى هريرة - رضي الله عنه - عن النبى ﷺ قال:

«والذى نفسى بيده ما مِنْ رجُلٍ يدعو امْرأته إلى فراشها فتأبى عليه إلا كان الذى فى السماء ساخطًا عليها حتى يرضى عنها»(١).

قال الإمام النووى: «هذا دليل على تحريم امتناعها من فراشه لغير عُذر شرعى، وليس الحيض بعذر فى الامتناع؛ لأن له حقًا فى الاستمتاع بها فوق الإزار.

ومعنى الحديث: أن اللعنة تستمر عليها حتى تزول المعصية بطلوع الفجر

(١) رواه مسلم (١٤٣٦) فى «كتاب النكاح».

والاستغناء عنها أو بتوبتها ورجوعها إلى الفراش»(١) اهـ.

وعن عبد الله بن أبى أَوْفى ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: **«والذى نفسى بيده، لا تؤدِّى المرأة حق ربها حتى تؤدى حق زوجها، ولو سألها نفسها وهى على قَتَب(٢)، لم تمنعه نفسها»**(٣).

وعن أبى هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبى ﷺ قال:

«إذا دعا الرجلُ امْرأته إلى فراشه فلم تأته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تُصبح»(٤).

وينبغى على الزَّوْج أن يراعى أحوال زوجته وظروفها حتى لا يضطرها إلى معصيته ومخالفته، وَبِحُسْن التفاهم يتم الانسجام، والله ولى التوفيق.

(فتوى):

سُئل فضيلة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين ـ رحمه الله تعالى ـ:

هل يقع على المرأة إثم إن امتنعت عن زوجها حين يطلبها بسبب حالة نفسية عابرة تمر بها، أو لمرضٍ أَلَمَّ بها؟.

الجواب: «يجب على المرأة أن تجيب زوجها إذا دعاها إلى فراشه، ولكن إذا كانت مريضة بمرض عضوى لا تتمكن من مقابلة الزوج معه أو مريضة بمرض نفسى فإن الزوج فى هذه الحال لا يحل له أن يطلب ذلك لقول النبى ﷺ: **«لا**

---

(١) انظر: «صحيح مسلم بشرح النووى» (١٠/ ٩).

(٢) قَتَب: رَحْل صغير.

(٣) صحيح: رواه ابن ماجه، وقد تقدم.

(٤) رواه البخارى ومسلم وغيرهما.

ضرر ولا ضِرار»[١] وعليه أن يتوقف أو يستمتع بها على وجه لا يؤدى إلى ضرر»[٢] اهـ.

الحق الثالث: استئذانه في صوم التطوع:

من حق الزوج على زوجته: ألا تصوم تطوعًا إلا بإذنه إذا كان حاضراً غير مُسافر:

فعن أبى هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال:

«لا يَحلُّ لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذَنَ في بَيْته إلا بإذنه»[٣].

قال الإمام النووى رحمه الله تعالى ـ فى شرحه لهذا الحديث:

«قوله ـ ﷺ ـ: «لا تصم المرأة وبَعْلَها[٤] شاهد إلا بإذنه» هذا محمول على صوم التطوع والمندوب الذى ليس له زمن مُعَيَّن، وهذا النهى للتحريم صرح به أصحابنا، وسببه أن الزَّوج له حق الاستمتاع بها فى كل الأيام، وحقه فيه واجب على الفور فلا يفوته بتطوع ولا بواجب على التراخى. فإن قيل: فينبغى أن يجوز لها الصَّوم بغير إذنه، فإن أراد الاستمتاع بها كان له ذلك ويفسد صومها، فالجواب أن صومها يمنعه من الاستمتاع فى العادة لأنه يهاب انتهاك الصَّوْم بالإفساد.

---

(١) رواه مالك فى «الموطأ» فى «الأقضية» (٧٤٥) مرسلاً. وقال النووى فى «الأربعين النووية»: «له طرق يقوى بعضها بعضًا».

(٢) «فتاوى المرأة» لفضيلته (٦٠).

(٣) رواه البخارى، واللفظ له، ومسلم.

(٤) هذا لفظ مسلم، والبعل: الزوج.

وقوله - ﷺ -: «وزوجها شاهد» أى مقيم فى البلد، أما إذا كان مسافراً فلها الصَّوْم لأنه لا يتأتى منه الاستمتاع إذا لم تكن معه»[1] اهـ.

الحق الرابع: حِفْظُه فى دينه وعِرْضِه:

وهذا واجب عليها فى حال حياة زوجها، وبعد مماته:

قال الله تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء:٣٤].

فالصالحات: أى من الزوجات المؤمنات.

قانتات: قال قتادة: أى مُطيعات لله، ولأزواجهن.

حافظات: أى: حافظات لما استودعهن الله من حقِّه، وحافظات لغيب أزواجهن.

وقال السُّدِّيُّ: «حافظات لأزواجهن فى أنفسهن بما استحفظهن الله، فتحفظ على زوجها ماله، وفرجها حتى يرجع كما أمرها الله».

وقال رسول الله ﷺ:

«ثلاثة لا تسأل عنهم- يعنى لأنهم من الهالكين -:

رَجُلٌ فَارقَ الجماعة وعَصَى إمَامه ومات عاصيًا.

وأَمَةٌ أو عَبْدٌ أبق فمات.

وامرأةٌ غاب عنها زوجُها، قد كفاها مؤونة الدنيا، فتبرَّجت بَعْده، فلا تسأل عنهم»[2].

(١) «صحيح مسلم بشرح النووى» (٧/ ٩٥).

(١) صحيح: رواه أحمد والحاكم. وصححه الشيخ الألبانى.

وعن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ عن النبي ﷺ أنه قال:

«أيُّما امْرأةٍ نَزَعت ثيابها في غَيْر بَيْتها، خَرَق الله عز وجل عنها سِتْره»(١).

وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن النبي ﷺ أنه قال:

«أيما امْرأة وضعت ثيابها في غَيْر بيتِ زَوْجها، فقد هتكت سِتر ما بينها وبين الله عز وجل»(٢).

الحق الخامس: حفظه في ماله:

فلا تنفق شيئًا من بيته إلا بإذنه.. فعن أبي أمامة الباهلي، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع:

«لا تنفق امرأة شيئًا من بيت زوجها إلا بإذن زوجها».

قيل: يا رسول الله ولا الطعام؟.

قال: «ذلك أفْضَلُ أمْوالنا»(٣).

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعًا:

«لا يَجُوز لامْرأةٍ عطية إلا بإذْن زوجها»(٤).

فإن تصدقت بإذن زوجها، فلها الثواب كاملاً من غير أن ينقص من أجر زوجها شيءٌ!.

---

(١) صحيح: رواه الترمذي وغيره، وانظر: «صحيح الجامع» (٢/ ٣٩٢).

(٢) رواه الترمذي، وقال: حديث حسن، والحاكم، وقال: صحيح على شرطهما، ووافقه الذهبي.

(٣) حسن: «صحيح سنن الترمذي» (٥٣٨).

(٤) صحيح: رواه النسائي، وأحمد وغيرهما، وصححه الشيخ أحمد شاكر.

فعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن النبى ﷺ أنه قال:

«إذا تَصدَّقَتْ المرأةُ من بَيْت زَوْجها كان لها به أجْرٌ، وللزوج مثْلُ ذلك وللخازنِ مثلُ ذلك، ولا ينقصُ كل واحد منهم من أجر صاحبه شيئًا، له بما كسب، ولها بما أنفقت»(١).

هذا، وينبغى عليها أن تقنع بما قَسَمَ اللهُ لزوجها من رزق، ولا تحمله فوق طاقته وقدرته حتى لا تدفعه إلى تناول الحرام وهلاك دينه.

قال تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ [الطلاق: ٧].

وكانت عادة النساء فى السلف: كان الرجل إذا خرج من منزله تقول له امرأته أو ابنته: إياك وكسب الحرام فإنا نصبر على الجوع والضر ولا نصبر على النار!.

فاحرصى ـ أيتها المؤمنة ـ على القناعة والرضا، وكونى عونًا لزوجك على دينه، ولا تكونى عونًا للشيطان عليه.

واعلمى أن الطمع يُجْلب الخرابَ والفقر، وهو طريق الإنسان إلى التعاسة والنار.

عن أبى هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ:

«تَعس عَبْدُ الدِّينار، وَعَبْدُ الدِّرهم، وعبدُ القطيفة، وعبد الخَميصة، إن أُعْطِى رَضى، وإن لم يعط لم يَرْضَ»(٢)

(١) رواه البخارى ومسلم، والترمذى وابن ماجه.

(٢) رواه البخارى.

ولله دَرُّ القائل:

أَرَى الدنيا لمن هى فى يَدَيْـهِ هُمُومًا كُلما كَثُـرت لَدَيْـهِ
تُهين المكرمـين لهـا بصغر وتكرم كل من هَانَتْ عليـه
إذا استغنيت عن شىء فدعه وخذ ما أنت محتـاج إليـه

أختاه:

إن المرأة التى لا ترضى بقسمة الله، وتتطلع نفُسها إلى متاع الحياة الدنيا وزينتها، تعلن الحرب على السعادة، وتجر البيت إلى الجحيم، وغالبًا تستحيل معها الحياة.

« قصة »:

وهذه قصة تدل على أن الحياة مع المرأة الساخطة المتمردة رفضها أبو الأنبياء إبراهيم عليه السلام:

قال ابنُ عباس - رضي الله عنهما - وهو يحكى قصة هاجر وولدها إسماعيل - عليه السلام - عندما تركهما إبراهيم عليه السلام عند البيت المحرم بمكة -:

«ماتت أمُّ إسماعيل، فجاء إبراهيم بعدما تزوج إسماعيل[1]، يطالع تركته فلم يجد إسماعيل، فسأل امرأته عنه فقالت:

خرج يبتغى لنا، ثم سألها عن عيشهم وهيئتهم فقالت: نحن بِشَرٍّ، نحن فى ضيق وشدة، وشكت إليه. قال:

(١) كان إبراهيم - عليه السلام - ببلاد الشام، وكان إسماعيل قد تزوج من قبيلة جُرْهم التى سكنت معه ومع والدته قُرب «زمزم».

فإذا جاء زوجُك فاقرئى عليه السلام وقولى له: يُغَيِّر عَتَبَةَ بابه.

فلما جاء إسماعيل كأنه آنَس شيئًا فقال:

هل جاءكم من أَحَدٍ؟.

فقالت: نعم، جاءنا شيخ كذا وكذا فسألنا عنك فأخبرته، وسألنى: كيف عَيْشُنا؟ فأخبرته أنا فى جهد وشدة.

قال: فَهَلْ أَوْصَاكِ بشىء؟.

قالت: نعم، أمرنى أن أقرأ عليك السلام، ويقول لك: غيِّر عتبة بابك.

قال: ذاك أبى، وقد أَمَرَنِى أن أُفارقك فالْحِقى بأهلك، وطلقها وتزوج منهم[1] أخرى، ولَبِث عنهم إبراهيمُ ـ عليه السلام ـ ما شاء الله.

ثم أتاهم بعد فلم يجده، فدخل على امرأته فسألها عنه، فقالت:

خرج يبتغى لنا، قال:

كيف أنتم؟ وسألها عن عيشهم وهيئتهم، فقالت:

نحن بخير وَسَعَة، وأثنت على الله عز وجل. فقال:

ما طعامكم؟.

قالت: اللحم.

قال: فما شرابكم؟.

قالت: الماء.

قال: «اللهم بارك لهم فى اللحم والماء. إذا جاء زوجك فاقرئى عليه

(١) أى من قبيلة جُرْهم.

السلام، ومُريه يثبت عتبة بابه».

فلما جاء إسماعيل قال: هل أتاكم من أحد؟.

قالت: نعم، أتانا شيخ حَسَن الهيئة، وَأَثْـنَتْ عليه، فسألنى عَنْكَ فأخبرتُه، فسألنى كيف عيشنا؟ فأخبرتُه أنا بخير.

قال: فأَوْصَاكِ بشىء؟.

قالت: نعم، هو يقرأ عليك السلام ويأمرك أن تثبت عتبة بابك.

قال: ذاك أبى وأنتِ العتبة، أمرنى أن أمْسكك»(١).

الحق السادس: خِدْمَته والقيام على شئونه:

من حق الزَّوْج على زوجته: قيامها بعمل البيت، ورعاية شئونه:

عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول:

«كُلّكم راعٍ ومسئول عن رعيته، الإمامُ راع، ومسئولٌ عن رعيته، والرجلُ راعٍ فى أهله ومسئولٌ عن رعيته، والمرأة راعيةٌ فى بيت زوجها ومسئولةٌ عن رعيتها، والخادمُ راعٍ فى مال سيده ومسئولٌ عن رعيته، وكلكم راعٍ ومسئول عن رعيته»(٢).

والشاهد فى الحديث قوله ﷺ: **«والمرأة راعيةٌ فى بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها»**.

وهذه الخدمة واجبة على الزوجة على الراجح. **قال الإمام ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ**: «قال ابن حبيب فى «الواضحة»: حكم النبىُّ، بين على بن أبى

---

(١) «قصص الأنبياء» للإمام ابن كثير (١٣٠، ١٣١).

(٢) رواه البخارى ومسلم.

طالب رضي الله عنه وبين زوجته فاطمة رضي الله عنها حين اشتكيا إليه الخدمة، فحكم على فاطمة بالخدمة الظاهرة، ثم قال ابنُ حبيب: والخدمة الباطنة: العجينُ، والطبخُ، والفرشُ، وكنس البيت، واستقاءُ الماء، وعملُ البيت كلِّه.

وفى «الصحيحين» أن فاطمةَ رضي الله عنها أتت النبىَّ ﷺ تشكو إليه ما تَلْقَى فى يَدَيْهَا من الرَّحى، وتسألُه خادمًا فلم تجده، فذكرتْ ذلك لعائشة ـ رضي الله عنها ـ فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته.

قال علىٌّ: فجاءَنا وقد أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فذهبنا نقومُ، فقال: **«مكانكما»**، فجاء فقعد بيننا حتى وجدت برد قدميه على بطنى، فقال: **«ألا أدلكما على ما هو خير لكما مما سألتما، إذا أخذتما مضاجعكما فسبحا الله ثلاثًا وثلاثين، واحمدا ثلاثًا وثلاثين، وكبِّرا أرْبَعًا وثلاثين، فهو خيرٌ لكُما من خادم»**[1]. قال علىٌّ: فما تركتُها بعدُ، قيل: ولا ليلة صِفِّيْن؟ قال: ولا ليلة صِفِّين.

وصح عن أسماء[2] أنها قالت: كنتُ أخدمُ الزُّبير[3] خدْمَةَ البيت كلِّه، وكان له فرسٌ، وكنتُ أَسُوسُه، وكنتُ أَحْتَشُّ له، وأقومُ عليه[4].

وصحَّ عنها أنها كانت تعلفُ فَرَسَه، وتَسْقى الماء، وتَخْرِزُ الدَّلْو، وتَعجنُ، وتنقُل النَّوى على رأسها من أرضٍ له على ثُلثى فَرْسَخ[5].

فاختلف الفقهاء فى ذلك، فأوجب طائفة من السلف والخلف خدمتها له فى مصالح البيت، وقال أبو ثور: عليها أن تخدم زوجها فى كل شىء، ومنعت

---

(١) رواه البخارى ومسلم وغيرهما.

(٢) هى: «أسماء بنت أبى بكر» رضي الله عنها.

(٣) هو «الزبير بن العوام» رضي الله عنه.

(٤) صحيح: أخرجه أحمد.

(٥) رواه البخارى ومسلم وغيرهما.

طائفة وجوب خدمته عليها فى شىء، وممن ذهب إلى ذلك مالك، والشافعى، وأبو حنيفة، وأهل الظاهر، قالوا: لأن عقد النكاح إنما اقتضى الاستمتاع، لا الاستخدام وبذل المنافع، قالوا: والأحاديث المذكورة إنما تدلُّ على التطوع ومكارم الأخلاق، فأين الوجوبُ منها؟

واحتج من أَوْجب الخدمة، بأن هذا هو المعروف عند من خاطبهم الله سبحانه بكلامه، وأما ترفيهُ المرأة، وخدمةُ الزوْج، وكنسه، وطحنه، وعجنُه، وغسيلُه، وفرشه، وقيامُه بخدمة البيت، فمن المُنْكر، والله تعالى يقول:

﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِى عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة:٢٢٨].

وقال سبحانه: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾ [النساء:٣٤].

وإذا لم تخدمه المرأةُ، بل يكون هو الخادم لها، فهى القوَّامةُ عليه.

وأيضًا: فإن المهر فى مقابلة البُضْع، وكُلّ من الزَّوْجين يقضى وطره من صاحبه، فإنما أوجب الله سبحانه نفقتها وكسوتها ومسكنها فى مقابلة استمتاعه بها وخدمتها، وما جرت به عادة الأزواج.

وأيضًا: فإن العقود المُطْلَقة إنما تُنزَّلُ على العُرْف، والعُرْفُ خدمةُ المرأة، وقيامُها بمصالح البيت الداخلة، وقولهم: إن خدمة فاطمة وأسماء كانت تبرعًا وإحسانًا يردُّه أن فاطمة كانت تشتكى ما تَلْقَى من الخدمة، فلم يَقُل لعلىّ: لا خِدْمة عليها، وإنما هى عليك، وهو ﷺ لا يُحابى فى الحكم أحدًا، ولما رأى أسماء والعلفُ على رأسها، والزُّبيرُ معه، لم يقل له: لا خدمة عليها، وإن هذا ظُلْمٌ لها، بل أقرَّه على استخدامها، وأقرَّ سائر أصحابه على استخدام أزواجهم مع علمه بأن منهنَّ الكارهة والراضية، هذا أمْرٌ لا ريب فيه.

ولا يصحُّ التفريق بين شريفة ودنيئة، وفقيرة وغنية، فهذه أشرف نساء

العالمين، كانت تخدمُ زوجها، وجاءته تشكو إليه الخدمة، فلم يُشْكِهَا، وقد سمى النبىُّ ﷺ فى «الحديث الصحيح» المرأة عانيةً، فقال:

«اتقوا الله فى النِّساء، فإنهن عوَان عندكم». والعانى: الأسير، ومرتبة الأسير خدمةُ من هو تحت يده، ولا ريب أن النكاح نوعٌ من الرِّق، كما قال بعض السلف: النكاح رق، فلينظر أحدُكم عند من يُرِقُّ كريمته. ولا يخفى على المنصف الراجح من المذهبين، والأقوى من الدليلين» اهـ[١].

قلت: ولا مانع من قيام الزوج ببعض مهام البيت فى أوقات فراغه أسوة بنبيه ﷺ:

فقد كان هديه - ﷺ - فى بيته مع أزواجه أحسن الهدى وأتمه وأكمله، فقد كان يقضى عامة وقته الذى فى بيته فى مهنة أهله، ومساعدتهم فى أعمالهم، رفقًا بهم، ورحمة وشفقة عليهم:

فعن الأسود بن يزيد، قال:

سألتُ عائشة - رضي الله عنها - ما كان النبىُّ ﷺ يصنع فى البيت؟.

قالت: كان فى مهنة أهله، فإذا سمع الأذان خرج[٢].

وعن عَمْرَةَ قالت: قيل لعائشة: ماذا كان يفعل رسولُ الله ﷺ فى بيته؟ قالت:

«كانَ بَشَرًا من البَشَرِ؛ يَفْلى ثَوْبه، ويَحْلُب شاته، ويخدم نفسه»[٣].

---

(١) «زاد المعاد» (٥/ ١٨١ - ١٨٣).

(٢) رواه البخارى.

(٣) صحيح: رواه الترمذى فى «الشمائل المحمدية» وصححه الألبانى فى «مختصر الشمائل» (٢٩٣).

وهذا من كمال خلُقه، وحُسْن تواضعه، فصلوات ربى وسلامُه عليه.

الحق السابع: توقيره وكف اللسان عنه:

فعن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - عن النبى ﷺ قال:

«لا تؤذى امرأة زوجها فى الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين: لا تؤذيه قاتلك اللهُ، فإنما هو عندك دخيل[١]، يوشك[٢] أن يفارقك إلينا»[٣].

قال الشيخ الألبانى- رحمه الله تعالى -:

«فى الحديث إنذار للزوجات المؤذيات».

- وروى الحاكم بإسناد صحيح على شرط الشيخين عن أبى موسى الأشعرى عن النبى ﷺ قال:

«ثلاثةٌ يدعون الله فلا يُستجاب لهم:
رجلٌ له امرأة سيئة الخُلُق فلم يُطَلِّقْها.
ورجلٌ دفع مالَ يتيم قبل أن يَبْلغ.
ورجلٌ أقْرض رجلاً مالاً فلم يُشْهد».

أختى المؤمنة:

إن من مقاصد الزواج فى الإسلام: السكن، والمودة، والرحمة.. قال تعالى:

﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم

---

(١) دخيل: ضيف ونزيل.

(٢) يوشك: يقرب، ويسرع، ويكاد.

(٣) صحيح: «صحيح سنن ابن ماجه» (١٦٣٧).

مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم:٢١].

ولن تتحقق هذه المقاصد العالية، إلا إذا حدث هناك انسجام بين الزوجين.. ولن يحدث هذا الانسجام إلا بأمرين:

أحدهما: أن يؤدِّى الزوج ما عليه نحو زوجته من الرأفة، والمودة، والإنفاق، والموعظة الحسنة.

والثانى: أن تقف المرأةُ فى الخندق الذى رسمه الإسلامُ لها.. لا تتخطاه، ولا تتعداه، وتعلم أنها فى ظل رجل، وهى مُكلفة بالحفاظ على شخصيته، وصيانة رجولته، واحترام رأيه.

فإن هى قفزت من خندقها، وتعدت حدودها، وركبتْ رأسها، وأَذِنَتْ لشيطانها، وأصمَّت أُذُنَها عن سماع المواعظ، وتمادت فى النفور، وتمكن منها الغرور.. فآخر الدواء الكى، وطلاقُ هذا النَّوع من النساء ديانة!.

حكاية مكذوبة:

حُكِىَ [(١)] : «أن بعض الصالحين كان له أخ فى الله، وكان من الصالحين، يزوره فى كل سنة مرة، فجاء لزيارته، فطرق الباب فقالت امرأته: مَنْ؟ فقال أخو زوجك فى الله جئتُ لزيارته فقالت: راح يحتطب، لا ردَّه الله ولا سلَّمه، وفعل به وفعل [(٢)] ، وجعلت تذمذم [(٣)] عليه.

فبينما هو واقف على الباب وإذا بأخيه قد أقبل من نحو الجبل، وقد حمل

---

(١) انظر: «كتاب الكبائر» للذهبى (٢١١، ٢١٢).

(٢) يعنى دَعَتْ عليه عدة دعوات سوء.

(٣) ذممته أذمه ذمًا خلاف مدحته فهو ذميم ومذموم أى غير محمود والمعنى تذمُّه انظر «المصباح» (١/ ٣٢٢).

حزمة الحطب على ظهر أسد، وهو يسوقه بين يديه، فجاء فسلم على أخيه ورحب به، ودخل المنزل وأدخل الحطب، وقال للأسد: اذهب بارك الله فيك، ثم أدخل أخاه، والمرأة على حالها تذمذم وتأخذ بلسانها، وزوجها لا يرد عليها، فأكل مع أخيه شيئًا، ثم ودعه وانصرف، وهو متعجب من صبر أخيه على تلك المرأة.

قال: فلما كان العام الثانى جاء أخوه لزيارته على عادته فطرق الباب فقالت امرأته: مَنْ بالباب؟ قال: أخو زوجك فلان فى الله، فقالت: مرحبًا بك وأهلاً وسهْلاً اجْلس، فإنه سيأتى إن شاء الله بخير وعافية. قال: فتعجب من لطف كلامها وأدبها، إذ جاء أخوه وهو يحمل الحطب على ظهره فتعجب أيضًا لذلك، فجاء فسلم عليه ودخل الدار وأدخله وأحضرت المرأةُ طعامًا لهما وجعلت تدعو لهما بكلام لطيف، فلما أراد أن يفارقه قال:

يا أخى أخبرنى عما أريد أن أسألك عنه. قال: وما هو يا أخى؟ قال: عام أول أتيتُك، فسمعتُ كلام امرأة بذيئة اللسان قليلة الأدب، تذمّ كثيرًا، ورأيتُك قد أتيتُ من نحو الجبل والحطب على ظهر الأسد، وهو مسخر بين يديك، ورأيتُ العام كلام لطيفًا لا تذمذم، ورأيتُك قد أتيت بالحطب على ظهرك فما السبب؟

قال: يا أخى: تُوفِّيت المرأة الشرسة وكنتُ صابرًا على خُلُقها وما يبدو منها.

كنتُ معها فى تعب وأنا أحتملها، فكان الله قد سخر لى الأسد الذى رأيت، يحمل عنى الحطب بصبرى عليها واحتمالى لها، فلما تُوفِّيت تزوجتُ هذه المرأة الصالحة، وأنا فى راحة معها فانقطع عنى الأسد، فاحتجتُ أن أحمل الحطب على ظهرى لأجل راحتى مع هذه المرأة المباركة الطائعة» اهـ.

التعليق:

هذه الحكاية لا تصح بحال، لأنها:

أولاً: تخالف الحديث المتقدم: «**ثلاثة يدعون الله فلا يُسْتجاب لهم...**».

ثانيًا: كَوْن هذه الزوجة تسُبّ زوجها وتلعنه فى حـال غيابه وحضوره، دون توقف، فهى إذن مجنونة!!.

ثالثًـا: هل من المعـقول يـا سادة، أن الله تعـالى يُكْرم هذا الرجل الصـالح بكرامة تسخير الأسد له، وفى ظله هـذه المرأة البذيئة التى لا تُوقر أمْر ربها، ولا تحترم زوجها، ثم تُسْلب هذه الكرامة ومـعه امرأة صالحة مؤمنة؟! كيف؟ والنبىُّ ﷺ يقول:

«إن يكُ من الشُّؤمِ شىءٌ حَقٌّ؛ ففى المرأةِ والفَرَسِ والدَّار»[1] !.

رابعًا: كيف يسعد مع امرأة سليطة اللسان، والنبىُّ ﷺ يقول:

«أربعٌ من السعــادة: المرأةُ الصـالحـة، والمسكنُ الواسـع، والجـارُ الصـالح، والمرْكَبُ الهنئُ.

وأربعٌ من الشـقاء: الجـارُ السُّوء، والمرأةُ الـسُّوء، والمَرْكَبُ السُّـوء، والمسكنُ الضيق»[2].

خامسًا: هل يستطيع مسلم أن يُربى ذرية طيبــة فى ظل امرأة بذيئة اللسان، خبيثة النفس، والله تعالى يقول:

﴿والبلدُ الطَيبُ يخْرجُ نباتُهُ بإذْنِ رَبّهِ وَالَّذى خَبُثَ لا يَخْرُجُ إلاَّ نَكداً﴾ [الأعراف:٥٨]؟!.

---

(١) رواه أحمد والبخارى ومسلم.

(٢) صحيح: أخرجه ابن حبان فى «صحيحه»، وانظر: «الصحيحة» (٢٨٢).

إن البـيت الذى لا يتنفس الإسـلام، يشقـى أهلُه، ويضيع نـسله، وقديمًـا قالوا:

«لا يستقيم الظلُّ والعود أعوج».

الحق الثامن: الاعتراف بفضله:

فعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - عن رسول الله ﷺ قال:

«لا ينظُرُ اللهُ تبـارك وتعـالى إلى امـرأةٍ لا تشْكُرُ لِزَوْجِـهـا وهى لا تَسْـتَـغنى عنه»[1].

وعن أسماء بنت يزيد الأنصارية - رضي الله عنها - قالت:

مَرَّ بى النبىُّ ﷺ وأنا فى جِوَارٍ أَتْرابٍ لى، فَسَلَّمَ عَلَيْنا وقال:

«إياكن وكُفَر المُنَعمَّين!».

فقلتُ: يا رسول الله! وما كفرُ المُنْعَّمين؟.

قال: «لعل إحداكن تطول أيمتـها من أبويها، ثم يرزقها الله زوجًـا، ويرزقها منه ولدًا، فتغضب الغضبة فتكفر فتقول: ما رأيت منك خيرًا قط»[2]

أختاه:

إن شر النساء: مَنْ تقابل إحسان زوجـها بالإساءة، وجميله بالنكران، تدفن حسناته، وتفشى سيئاته، تنسى النعم وتذكر النقم، والنبى ﷺ يقول:

«لا يشكر الله من لا يشكر الناس»

(١) صحيح: رواه النسائى والبزار، وانظر: «الصحيحة» (٢٨٩).

(٢) إسناده جيد: أخـرجه البخارى فى «الأدب المفرد» (١٠٤٨). وانظر: «الصحـيحة» (٨٢٣)، وقوله ﷺ: «فتكفر» هو كُفر نعمة، وليس شركًا بالله.

وقد قيل لأعرابى مُجرب: صف لنا شر النساء. فقال: شرهن:

السريعة الوثبة.

كأن لسانها حربة.

تضحك من غير عجب.

وتبكى من غير سبب.

وتدعو على زوجها بالحرب[١]

أنفٌ فى السماء.

واسْت[٢] فى الماء.

كلامها وعيد.

وصوتها شديد.

تدفن الحسنات.

وتفشى السيئات.

تُعين الزمان على بعلها[٣] .

ولا تعين بعلها على الزمان.

ليس فى قلبها عليه رأفة.

ولا عليها منه مخافة.

---

(١) الحرب: الهلاك.

(٢) الاست: العَجُز أو حَلَقَة الدبُر.

(٣) البعل: الزوج.

إن دخل خرجت.

وإن خرج دخلت.

وإن ضحك بكت.

وإن بكى ضحكت.

كثيرة الدعاء.

قليلة الإرعاء[١].

تأكل لما[٢].

وتُوسع ذمًا.

ضيقة الباع.

مهتوكة القناع[٣].

إذا حدثت تشير بالأصابع.

وتبكى فى المجامع.

بادية[٤] من حجابها.

نباحة عند بابها.

تشكو وهى ظالمة.

---

(١) الإرعاء: الرعاية والعناية.

(٢) لمًا: كثيرًا.

(٣) أى: منزوعة الحياء.

(٤) بادية: ظاهرة.

وتشهد وهى غائبة.

قد تدلَّى لسانها بالزور.

وسال دمعها بالفجور.

ابتلاها الله بالويل والثبور، وعظائم الأمور.

الحق التاسع: التزين له:

اعلمى ـ أختى الفاضلة ـ أن تزين المرأة لزوجها، بقصد إدخال السرور على نفسه، وإعانته على تحصين فرجه، وصيانة جوارحه من الحرام، من الأعمال التعبدية التى تثاب المرأة عليها.

وفى الحديث: «خير النساء التى تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه فى نفسها ولا مالها بما يكره»[(١)].

وأوصى عبد الله بن جعفر بن أبى طالب ابنته، فقال:

إياك والغيرة، فإنها مفتاح الطلاق!

وإياك وكثرة العتب، فإنه يورث البغضاء!

وعليك بالكحل فإنه أزين الزينة.

وأطيب الطيب الماء.

ولما حُملت «نائلة»[(٢)] إلى أمير المؤمنين «عثمان بن عفان» ـ رضي الله عنه ـ، أوصاها أبوها قائلاً:

---

(١) حسن: رواه النسائى وغيره، وحسنه الألبانى فى «الصحيحة» (١٨٣٨).

(٢) هى: «نائلة بنت الفرافصة» رضي الله عنها.

أى بُنَيَّتى، إنك تقْدمين على نساء من نساء قريش، هُنَّ أقْدر على الطيب منك، فاحفظى عنى خصلتين: تكحلى وتطيبى بالماء حتى يكون ريحك ريح شن أصابه مطر.

أيها الزوجة المؤمنة:

إن نظافة ثوبك وجمال أسنانك، وإكرام شعرك، وتنظيف مغابنك[1]، وإزالة شعر العانة والإبطين، وتنقية العين وتكحيلها، ونظافة الأسنان وتخليلها، وتقليم الأظفار وتسويتها، ورقة الكلمة، ومعاهدة البيت بالنظافة، وحسن الترتيب، مع صيانة نفسك بدوام الحياء وحسن التعبد، كل ذلك يعد صمام أمان البيت فحافظى عليه:

عن سعد بن أبى وقاص ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ:

«ثلاثٌ من السعادة، وثلاثة من الشقاوة، فمن السعادة: المرأة تراها تعجبك، وتغيب فتأمنها على نفسها ومالك. والدَّابةُ تكون وَطيئة فتُلْحقك بأصحابك.

والدار تكون واسعةً كثيرة المَرَافِق.

ومن الشقاوة:

المرأةُ تراها فتسوؤك، وتحمل لِسَانَها عليك، وإن غِبْتَ عنها لم تأمَنْها على نَفْسِها ومالك.

والدَّابة تكون قطوفًا، فإن ضَرَبْتَها أَتْعَبَتْك، وإن تَرَكْتَها لم تُلْحِقْكَ بِأصْحَابك.

والدار تكون ضَيِّقةً قَلِيلَة المرَافِق»[2]

---

(١) المغابن: أماكن تجمع الأوساخ فى البدن.

(٢) حسن: رواه الحاكم، وحسنه الألبانى. «الصحيحة» (١٠٤٧).

هذا، ولا يخفى عليكِ ـ أختى الكريمة ـ أن إهمالك لنظافتك، وضياعك للباقتك، قد يدفع الزوج إلى النظر إلى غيرك، فى وقت انتشر فيه التبرج والسُّفور، وقلة الحياء والفجور، وأصبحت المرأة ـ غالبًا ـ خارج البيت أجمل ما تكون، وداخل البيت أقبح ما تكون!.

قال الإمام ابن الجوزى ـ رحمه الله تعالى ـ:

«ينبغى للمرأة العاقلة إذا وجدت زوجًا صالحًا يلائمها أن تجتهد فى مرضاته وتجتنب كل ما يؤذيه فإنها متى آذته أو تعرضت لما يكرهه أوْجب ذلك ملالته وبقى ذلك فى نفسه فربما وجد فرصته فتركها أو آثر غيرها فإنه قد يجد وقد لا تجد هى، ومعلوم أن الملل للمستحسن قد يقع فكيف للمكروه»[(١)] اهـ.

الحق العاشر: حُسْن مُعاملة أَهْلِه:

«من الأمور العظيمة التى تدخل السرور على نفس الزوج المسلم أن يرى زوجته تُكرم أمه وأباه وأقاربه وضيوفه، وتعينه على ذلك، وتحثُّه عليه، وتشْعره بأن أهله أهْلها وهى بنتهم..

فإن ذلك من التعاون على البر والتقوى، وحُسْن المعاشرة.

والمرأة المسلمة تحرص على ذلك لأن فيه سعادة زوجها وسعادة حياتها، وتنأى بنفسها أن تكون فتنة لزوجها فى أهله وأقاربه وضيوفه.

لأن فى ذلك هلاكه وهلاكها، وخراب البيت، ودمار الأسرة.

ولتعلم الأخت المسلمة أن من توجيهات الإسلام، وهدى الصحابيات الجليلات، والصالحات من المؤمنات على مرِّ العصور، الحرص على إرضاء

---

(١) «أحكام النساء» لابن الجوزى (١٠٩).

والدى الزوج، وخدمتهما، وحُسْن معاشرتهما، والتواضع لهما، ولين الجانب معهما، لأن ذلك من مظاهر إكرامها لزوجها، وحبها له.

وهى بذلك تيسر له بر والديه، وصلة رحمه فيفوز بالأجر الجزيل الذى أعده الله، ويكون لها فيه نصيب.

وتجعل حياتهما الزوجية حياة تعاون وإخاء، وود وصفاء.

أما إذا أساءت الزوجة لأهل الزوج وبخاصة والداه وأخواته.. ولم تحسن معاشرتهم، فإنها بذلك تكون مصدر بلاء، وفتنة وشقاء لزوجها وحياتها، فى الدنيا والآخرة. فإنها بسلوكها القبيح هذا تجعل زوجها فى حيرة، بَيْن نَارَيْن، إن أرضى والديه وأخواته.. غضبت ونشزت و... و... فتسوء عشرتهما، وتنغص حياتهما.

وإن كانت ذات تأثير، وهو ضعيف، فتسببت فى عقوق والديه وقطع رحمه. كانت طامة على الزوج.

وهل ترضى الزوجة المحترمة المسلمة أن تكون مصدر طامات لزوجها؟

وإليكِ بعض هذه الطامات:

عن أبى هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ:

«رَغِمَ أنْفُ، ثم رغم أنف، ثم رغم أنف من أدْرك أبويه عند الكِبَر أحدهما أو كليهمَا، فلم يدخل الجنة»(١)

وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال رسول الله ﷺ:

«الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلنى، وصله الله، ومن قطعنى، قطعه الله»(٢)

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه البخارى ومسلم.

والأحاديث فى هذا الباب كثيرة جدًا.

فهل ترضى الزوجة المحبة لزوجها أن تعرضه لهذه الفتن المهلكة؟

إن واجبها أن تسلك طريق الصالحات من المؤمنات، فتبر وتحسن، وتعفو وتصفح، وتتحمل الإساءات وتصبر، ولا تقابل الخطأ بالخطأ، بل تعمل على علاجه بحكمة وهدوء خصوصًا إذا كانت متعلمة، ولديها نصيب من المعرفة بالشرع وهم أميون عوام»[١].

الحق الحادى عشر: إكرام ضيوفه:

اعلمى - أختى المؤمنة - أن إكرام الضَّيْف من مُوجبات الجنة، ومن أفضل الأعمال المقرِّبة إلى الله تعالى:

عن حُمَيْد الطَّويل عن أَنَسَ بن مالك - ﷺ - قال: دَخَل عليه قومٌ يعودونه فى مَرَضٍ له، فقال:

يا جاريةُ هلُمِّى لأصحابنا ولو كِسَرًا، فإنِّى سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مكارمُ الأخلاقِ من أعمَالِ الجنَّة»[٢].

وعن أبى هريرة - ﷺ - قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: «إنِّى مجهودٌ»[٣]، فأرسل إلى بعض نسائه، فقالت:

والذى بعثك بالحق ما عندى إلا مَاء!. ثم أرسل إلى الأخرى، فقالت مثل ذلك، حتى قُلْن كُلهن مثل ذلك: لا، والذى بعثك بالحق، ما عندى إلا ماء.

---

(١) «كيف تسعدين زوجك» للأستاذ/ محمد عبد الحليم حامد. (٨٢ - ٨٤).

(٢) قال المنذرى: رواه الطبرانى فى «الأوسط» بإسناد جيد. «الترغيب» (٣٨٢٦).

(٣) مجهود: أصابه الجهد، وهو المشقة والحاجة وسوء العيش والجوع.

فقال:

«مَنْ يُضِيفُ هذا الليلة رحمهُ الله؟».

فقام رجلٌ من الأنصار، فقال: أنا يا رسول الله، فانطلق به إلى رَحْلِه[(١)]، فقال لامرأته:

هل عندكِ شىءٌ؟.

قالت: لا، إلا قوت[(٢)] صبيانى!!.

قال: فَعلِّليهم[(٣)] بشىء، فإذا دخل ضيفُنا فأطْفِئ السراج، وأريه أنا نأكل، فإذا أهوى ليأكل فقومى إلى السراج حتى تطفئيه.

قال: فقعدوا، وأكل الضيف، فلما أصبح غدا على النبى ﷺ، فقال:

«قد عَجِبَ[(٤)] اللهُ من صنيعكما بِضَيْفِكُمَا الليلةَ»[(٥)].

الحق الثانى عشر: الوفاء له:

الوفاء خُلُق كريم.. وهو حِلْيَة المؤمنين، وتاج المتقين.. وهو بين الزَّوْجين سِيَاجٌ متين، لا يَبْلَى بمرور الأعوام، ولا يتأثر بتعاقب الليالى والأيام، لأن حُسْن العهد من الإيمان.. والله تعالى يقول:

﴿ولا تنسَوُا الفضْل بينكُمْ﴾ [البقرة:٢٣٧].

---

(١) رحل الإنسان: مأواه فى الحضر، ثم أُطلق على أمتعة المسافر، لأنها هناك مأواه.

(٢) القوت: الطعام.

(٣) علليهم: أشغليهم بشىء غير هذا الطعام.

(٤) صفة من صفات الله تعالى، نؤمن بها من غير تشبيه، ولا تعطيل، ولا تحريف، ولا تأويل، فكل ما خَطَر ببالِك فالله بِخِلاَف ذلك.

(٥) رواه البخارى ومسلم وغيرهما.

والتاريخ الإسلامى ملىء بمواقف كثيرة، عطرت صفحاته، ونوَّرت أوْراقه، تجلى فيها الوفاء فى أحلى صُوَره، وأبْهى حُلَلِه، من هذه المواقف:

عن ميمون بن مِهْران، قال:

خطب معاويةُ ـ رضي الله عنه ـ أُمَّ الدرداء[1]، فأبت أن تزوَّجهُ، وقالت: سمعتُ أبا الدرداء يقول:

قال رسول الله ﷺ: «**المرأة فى آخر أزواجها ـ أو قال ـ: لآخر أزواجها**»، ولستُ أريد بأبى الدرداء بدلاً»[2].

هذا هو الوفاء فى أسْمى صُوَره، وأحْلى معانيه، فأين هذا الخُلُق اليوم فى بيوت المسلمين؟ إلى الله المشتكى.

أختى الكريمة:

«**والقول الجامع فى آداب المرأة من غير تطويل:** أن تكون قاعدة فى قعر بيتها، لا يكثر صعودها واطلاعها، قليلة الكلام لجيرانها، تحفظ بعلها فى غيبته، وتطلب مَسَرَّته فى جميع أمورها، ولا تخونه فى نفسها وماله، ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه، همها صلاح شأنها وتدبير بيتها، مقبلة على صلاتها وصيامها، وإذا استأذن صديق بعلها على الباب وليس البعل حاضراً لم تستفهم ولم تعاوده فى الكلام غيرة على نفسها وبعلها، وتكون قانعة من زوجها بما رزق الله، وتقدم حقه على حق نفسها وحق سائر أقاربها، متنظفة فى نفسها، مستعدة فى الأحوال كلها للتمتع بها إن شاء، مشفقة على أولادها، حافظة للستر عليهم، قصيرة اللسان عن سب الأولاد ومراجعة الزوج.

---

(١) بعد وفاة زوجها أبى الدرداء رضي الله عنه.

(٢) رواه أبو على الحرانى القشيرى، وأبو الشيخ فى «التاريخ»، وانظر «الصحيحة» (١٢٨١).

ومن آدابها: أن لا تتفاخر على الزوج بجمالها ولا تزدرى زوجها لقبحه، فقد روى أن الأصْمعى قال:

دخلتُ البادية فإذا أنا بامرأةٍ من أحسن الناس وجْهًا تحت رجلٍ من أقبح الناس وجْهًا، فقلتُ لها:

يا هذه أَتَرْضَيْن لنفسك أن تكونى تحت مثله؟.

فقالت: يا هذا اسْكُتْ فقد أَسَأتْ فى قولك، لعله أحسن فيما بينه وبين خالقه فجعلنى ثوابه، أو لعلى أسأتُ فيما بينى وبين خالقى فجعله عقوبتى، أفلا أرضى بما رضى الله لى؟! فأسكتتنى.

ومن آداب المرأة: ملازمة الصلاح والانقباض فى غيبة زوجها والرجوع إلى اللعب والانبساط وأسباب اللذة فى حضور زوجها، ولا ينبغى أن تؤذى زوجها بحال.

ومما يجب عليها من حقوق النكاح: إذا مات عنها زوجُها أن لا تَحِدَّ عليه أكثر من أربعة أشهر وعشر، وتتجنب الطِّيب والزِّينة فى هذه المدة، قالت زينب بنت أبى سلمة:

دخلتُ على أمِّ حبيبة زوج النبى ﷺ حين تُوفِّى أبوها أبو سفيان بن حرب، فدعت بطيب فيه صُفرة خُلُوق أو غيره، فدهنت به جارية، ثم مسَّت بعارضيها، ثم قالت:

والله ما لى بالطِّيب من حاجة غير أنى سمعتُ رسول الله ﷺ يقول:

«لا يحل لامْرأة تؤمنُ بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت أكثر من ثلاثة أيام إلا على زوجٍ أربعةَ أشهرٍ وعَشْرًا»(١) ، ويلزمها لزوم مسكن النكاح إلى آخر

(١) متفق عليه.

العدة، وليس لها الانتقال إلى أهلها ولا الخروج إلا لضرورة.

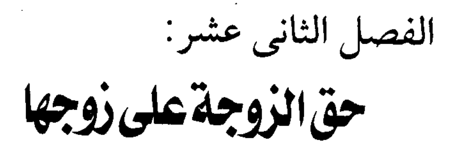
ومن آدابها: أن تقوم بكل خدمة فى الدار تقدر عليها، فقد ثَبَتَ عن أسماء بنت أبى بكر الصديق - رضي الله عنها - أنها قالت:

تزوجنى الزبير وماله فى الأرض من مال ولا مملوك، ولا شىء غير فرسه وناضحه[1] فكنتُ أعلف فرسه وأكفيه مؤنته وأسوسه وأدق النوى لناضحه وأعلفه وأستقى الماء وأخرز غربه وأعجن، وكنتُ أنقل النوى على رأسى من ثلثى فرسخ حتى أرسل إلى أبو بكر بجارية فكفتنى سياسة الفرس فكأنما أعتقتنى[2] ».

□□□

(١) الناضح: بعير يُحمل عليه الماء.

(٢) متفق عليه: وانظر: «إحياء علوم الدين» (٢/ ٥٩، ٦٠) بتصرف.



الفصل الثانى عشر:

حق الزوجة على زوجها

- حقوق مالية وحقوق غير مالية.
- حكم التلقيح الصناعى.
- حكم ربط الأنابيب.

حق الزوجة على زوجها

اعلم ـ أيها الزوج الكريم ـ أن الحقوق الواجبة للزوجة على زوجها كثيرة، منها:

١ ـ **حقوق مالية**: وهى المهرُ، والنفقة.

٢ ـ **وحقوق غير مالية**: مثلُ العدلِ بين الزوجات إذا كان متزوجًا بأكثر من واحدة، ومثلُ عدم الإضرار بالزوجة. ونذكر تفصيل ذلك فيما يلى:

الحق الأول: المهر:

من حسن رعاية الإسلام للمرأة واحترامه لها، أن أعطاها حقها فى التملك إذ كانت فى الجاهلية مهضومة الحق مهيضة الجناح، حتى إن وليِّها كان يتصرفُ فى خالص مالها، لا يدعُ لها فرصة التملك، ولا يمكنها من التصرُّف.

فكان أن رفع الإسلام عنها هذا الإصْر؛ وفرض لها المهر، وجعله حقًا على الرجل لها وليس لأبيها، ولا لأقرب الناس إليها أن يأخذ شيئًا منها إلا فى حال الرضا والاختيار، قال تعالى:

﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾[النساء:٤]. أى: وآتوا النساء مهورهن عطاءً مفروضًا لا يُقَابله عِوَضٌ.

فإن أعطين شيئًا من المهر بعدما مَلَكْنَ من غَيْر إكراه ولا حياء ولا خديعة ـ فخذوه سائغًا، لا غصَّة فيه، ولا إثم معه.

فإذا أعطت الزَّوجة شيئًا من مالها حياءً، أو خوفًا، أو خديعة؛ فلا يحلُّ أخذه. قال تعالى:

﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ

شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢٠، ٢١].

وهذا المهرُ المفروض للمرأة، كما أنه يُحقق هذا المعنى، فهو يُطيب نفس المرأة ويُرْضيها بقوامة الرجل عليها.. مع ما يُضاف إلى ذلك من توثيق الصِّلات، وإيجاد أسباب المودة والرحمة[1].

ولم تجعل الشريعةُ حَدّاً لِقلَّته، ولا لِكَثْرَتِه، لكنِ حثَّت على تخفيف المهور وعدم المغالاة فيها تيسيراً لعملية الزواج، وحتى لا يُعرِض عنه الشبابُ لكثرة مؤنته.

ويجوز تعجيل الصداق كُله، وتأخيره كُله، وتعجيل بعضه وتأجيل بعضه. فإن دخل بها ولم يعطها شيئًا جاز، ووجب عليه لها مهر المثل، إن كان لم يسم لها مهراً، فإن كان قد سمى لها مهْراً أعطاها ما سماه، والحذر كل الحذر من عدم الوفاء لها بما شرط، لقوله ﷺ:

«**أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج**»[2].

فإن مات الزوج بعد العقد وقبل الدخول فللمرأة المهر كاملاً.

عن علقمة[3]، قال: «أُتِيَ عبد الله[4] فى امرأة تزوجها رجل ثم مات عنها، ولم يفرض لها صداقًا، ولم يكن دخل بها، قال: فاختلفوا إليه. فقال: أرى لها مثل مهر نسائها، ولها الميراث وعليها العدة، فشهد مَعْقِل بن سنان

(١) «فقه السنة» (٢/ ١٠٦).

(٢) رواه البخارى ومسلم وغيرهما.

(٣) هو: علقمة بن الأسود، تلميذ ابن مسعود - رضي الله عنه -.

(٤) هو: عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

الأشجعي أن النبي ﷺ قضى في بَرْوَعَ بنت واشق بمثل ما قَضَى»[(١)] .

ويجب على الزوج نصفُ المهر إذا طلق زوجته قبل الدخول بها، وكان قد فُرض لها قَدْرُ الصَّداق، لقوله تعالى:

﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ من قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [البقرة:٢٣٧].

ويسقط المهرُ كله عن الزوج، فلا يجب عليه شيء للزوجة في كل فُرْقة كانت قبل الدخول من قِبَل المرأة، كأن ارتدت عن الإسلام. أو فسخت العقد لإعْساره، أو عَيْبه، أو فَسخه هو بسبب عيبها أو بسبب خيار البلوغ. . ولا يجب لها مُتعة لأنها أتلفت العِوَضَ قبل تسليمه، فسقط البدل كُلُّه كالبائع يُتلف المبيع قبل تسليمه.

ويَسْقط المهرُ كذلك إذا أبرأتْهُ قبل الدخول بها، أو وهبته له، فإنه في هذه الحال يسقط بإسقاطها له. وهو حقٌّ خالصٌ لها[(٢)] .

الحق الثاني: النفقة:

والمقصود بالنفقة هنا: توفير ما تحتاج إليه الزَّوْجةُ من طعام، ومسكن، وخدمةٍ، ودواءٍ وإن كانت غنية. وهي واجبة بالكتاب، والسُّنَّة، والإجماع:

١ - قال تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق:٦].

---

(١) صحيح: رواه الترمذي، وغيره، وصححه الشيخ الألباني، وانظر: «الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز» للشيخ/ عبد العظيم بدوي الخلفي (٢٧٧).

(٢) «فقه السنة» (٢/ ٢١٣).

ومعنى قوله تعالى: ﴿مَن وُجْدِكُمْ﴾ أى: من سَعَتكم.

٢ ـ وقال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا﴾ [الطلاق:٧].

٣ ـ وعن عمرو بن الأَحْوَص الجُشَمىِّ ـ رضي الله عنه ـ أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ فى «حُجة الوداع» يقول: «بعد أن حَمِدَ الله وأثنى عليه»، وذَكَّرَ وَوَعَظ. ثم قال:

«ألا واستَوصوا بالنساء خيرًا فإنما هُنَّ عَوَانٌ[1] عندكم، ليس تَمْلكون منهنَّ شيئًا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مُبيِّنَة، فإن فعلن فاهْجُروهنَّ فى المضاجع واضْربوهنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً، ألا إن لكم على نسائكم حقًا، ولنسائكم عليكم حقًا، فحقكم عليهن أن لا يُوطئنَ فُرُشكم من تكرهون، ولا يأذَنَّ فى بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهم فى كسوتهن وطعامهن»[2].

٤ ـ وعن معاوية بن حَيْدة ـ رضي الله عنه ـ قال:

قلتُ يا رسول الله ما حَقُّ زوجة أحدنا عليه؟.

قال: **«أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتَسَيْتَ، ولا تضربِ الوجه، ولا تُقَبِّح[3]، ولا تهجر إلا فى البيت»**[4].

٥ ـ وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أن هِنْدًا بنت عُتْبة قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيحٌ، وليس يُعْطينى وولدى إلا ما أَخَذْت منه ـ وهو لا يعلم ـ قال:

---

(١) عوان: أسيرات.

(٢) حسن: «صحيح سنن ابن ماجه» (١٥١٣).

(٣) لا تقبح: أى: لا تسمعها المكروه، ولا تشتمها، ولا تقُل: قبحك الله، ونحو ذلك.

(٤) حسن صحيح: «صحيح سنن أبى داود» (١٨٧٥).

«خُذى ما يَكْفِيك وولدكِ بالمعروف»[١]

سبب وجوب النفقة:

أوجب الإسلامُ النفقة على الزوج لزوجته، لأن الزوجة بمقتضى عقد الزواج الصحيح تُصْبح مقصورةً على زوجها، ومحبوسةً لحقه؛ لاستدامة الاستمتاع بها، ويجب عليها طاعـتهُ، والقرارُ فى بيته، وتدبير منزله، وحـضانة الأطفال وتربية الأولاد، وعليه نظير ذلك أن يقـوم بكفايتها والإنفاق عليهـا، ما دامت الزوجية بينهما قائمـة، ولم توجد نشوز، أو سببٌ يمنع من النفقـة عملاً بالأصل العام: كُلُّ من احتُبِس لحقِّ غيره ومنفعتِه، فنفقتُه على من احتُبِس لأجْلِهِ.

شروط استحقاق النفقة:

ويشترط لاستحقاق النفقة الشروط الآتية:

١ ـ أن يكون عقدُ الزواج صحيحًا.

٢ ـ أن تُسلِّم نفسها إلى زوجها.

٣ ـ أن تمكنه من الاستمتاع بها.

٤ ـ ألا تمتنع من الانتقال حيث يريدُ الزوج[٢].

٥ـ أن يكون من أهل الاستمتاع.

فإذا لم يتوفر شرطٌ من هذه الشروط، فإن النفقة لا تجب[٣].

هذا، واعلم ـ أيها الزوج الكريم ـ أن السعى على أهلك وولدك من أعظم

(١) رواه البخارى ومسلم.

(٢) إلا إذا كان الزوج يريد الإضرار بها بالسفر، أو لا تأمن على نفسها أو مالها.

(٣) «فقه السنة» (٢/ ١١٦).

القُربات، وأعلى الدرجات، بَلْ يُعَدُّ ضَرْبًا من ضُروب الجهاد فى سبيلِ الله تعالى:

عن كعب بن عُجرة ـ رضي الله عنه ـ قال:

مَرَّ على النَّبى ﷺ رَجُلٌ فرَأى أصْحَابُ رسولِ الله ﷺ من جَلَدِه ونَشَاطِه، فقالوا:

يا رسول الله لو كان هذا فى سبيل الله؟.

فقال رسول الله ﷺ: «إن كان خرج يسعى على ولده صِغَارًا فهو فى سبيل الله، وإن كان خَرَجَ يَسْعى على أَبَوْين شيخين كبيرين فهو فى سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفها فهو فى سبيل الله، وإن كان خرج يسعى رياءً ومفاخرة فهو فى سبيل الشيطان»[(١)].

وعن المقدام بن معد يكرب ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ:

«ما أطعمت نفسك فهو لك صدقة، وما أطعمت ولدك فهو لك صدقة، وما أطعمت زوجتك فهو لك صدقة، وما أطعمت خادمك فهو لك صدقة»[(٢)].

وعن أبى هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ:

«دينارٌ أنْفَقْتَه فى سبيل الله، وَدينارٌ أنفقته فى رَقَبة، ودينار تصدَّقْتَ به على مسكين، ودينارٌ أنفقته على أهْلك، أَعْظَمُها أجْرًا الذى أَنْفَقْتَهُ على أهْلك»[(٣)].

وعن سعد بن أبى وقاص ـ رضي الله عنه ـ أن النبى ﷺ قال له:

(١) قال المنذرى: رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح. الترغيب (٢٩٤٤).

(٢) قال المنذرى: رواه أحمد بإسناد جيد. الترغيب (٢٩٤٠).

(٣) رواه مسلم.

«إنك إن تَذَرَ[(١)] ورثَتَكَ أغنياءَ خيرٌ من أن تذرْهُم عالة يتكففون الناس، ولست تُنْفقُ نفقةً تبتغى بها وجْه الله إلا أُجِرتَ بها، حتى اللُّقْمة تجعلُها فى فِيِّ امرأتك»[(٢)].

قال الإمام النووى ـ فى شرحه لهذا الحديث ـ:

«فيه استحباب الإنفاق فى وجوه الخير، وفيه: أن الأعمال بالنِّيات، وأنه إنما يُثاب على عمله بنيته، وفيه: أن الإنفاق على العيال يُثاب عليه إذا قصد به وجه الله تعالى، وفيه: أن المباح إذا قصد به وجه الله تعالى صار طاعة ويُثاب عليه، وقد نبَّه ـ ﷺ ـ على هذا بقوله ﷺ: «حتى اللقمة تجعلها فى فِيِّ امرأتك» لأن زوجة الإنسان هى من أخص حِظوظه الدنيوية وشهواته وملاذه المباحة، وإذا وضع اللقمة فى فِيها فإنما يكون ذلك فى العادة عند الملاعبة والملاطفة والتلذذ بالمباح، فهذه الحالة أبعد الأشياء عن الطاعة وأمور الآخرة، ومع هذا أخبر ـ ﷺ ـ أنه إذا قصد بهذه اللقمة وجه الله تعالى حصل له الأجر بذلك»[(٣)] اهـ.

واعلم ـ أخى الكريم ـ أن الله تعالى سائلك عن زوجك وعمن تعول:

عن الحسن ـ رضي الله عنه ـ عن نبى الله ﷺ قال:

«إن الله سائلٌ كُل راعٍ عما استرعاه حَفِظ أم ضَيَّع حتى يَسألَ الرجُلَ عن أهْلِ بيْته»[(٤)].

فإن قصَّرت وفرَّطت أَثِمت إثْمًا عظيمًا، فعن عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) تذر: تترك.

(٢) رواه مسلم (١٦٢٨).

(٣) «صحيح مسلم بشرح النووى» (١٠/ ٢٤٨).

(٤) رواه ابن حبان فى «صحيحه».

«كفى بالمرءِ إثْمًا أن يُضيِّع من يَقُوتُ»[(١)] .

وفى رواية: «مَنْ يَعُول»[(٢)] .

وفى المقابل: على الزوجة أن تُراعى ظُروفَ زَوْجِها، وتتفَّهم أحواله، وتعلم أن الرِّزق مقسومٌ، والرضا بقسمة الله تعالى، جنة الدنيا، ومستراح العابدين.

(فتوى):

سُئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ـ رحمه الله تعالى ـ:

كثير من الزوجات تثقل على زوجها فى المطالب، وربما يستدين لذلك، ويزْعُمن أن ذلك حقهن، فهل هذا صحيح؟.

الجواب: «هذا من سوء العشْرة، فقد قال تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا ﴾ [الطلاق:٧].

فلا يحل للمرأة أن تطلب أكثر مما يستطيع من النفقة، ولا يحل لها أكثر مما جرى به العُرْف وإن كان يُطيقه لقول الله تعالى:

﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء:١٩].

وقوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة:٢٢٨].

وكذلك فلا يحل للزوج أن يمنع الواجب عليه من النفقة؛ لأن بعض الأزواج لا يقوم بالواجب عليه من الإنفاق على زوجته وأهله لشدة بخله، وللمرأة فى هذه الحالة أن تأخذ منه ما تقوم به حاجتها ولو بدون علمه، وقد

(١) حسن: «صحيح سنن أبى داود» (١٤٨٤).

(٢) رواه الحاكم وصححه.

اشتكت «هند بنت عُتبة» إلى رسول الله ﷺ أن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيها من النفقة ما يكفيها وأولادها فقال لها:

«خذي ما يكفيك من ماله ويكفي بيتك بالمعروف»[(١)] اهـ[(٢)]

الحق الثالث: حُسْن الخُلُق معها، واحْتمال الأذَى منْها:

قال تعالى: ﴿ **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا** ﴾ [النساء:١٩].

وقال في تعظيم حقهن: ﴿ **وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا** ﴾ [النساء:٢١].

وقال تعالى: ﴿ **وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ** ﴾ [النساء:٣٦] قيل: هي المرأة.

واعلم أنه ليس حسن الخلق معها كفَّ الأذى عنها، بل احتمال الأذى منها، والحِلْم عند طَيْشها وغضبها، اقتداء برسول الله ﷺ، فقد كانت أزواجه تراجعنه الكلام، وتهجره الواحدة منهن يومًا إلى الليل[(٣)].

وفي «الصحيحين» أن النبيَّ ﷺ قال لعائشة ـ رضي الله عنها ـ:

«إني لأعْرف غَضَبكِ ورِضَاكِ».

قالت: وكيف تعرفه؟.

قال: **«إذا رَضِيتِ قُلْتِ: لا. وإله محمد، وإذا غَضِبْتِ قُلتِ: لا. وإله إبراهيم»**.

قالت: «صَدَقْتَ، إنما أَهْجُر اسْمك».

---

(١) تقدم قريبًا.

(٢) «مجموع دروس فتاوى الحرم المكي» (٣/ ٤٤٩، ٢٥٠) للشيخ ابن عثيمين.

(٣) متفق عليه.

هذا، والمرأة لا يُتصور فـيها الكمال، وعلى الإنسان أن يتقـبلها على ما هى عليه. ..

يقول الرسول ﷺ:

«استوصوا بالنساء خيـرًا؛ فإن المرأة خلقت من ضِلْع أعْوج وإن أعْوج ما فى الضِّلْعِ أعْلاه، فإن ذهبتَ تُقيمه كَسَرْتَهَ، وإن تركته لم يَزَلْ أَعْوَج»[(١)].

قال الحافظ فى «الفتح» (٦/ ٣٦٨) ـ فى شرح هذا الحديث ـ ما مختصره:

«... قيل: فـيه إشـارة إلى أن أعوج مـا فى المرأة لسانهـا... وفائدة هذه المقدمة: أن المرأة خُلقت مـن ضِلَعٍ أعوج فلا ينكر إعوجاجـها، أو الإشارة إلى أنها لا تقبل التقويم كما أن الضلع لا يقبله... وقيل: هو ضرب فعل الطلاق، أى: إن أردت منها أن تترك اعوجاجها أفضى الأمر إلى فراقها» اهـ.

وقال الإمام النووى ـ رحمه الله تعالى ـ فى شرحه.

«وفى الحـديث ملاطفـة النسـاء والإحسـان والصبـر على عـوج أخلاقـهن واحتمال ضعف عقولهن، وكراهة طلاقـهن بلا سبب وأنه لا يطمع باستقامتها. والله أعلم» اهـ[(٢)].

وذلك لا يمنع من تأديبها وإرشادها إلى الصواب إذا اعوجَّتْ فى أى أمْرٍ من الأمور.

وقد يُغْضى الرجلُ عن مزايا الزوجة وفضـائلها، ويتجسد فى نظره بعضُ ما يكره من خصالها، فينصح الإسلامُ بوجوب المـوازنة بين حسناتها وسيئاتها، وأنه

---

(١) رواه البخارى ومسلم وغيرهما.

(٢) «صحيح مسلم بشرح النووى» (١٠/ ٤٦).

إذا رأى منها ما يكره ـ فإنه يرى منها ما يحب.

يقول الرسول ﷺ:

«لا يَفْرَكْ[١] مؤمن مؤمنة، إن كَرِهَ منها خُلُقًا، رَضِي منها خُلُقًا آخر»[٢].

هذا إذا رجحت كفة حسناتها على كفة سيئاتها، والصابر على سوء خُلقها ـ هنا ـ مأجور.

أما إذا رجحت كفة سيئاتها على كفة حسناتها، وأعلنت حالة التمرد العام، على أوامر ربها، وطاعة زوجها، وأصبحت كالمرض الميئوس من علاجه.. فآخر الدواء الكي، وطلاقها حينئذٍ طاعة[٣].

الحق الرابع: أن يزيد على احتمال الأذى بالمداعبة والملاعبة؛ فهى التى تطيب قلوب النساء، وقد كان رسول الله ﷺ يَمْزح معهن وينزل إلى درجات عُقولهن فى الأعمال والأخلاق:

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت:

«كان الحَبَش يلعبون، فستَرنى رسولُ الله ﷺ وأنا أنْظُر، فما زلتُ أنظر حتى كنتُ أنا أنْصرف، فاقدروا قَدْر الجارية الحديثة السِّن الحريصة على اللهو»[٤].

وثبت أنه ـ ﷺ ـ كان يُسابق عائشة فى العَدْوِ[٥]، فسبقته يومًا، وسبقها فى بعض الأيام، فقال ﷺ:

---

(١) لا يَفْرَك: لا يبغض.

(٢) رواه مسلم (١٤٦٩).

(٣) انظر: الفصل السابق (حق الزوج على زوجته) «الحق السابع».

(٤) رواه البخارى ومسلم.

(٥) العَدْو: الجرى.

«هذه بتلك»[١] .

وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت:

«كنتُ ألعب بالبنات[٢] عند النبى ﷺ، وكان لى صواحب يلعبن معى، فكان رسولُ الله ﷺ إذا دَخَل ينقمعن منه، فَيسرِّبهن إلىَّ فيلعبن معى!»[٣] .

وعن النعمان بن بشير ـ رضي الله عنه ـ قال:

«جاء أبو بكر يستأذن على النبى ﷺ، فسمع عائشة وهى رافعة صوتها على رسول الله ﷺ؟ فأذن له، فدخل، فقال:

يا ابنة أم رومان ـ وتناولها ـ أترفعين صوتك على رسول الله ﷺ؟! قال: فحال النبىُّ ـ ﷺ ـ بينه وبينها. قال: فلما خرج أبو بكر جعل النبىُّ ﷺ يقول لها ـ يترضاها ـ:

«ألا ترين أنى قد حلتُ بين الرجل وبينك». قال: ثم جاء أبو بكر فاستأذن عليه، فوجده يُضاحكها، فأذن له، فدخل، فقال له أبو بكر:

يا رسول الله! أشرْكانى فى سِلْمِكُما، كما أشركتمانى فى حَرْبِكُما»[٤] .

هذا هو هدىُ النبى ـ ﷺ ـ مع نسائه، وعلى طريقه وهديه سار الصالحون من بعده:

قال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: ينبغى للرجل أن يكون فى أهله كالصبى؛ فإذا التمسوا ما عنده وُجِدَ رَجُلاً.

---

(١) **صحيح**: رواه أحمد.

(٢) البنات: عرائس من القطن.

(٣) رواه البخارى ومسلم.

(٤) **صحيح**: أخرجه أحمد، وصححه الألبانى فى «الصحيحة» (٢٩٠١).

ووصفت أعرابية زوجها، وقد مات فقالت:

«والله لقد كان ضحوكًا إذا ولَج[1] ، سكيتًا إذا خرج، آكلاً ما وجد، غير مسائل عما فَقَد».

الحقُّ الخامس: أن لا يتبسَّط فى الدُّعابة وحُسْن الخلق والموافقة باتباع هواها إلى حَدٍّ يُفْسد خُلُقها ويُسقط بالكلية هَيْبته عنْدها؛ بل يراعى الاعتدال فيه فلا يدع الهيبة والانقباض مهما رأى منكراً ولا يفتح باب المساعدة على المنكرات ألبتة، بل مهما رأى ما يخالف الشرع والمروءة تَنَمَّر وامْتَعَض.

قال الحسن ـ رحمه الله تعالى ـ:

«والله ما أصبح رجلٌ يطيع امرأته فيما تهوى إلا كبه الله فى النار».

إذ حق الرجل أن يكون متبوعًا لا تابعًا، وقد سمى الله الرجال قوامين على النساء، وسمى الزَّوْجَ سيداً، فقال تعالى:

﴿ **وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا الْبَابِ** ﴾ [يوسف:٢٥].

فإذا انقلب السَّيد مُسخراً فقد بدَّل نعمة الله كفراً.

وكانت نساء العرب يعلمن بناتهن اختبار الأزواج، وكانت المرأة تقول لابنتها: اختبرى زوجك قبل الإقدام والجراءة عليه، انزعى زجَّ رُمْحه، فإن سكت فقطعى اللحم على ترسه، فإن سكت فكسرى العظام بسيفه، فإن سكت فاجعلى الإكاف على ظهره وامتطيه فإنما هو حمارُك!.

وعلى الجملة: فبالعدل قامت السموات والأرض، فكلُّ ما جاوز حده انعكس على ضده، فينبغى أن تسلك سبيل الاقتصاد فى المخالفة والموافقة وتتبع

---

(١) ولج: دخل.

الحق فى جميع ذلك لتسلم من شرهن، فإن كيدهن عظيم، وشرهن فاش، والغالب عليهن سوءُ الخُلُق وركاكة العقل، ولا يعتدل ذلك منهن إلا بنوع لطف ممزوج بسياسة، فالطبيب الحاذق هو الذى يقدر العلاج بقدر الداء، فلينظر الرجل أولاً إلى أخلاقها بالتجربة، ثم ليعاملها بما يصلحها كما يقتضيه حالها(١).

الحقُّ السَّادس: صيانَتُها:

يجب على الزوج أن يَصُون زوجته، ويحفظَها من كُلِّ ما يَخْدِشُ شَرَفَها، ويَثْلِمُ عِرْضَها، ويمتهنُ كرامتها، ويعرض سُمعتها لمقالة السوء، وهذا من الغَيْرة التى يُحبها الله:

روى البخاريُّ عن أبى هريرة - ﷺ - أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله يغار، وإن المؤمن يغار، وغيرةُ الله أن يأتى العبدُ ما حَرَّم عليه**».

وفى «الصحيحين» أن سعد بن عبادة - ﷺ - قال:

لو رأيت رجُلاً مع امرأتى لضربتُه بالسَّيْف غَيْرِ مُصْفِح. فقال رسول الله ﷺ:

«**أتعجبون من غيرةِ سعد، لأنا أغيرُ منه، والله أغيرُ منى، ومن أجل غيرةِ الله، حَرَّم الفواحش ما ظهر مَنها وما بطن**».

وعن ابن عمر - ﷺ - قال: قال رسول الله ﷺ:

«**ثلاثةٌ لا يدخلون الجنة: العاقُّ لوالديه، والدَّيُّوثُ(٢)، ورَجُلَةُ النِّساء**»(٣).

وكان الحسن يقول: «أتدعون نساءكم ليزاحمن العلوج فى الأسواق؟! قبح اللهُ مَنْ لا يَغار».

---

(١) «الإحياء» (٢/ ٤٤، ٤٥) بتصرف.

(٢) الديُّوث: هو الذى يعلم الفاحشة فى أهله، ويقرُّهم عليها.

(٣) رواه النسائى، والحاكم، واللفظ له، وقال: صحيح الإسناد.

وكما يجب على الرجل أن يغار على زوجـته، فإنه يُطلبُ منه أن يعتدل فى هذه الغيرة، فـلا يبالغ فى إساءة الظن بها، ولا يُسْرف فى تقصى كل حـركاتها وسكناتها، ولا يُحْصى جميع عيوبهـا، فإن ذلك يُفسد العلاقة الزوجية، ويقطع ما أمر الله به أن يُوصل:

عن أبى هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ الغَيْـرَةِ ما يُحبُّ اللهُ، ومنهـا ما يَكْرَهُ اللهُ، فـأما مـا يُحب اللهُ؛ فالغـيرةُ فى الرِّيبة[1]، وأما ما يَكْرهُ؛ فالغيرةُ فى غَيْرِ ريبة»[2].

وقال عـبد الله بن شداد: «الغَـيْرةُ غيـرتان: غيرة يُصلَـحَ بها الرجل أهْله، وغيرة تُدخله النار»[3].

وقال على بـن أبى طالب ـ رضي الله عنه ـ: «لا تُكْثر الغَـيْرةَ على أهلك، فـتُرامَى بالسُّوءِ من أجْلِك».

إتيانُ الرجل زوجته: قال الإمام ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ: وَفُرِضَ على الرجل أن يجامع امرأته التى هى زوجتـه، وأدْنى ذلك مرة فى كل طُهْر، إن قَدَرَ على ذلك. وإلا فهو عاصٍ لله تعالى... بُرْهانُ ذلك قولُ الله عز وجل:

﴿**فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ**﴾ [البقرة:٢٢٢].

وذهب جمهور العلماء إلى مـا ذهب إليه ابنُ حزم من الوجوب على الرجل إذا لم يكن له عُذْرٌ. ونصَّ أحمد على أنه مُقَـدَّر بأربعة أشهر، لأن الله قدره فى حق المُولى بهذه المدة، فكذلك فى حق غيره.

---

(١) الرِّيبة: الظَّنُّ والتُّهْمة.

(٢) صحيح: «صحيح سنن ابن ماجه» (١٦٣٥).

(٣) «روضة المحبين» لابن القيم (٢٧٩).

وإذا سافر عن امرأته، فإن لم يكن له عُـذْر مانع من الرجوع، فإن أحمد ذهب إلى توقيته بستة أشهر. . وسُئل: كم يغيبُ الرجلُ عن زوجته؟.

قال: ستة أشهر يُكتب إليه، فإن أبى أن يرجع فرق الحاكمُ بينهما. . . وحُجتُهُ ما رواه أبو حفصٍ بإسناده عن زيد بن أسْلم، قال:

بينما عمر بن الخطاب يحْرُسُ المدينة؛ فمرَّ بامرأةٍ فى بيتها وهى تقول:

تَطَاولَ هذا الليلُ واسْودَّ جَانِبُهُ وَطَالَ علىَّ أنْ لا خليلَ أُلاَعِبُهُ

واللهِ لولا خشيةُ اللهِ وَحْدَهُ لَحُرِّكَ من هذا السَّرير جَوَانبُهُ

ولكنَّ ربِّى والحياءُ يَكُفُّنى وَأُكْرِم بَعْلِى أن تُوطَأ مَراكِبُهُ

فسأل عنها عمرُ، فقيل له: هذه فلانةُ، زوجُها غائبٌ فى سبيل الله، فأرسل إليها تكون معه، وبعث إلى زوجها، فأقفَلَه[1] ثم دخل على حفصة، فقال: يا بُنيةُ. . . كم تصبرُ المرأةُ على زوجها؟.

فقالت: سُبحان الله. مِثلُك يَسْأل مِثلى عن هذا؟.

فقال: لولا أنى أريد النَّظر للمسلمين ما سألتُك.

قالت: خمسةُ أشْهر. . . ستة أشْهر.

فَوَقَّتَ للناس فى مغازيهم ستة أشهر، يسيرون شهرًا، ويقيمون أربعة أشهر ويسيرون راجعين شهْرًا.

وعن محمد بن معْنٍ الغفارىِّ قال: «أتت امرأةٌ إلى عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فقالت: يا أمير المؤمنين: إن زوجى يصومُ النهار، ويقومُ الليل، وأنا أكرهُ أن أشكوه وهو يعملُ بطاعة الله عز وجل فقال لها:

(١) أقفله: أرجعه.

نِعْمَ الزوج زوجُك، فجعلتُ تكرِّرُ هذا القول ويُكرِّر عليها الجواب. . . فقال له كعبٌ الأسَدىُّ: يا أمير المؤمنين هذه المرأةُ تشكو زوجـها فى مباعدته إياها عن فراشه، فقال عمر:

كما فهمت كلامها فاقض بينهما.

فقال كعبٌ: «علىَّ بزوجها»، فأُتى به، فقال له:

إن امرأته هذه تشكوك. قال:

أفى طعامٍ، أو شرابٍ؟.

قال: لا.

فقالت المرأة:

يا أيُّها القاضى الحكيمُ رُشْدُه ... ألْهَى خَليلى عَنْ فِراشى مَسْجِدُهْ

زَهَّدَهُ فى مَضْجعى تَعَبُّدُه ... فاقْض القَضَا، كَعْبُ، ولا تُرَدِّدُهْ

نَهارُهُ ولَيْلُهُ ما يَرْقُدُهْ ... فلَسْتُ فى أمْرِ النِّساء أحْمَدُهْ

فقال زوجُها:

زَهَّدنى فى النِّساء وفى الحَجَلْ[1] ... أنِّى امْرؤٌ أذْهَلنى ما نَزَلْ

فى سُورَةِ النَّحْلِ وَفِى السَّبْعِ الطُّوَلْ ... وفى كتابِ اللهِ تخويفٌ جَلَلْ

فقال كعبٌ:

إنَّ لها عليكَ حَقّا يا رَجُلْ ... نصيبُها فى أربع لِمَنْ عَقَلْ

فأعْطِها ذاكَ ... وَدَعْ عَنْكَ العِلَلْ

(١) الحَجَل: السرير.

ثم قال:

إن الله عَزَّ وجل قد أحلَّ لك من النساء مثنى وثُلاث ورباعُ، فلك ثلاثةُ أيام ولياليهن تعبدُ فيهنَّ ربَّك، فقال عمر:

والله ما أَدْرى من أىِّ أَمْرَيْك أعْجَبُ؟ أَمِنْ فَهْمِكَ أَمْرَهُما، أَمْ من حُكْمِك بَيْنَهُما؟ . . . اذْهب فقد وليتُك قضاء البصْرة» [١].

وعن «آداب الجماع» يقول الإمام الغزالى ـ رحمه الله تعالى ـ ما مختصره:

«ويُستحب أن يبدأ باسم الله تعالى. قال عليه الصلاة والسلام: «لو أن أحدكم إذا أتى أهْله قال: اللهم جنبنى الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا. فإن كان بينهما ولدٌ لم يضره الشيطان» [٢].

وليُقدِّم التلطف بالكلام والتقبيل . . . ومن العلماء من استحب الجماع يوم الجمعة وليلته تحقيقًا لأحد التأويلين من قوله ﷺ:

«رحم الله من غسل واغتسل» الحديث.

ثم إذا قضى وطره فليتمهل على أهله حتى تقضى هى أيضًا نهمتها، فإن انزالها ربما يتأخر فيهيج شهوتها، ثم القعود عنها إيذاء لها، والاختلاف فى طبع الإنزال يوجب التنافر مهما كان الزوج سابقًا إلى الإنزال، والتوافق فى وقت الإنزال ألذ عندها ليشتغل الزوج بنفسه عنها، فإنها ربما تستحى.

وينبغى أن يأتيها فى كل أربع ليال مرة فهو أعدل، إذ عدد النساء أربعة فجاز التأخير إلى هذا الحد، نعم ينبغى أن يزيد أو ينقص بحسب حاجتها فى التحصين، فإن تحصينها واجب عليه، وإن كان لا يثبت المطالبة بالوطء فذلك لعسر المطالبة والوفاء بها.

---

(١) «فقه السنة» (٢/ ١٢٧ ـ ١٢٩) بتصرف.

(٢) متفق عليه.

ولا يأتيها فى المحيض، ولا بعد انقضائه وقبل الغُسْل، فهو مُحرم بنص الكتاب، وله أن يستمتع بجميع بدن الحائض، وله أن يستمنى بيدها، وأن يستمتع بما تحت الإزار بما يشتهى سوى الوقاع.

وينبغى أن تتزر المرأةُ بإزار من حقْوها إلى فوق الركبة فى حال الحيض، فهذا من الأدب.

وله أن يؤاكل الحائض، ويخالطها فى المضاجعة وغيرها، وليس عليه اجتنابها.

وإن أراد أن يجامع ثانيًا بعد أخرى فليغسل فرْجه أولاً.

وإن احْتلم فلا يجامع حتى يَغْسل فَرْجه أو يَبُول» اهـ.

التلقيح الصناعى[1] :

التلقيح الصناعى: وهو حصول الحمل بطريق غير الاتصال الجنسى المعروف.

وهو كما يقول الدكتور زكريا البرى: جائز شرعًا إذا كان بماء الزوج، ودعت إليه داعية كأن يكون بأحد الزوجين الراغبين فى إنجاب الأولاد مانع يمنع من الحمل من طريق الاتصال العادى، ومُحرم شرعًا إذا كان بماء غير الزوج، لما فيه من معنى الزنا، والاختلاط فى الأنساب، ونسبة الولد إلى أب لم ينشأ من مائه.

والنسب فى الحالة الأولى يكون ثابتًا من الزوج، فإنه ولده خُلق من مائه، ولهذا الولد كل حقوق الأولاد، أما النسب فى الحالة الثانية المحرمة فإنه يأخذ

(١) «الفقه الواضح» للدكتور/ محمد بكر إسماعيل (٢/ ٢٦٤ ـ ٢٦٦).

حكم نسب الولد ينشأ من زنا الزوجة، ينفيه الزوج فينتفى نَسَبَه[(١)] . وقد كتب الدكتور محمد سلام مدكور فى هذا الموضوع كلامًا طيبًا فراجعه إن شئت فى كتابه «الجنين والأحكام المتعلقة به فى الفقه الإسلامى».

وقد نصت «**دار الإفتاء المصرية**» على جواز هذه العملية بالشروط والضوابط التى أشرنا إليها، مُصدرة هذه الفتوى بإحدى عشرة قاعدة تعتبر غاية فى الدقة، إليك بيانها:

١ ـ المحافظة على النسل من المقاصد الضرورية التى استهدفتها أحكام الشريعة الإسلامية ولذا شرع النكاح وحرم السفاح والتبنى.

٢ ـ الاختلاط بالمباشرة بين الرجل والمرأة هو الوسيلة الوحيدة لإفضاء كل منهما بما استكن فى جسده لا يعدل عنها إلا لضرورة.

٣ ـ التداوى جائز شرعًا بغير المحرم، بل قد يكون واجبًا إذا ترتب عليه حفظ النفس وعلاج العقم فى واحد من الزوجين.

٤ ـ تلقيح الزوجة بذات مَنى زوجها دون شك فى استبداله أو اختلاطه بِمَنى غيره من إنسان أو مطلق حيوان جائز شرعًا، فإذا ثبت النسب، فإن كان من رجلٍ آخر غير زوجها فهو محرم شرعًا ويكون فى معنى الزنا ونتائجه.

٥ ـ تلقيح بويضة امرأة بِمَنِىِّ رجلٍ ليس زوجها، ثم نقل هذه البويضة الملقحة إلى رحم زوجة الرجل صاحب هذا المنى حرام، ويدخل فى معنى الزنا.

٦ ـ أخذ بويضة الزوجة التى لا تحمل وتلقيحها بِمَنِىِّ زوجها خارج رحمها (أنابيب) وإعادتها بعد إخصابها إلى رحم تلك الزوجة دون استبدال أو خلط

---

(١) «أحكام الأولاد فى الإسلام» (ص١٣).

بِمَنى إنسان آخر أو حيوان لداع طبى، وبعد نُصح طبيب حاذق مجرَّب بتعيين هذا الطريق ـ هذه الصورة جائزة شرعًا.

٧ ـ التلقيح بين بويضة الزوجة ونطفة زوجها يجمع بينهما فى رحم أنثى غير الإنسان من الحيوانات لفترة مُعينة يُعاد بعدها الجنين إلى ذات رحم الزوجة فيه إفساد لمن جعله الله فى الأرض خليفة، ويحرم فعله.

٨ ـ الزوج الذى يتبنى أى طفل انفصل، وكان الحمل به بإحدى الطرق المحرمة، لا يكون ابنًا له شرعًا، والزوج الذى يقبل أن تحمل زوجته نطفة غيره سواء بالزنا الفعلى أو بما فى معناه سماه الإسلام ديوثًا.

٩ ـ كل طفل ناشئ بالطرق المحرمة قطعًا من التلقيح الصناعى، لا ينسب إلى أب جبرًا، وإنما يُنسب لمن حملت به ووضعته باعتباره حالة ولادة طبيعية كولد الزنا الفعلى تمامًا.

١٠ ـ الطبيب هو الخبير الفنى فى إجراء التلقيح الصناعى أيًا كانت صورته، فإن كان عمله فى صورة غير مشروعة كان آثمًا وكسبه حرام وعليه أن يقف عند الحد المباح.

١١ ـ إنشاء مستودع نستحلب فيه نطف رجال لهم صفات مُعينة، لتلقح بها نساء لهنَّ صفات مُعينة ـ شر مستطير على نظام الأسرة، ونذير بانتهاء الحياة الأُسريَّة كما أرادها الله.

وعلى ضوء هذه القواعد جاءت الفتوى تدور فى فلكها فراجعها إن شئت فى كتاب «الفتاوى» المجلد التاسع ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م ، ص ٣٢١٣ وما بعدها. اهـ.

قلتُ: وعلى الرغم من هذه الضوابط المذكورة لإباحة التلقيح الصناعى؛ إلاَّ

أن هناك من العلماء من قال بعدم جوازه لما قد يترتب عليه من احتمال تبديل مَنِى بمنى، وغيره من المخالفات، وإليك بعضًا من فتاويهم:

فَتوَى للشيخ ابن جبرين:

السؤال: ما حكم طفل الأنابيب؟

الجواب: قد أفتى العلماء فى هذه الرئاسة[١] بمنعه، لما فيه من كشف العورة ولمس الفرج، والعبث بالرحم، ولو كان منى الرجل الذى هو زوج المرأة، فأرى أن على الإنسان الرضا بحكم الله تعالى فهو: ﴿وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا﴾ [الشورى: ٥٠][٢].

فتوى للشيخ الألبانى:

السؤال: ما حكم الإسلام فى طريقة الإنجاب بالعقاقير؟

الجواب: «هذا بُحث فيه كثيرًا، والقول الحق: أنه يجب عدم اللجوء إليه، لأنه أحسن الأقوال التى نتصور أن يكون التلقيح من ماء الزوج لزوجته.

نأتى الآن لصورة قلَّ ما تقع: أن يكون الطبيبُ هو الزوج، وهو الذى يريد أن يأخذ بويضة المرأة ويلقحها بمائه، وهنا ما فى رجلٍ غريب إطلاقًا، وهذا جائز، إذا كان يرى هذا الطبيب أن المرأة لا تحمل منه، أو تحبل منه، ولكن تمرض وتضعف، هذه صورة جائزة.

أما أن يتدخل فى الموضوع رجل غريب، فيأخذ من ماء هذا، وبويضة تلك، ويعمل تلقيحًا، فهذا أقل شىء فيه من المخالفة أن كُلاًّ من الزوجين يتعرض للكشف عن عورته، وهذا حرام، ثم أخطر من ذلك احتمال تبديل مَنى

(١) رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.

(٢) «اللؤلؤ المكين من فتاوى ابن جبرين» (ص ٥٦).

بمنى، وبويضة ببويضة[١] ، فلذلك يجب سد هذا الباب من باب سد الذريعة، وتارة لأن الكشف عن العورة واقع، وهذا حرام، وليس هناك ضرورة تبرر مثل ارتكاب هذا المحرم، أما الصورة الأولى فهى جائزة ولكنها نادرة جدًا»[٢] .

حكم ربط الأنابيب:

سُئل الشيخ ابن باز ـ رحمه الله ـ:

امرأة تبلغ من العمر (٢٩) سنة تقريبًا، أنجبت عشرة أطفال، أُجْريت لها عملية على آخر أطفالها، وطلبت من زوجها قبل إجراء العملية أن يعمل لها ربط أنابيب، بحيث لا تنجب زيادة على ذلك، بسبب صحتها، وإذا استعملت حبوب منع الحمل أثرت على صحتها كذلك، وقد سمح زوجها بإجراء العملية المذكورة، فهل عليها إثْم فى ذلك؟.

الجواب:

«لا حرج فى العملية المذكورة إذا قرر الأطباء أن الإنجاب يضرّها بعد سماح زوجها بذلك» اهـ.

تعليق:

قال الشيخ عمرو سليم: ـ حفظه الله ـ مُعلقًا على هذه الفتوى ـ:

«عملية ربط الأنابيب تقوم مقام الإخصاء فى الرجال، فإن مثل هذه العملية تجعل المرأة غير قادرة على الحمل بعد ذلك أبدًا، وإنما أبيح لها مثل هذه العملية للضرورة القصوى التى تُقدر بقدرها، فمتى قام الدليل الطبى على وقوع الضرر

(١) قلت: وخصوصًا فى هذه الأيام التى خفت فيها الأمانة، وخربت فيها الذمم.

(٢) «الحاوى فى الفتاوى».

البالغ على المرأة بالحمل، جاز لها منع الحمل عن طريق هذه الجراحة، ولكن بشرطين هامين:

الأول: عدم وجود سبيل آخر مؤقت لمنع الحمل، بدلاً من المنع الكلى الذى يقع موقع الخصاء، فإنه متى أجريت هذه العملية كان من الصعب جداً عودة المرأة إلى طبيعتها الأولى، بل يتعذر عليها الحمل، ولابد من مراعاة هذا الشرط لاحتمال ارتفاع الضرر عن المرأة بعد فترة من الزمن، فلا يكون هناك حاجة حينئذ لأى من وسائل منع الحمل.

الثانى: موافقة الزوج، لأن الإنجاب حق من حقوقه على المرأة القادرة عليه»[1].

هذه بعض الفتاوى المهمة أثبتناها - هنا - لتعلقها «بآداب الجماع»، ولحاجة الناس إلى معرفة حكم الإسلام فيها.

الحق السابع: أن يعلمها أمور دينها:

فيجب على الزوج أن يعلم زوجته: «أحكام الصلاة وما يقضى منها فى الحيض وما لا يقضى، فإنه أُمِرَ أن يقيها النار بقوله تعالى:

﴿ قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ [التحريم:٦].

فعليه أن يلقنها اعتقاد أهل السُّنة، ويزيل عن قلبها كل بدعة إن استمعت إليها، ويخوفها فى الله إن تساهلت فى أمْر الدين، ويعلمها من أحكام الحيض والاستحاضة ما تحتاج إليه وعلم الاستحاضة يطول؛ فأما الذى لابد من إرشاد النساء إليه فى أمر الحيض: بيان الصلوات التى تقضيها، فإنها مهما انقطع دمُها قُبيل المغرب بمقدار ركعة فعليها قضاء الظهر والعصر، وإذا انقطع قبل الصبح

(١) «فتاوى مهمة لنساء الأمة» (٢٤٩، ٢٥٠).

بمقدار ركعة فعليها قضاء المغرب والعشاء، وهذا أقل ما يراعيه النساء، فإن كان الرجل قائمًا بتعليمها فليس لها الخروج لسؤال العلماء، وإن قصر علم الرجل ولكن ناب عنها في السؤال فأخبرها بجواب المفتى فليس لها الخروج، فإن لم يكن ذلك فلها الخروج للسؤال بل عليها ذلك ويعصى الرجل بمنعها، ومهما تعلمت ما هو من الفرائض عليها فليس لها أن تخرج إلى مجلس ذِكْر ولا إلى تعلم فضل إلا برضاه، ومهما أهملت المرأة حُكمًا من أحكام الحيض والاستحاضة ولم يعلمها الزوج حرج الزوج معها وشاركها في الإثم»[(١)] .

الحق الثامن: اتباع الأدب الإسلامي في النُّشوز:

إذا وقع بين الزَّوْجين خصام ولم يلتئم أمرُهما:

فإن كان من جانبهما جميعًا أو من الرجل، فلا بُد من حكَمَيْن: أحدهما من أهله، والآخر من أهلها لينظر بينهما ويُصلحا أمرهما، قال تعالى:

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ [النساء:٣٥].

وقال الفقهاء: إذا وقع الشقاق بين الزوجين، أسكنهما الحاكم إلى جَنْب ثقة ينظر في أمْرهما ويمنع الظالم منهما من الظلم، فإن تفاقم أمرهما وطالت خصومتهما، بعث الحاكم ثقة من أهل المرأة، وثقة من قوم الرجل، ليجتمعا فينظرا في أمرهما ويفعلا ما فيه المصلحة مما يريانه من التفريق أو التوفيق، وتشوف الشارع إلى التوفيق. ولهذا قال تعالى:

﴿ إِن يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾

وقال ابن عباس - رضي الله عنهما - في تفسيره لهذه الآية الكريمة:

---

(١) «الإحياء» (٢/ ٤٨).

«أمر الله عز وجل أن يبعثوا رجلاً صالحًا من أهل الرجل، ورجلاً مثله من أهل المرأة، فينظران أيهما المْسُيء، فإن كان الرجل هو المسيء حجبوا عنه امرأته وقصروه على النفقة، وإن كانت المرأة هى المسيئة، قصروها على زوجها ومنعوها النفقة، فإن اجتمع رأيهما على أن يُفرِّقا أو يجمعا، فأمرهما جائز، فإن رأيا أن يجمعا فرضى أحد الزوجين وكره الآخر، ثم مات أحدهما، فإن الذى رضى يرث الذى لم يرض ولا يرث الكاره الراضى»[(١)] .

وصح عن على بن أبى طالب أنه قال للحكمين بين الزوجين:

«عليكما إن رأيتُما أن تُفرِّقا، فرقتُما، وإن رأيتُما أن تُجْمعا، جَمَعْتُما»[(٢)] .

وأما إذا كان النشوز من المرأة خاصة، فالرجال قوامون على النساء، فله أن يؤدبها ويحملها على الطاعة قهْرًا، وكذا إذا كانت تاركة للصلاة فله حملها على الصلاة قهرًا، ولكن ينبغى أن يتدرج فى تأديبها:

وهو أن يُقدم أولاً الوعظ والتحذير والتخويف.

فإن لم ينجح ولاها ظهره فى المضجع أو انفرد عنها بالفراش وهجرها وهو فى البيت معها من ليلة إلى ثلاث ليال.

فإن لم ينجح ذلك فيها ضربها ضربًا غير مُبرِّح بحيث يُؤلمها ولا يكسر لها عظْمًا ولا يُدْمى لها جسْمٌ.

فعن عبد الله بن زمعة قال:

خطب النبىُّ ﷺ، ثم ذكر النساء، فوعظهم فيهنَّ، ثم قال:

---

(١) رواه ابن أبى حاتم، وابن جرير، وانظر: «تفسير ابن كثير» (١/ ٧٤٤).

(٢) صحيح الإسناد: أخرجه عبد الرزاق فى «المصنف» (١١٨٨٣)، والبيهقى فى «الكبرى» (٧/ ٣٠٥).

«إلامَ يَجْلِدُ أحدُكم امرأتَه جَلْدَ الأَمَةِ؟ ولعله أن يُضاجعها من آخر يومه»[(١)].

وعن إياس بن عبد الله بن أبى ذُباب، قال: قال النبىُّ ﷺ:

«لا تَضْرِبُنَّ إمَاءَ الله».

فجاء عمرُ إلى النبى ﷺ فقال:

يا رسول الله! قد ذَئِرَ النساءُ[(٢)] على أزواجهن، فَأْمُرْ بضربهن، فَضُرِبْنَ، فطاف بآل محمد ﷺ طائفُ نساءٍ كثيرٍ، فلما أصبح قال: «لقد طاف الليلة بآل محمد سبعون امرأةً كلُّ امرأةٍ تشتكى زوجها، فلا تَجِدُون أولئك خِيارَكم»[(٣)].

وهذا الترتيب فى التأديب مذكور فى قوله تعالى:

﴿وَاللاَّتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِى الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيراً﴾ [النساء: ٣٤].

والضرْب فى هذه الآية له ثلاثة ضوابط:

الأول: أن يكون بعد عدم جدوى الوعظ والهجْر فى الفراش.

الثانى: أن يكون ضرب تأديب غير مبرِّح، يكسر النفس ولا يكسر العظم.

الثالث: أن يرفع الضرب ويمنع إذا امتثلت لطاعة زوجها.

فالضرب وسيلة استثنائية قضتها الضرورة حين لا تُجْدِ الوسائل الأخرى، لهذا يجب مراعاة الترتيب الوارد فى الآية الكريمة... والأفضل ترك التأديب

---

(١) صحيح: «صحيح سنن ابن ماجه» (١٦٢٦).

(٢) ذئر النساء: أى: نشزن واجترأن.

(٣) حسن صحيح: «صحيح سنن ابن ماجه» (١٦٢٨).

بالضرب اقتداء بسلوك النبى ﷺ :

فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت :

«ما ضَرَبَ الله ﷺ خادمًا له، ولا امرأةً، ولا ضرب بيده شيئًا»[١] .

وفى رواية أخرى، قالت - رضي الله عنها -:

«ما ضَرَبَ رسولُ الله ﷺ بيده شيئًا قط إلا أن يُجاهد فى سبيل الله، ولا ضَرَب خادِمًا ولا امْرأة»[٢] .

فإن اضطر الزوجُ إلى ضرب امرأته، فلا يضرب وجهها فذلك منهىٌّ عنه: فعن معاوية بن حَيْدة؛ أن رجُلاً سأل النبى ﷺ :

ما حق المرأة على الزوج؟ .

قال : **«أن يُطعمَها إذا طَعمَ، وأن يَكْسُوَها إذا اكْتَسَى، ولا يَضْربِ الوَجْهَ، ولا يُقَبِّحْ، ولا يَهْجُرْ إلاَّ فى البَيْتِ»**[٣] .

وله أن يغضب عليها ويهجرها فى أمر من أمور الدِّين إلى عشر وإلى عشرين وإلى شهر. فعل ذلك رسولُ الله ﷺ :

ففى «الصحيحين» من حديث ابن عمر: كان[٤] أقسم أن لا يدخل عليهن[٥] شهراً من شدة موجدته عليهن.

---

(١) صحيح: «صحيح سنن ابن ماجه» (١٦٢٧).

(٢) صحيح: رواه الترمذى فى «الشمائل» وصححه الألبانى.

(٣) صحيح: «صحيح سنن ابن ماجه» (١٥١٢)، وقد تقدم بنحوه.

(٤) يعنى النبى ﷺ .

(٥) أى: على أزواجه ﷺ .

الحق التاسع: أن يتزين لها كما يُحبّ أن تتزين له:

من المستحب أن يتزيَّن الرجل لزوجته، قال **ابن عباس** ـ رضي الله عنهما ـ: إنى لأتزيَّن لامرأتى كما تتزين لى، وما أُحب، أن أستَنْظِف[1] كل حقى الذى لى عليها فتستوجب حقها الذى لها علىَّ؛ لأن الله تعالى قال:

﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِى عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ أى: زينة من غيرَ مأثم[2].

قال الإمام القرطبيُّ ـ رحمه الله تعالى ـ فى قول ابن عباس هذا:

«قال العلماء: أما زينة الرجال فعلى تفاوت أحوالهم؛ فإنهم يعلمون ذلك على اللَّبَق[3] والوفاق، فربما كانت الزينة تليق فى وقت ولا تليق فى وقتٍ، وزينة تليق بالشباب، وزينة تليق بالشيوخ ولا تليق بالشباب».

قال: وكذلك فى شأن الكِسْوة، ففى هذا كُلِّه ابتغاءُ الحقوق، فإنما يعمل اللائق والوفاق، ليكون عند امرأته فى زينة تسُرُّها، ويَعِفُّها عن غَيْرِه من الرجال».

قال: «وأما الطِّيب، والسواك، والخلال[4]، والرمْىُ بالدَّرَن[5]، وفضُول الشَّعْر، والتطهر، وقَلْمُ الأظفار، فهو بيِّنٌ موافق للجميع. والخضاب للشيوخ، والخاتم للجميع من الشباب والشيوخ زينة، وهو حُلِىُّ الرجال.

ثم عليه أن يَتَوَخَّى أوقاتِ حاجتها إلى الرجال فيُعفها، ويُغنيها عن التطلع

(١) أستَنْظِف: آخذ الحق كله.

(٢) وعنه أيضًا: أى لهن من حُسن الصحبة والعشرة بالمعروف على أزواجهن مثل الذى عليهن من الطاعة فيما أوجبه عليهن لأزواجهن.

(٣) اللبق: اللباقة والحذق.

(٤) الخلال: هو إخراج ما بين الأسنان من الطعام.

(٥) الدَّرَن: الوسخ.

إلى غيره. . . وإن رأى الرجلُ من نفسه عجْزًا عن إقامة حقها في مضجعها، أخذ من الأدوية ـ المباحة ـ التي تزيد في باهه، وتقوى شهوته حتى يُعِفَّها»[(١)] .

الحق العاشر: العَدْلَ بَين أزْوَاجه:

إذا كان له نسْوة فينبغي أن يعدل بينهن ولا يميل إلى بعضهن، فإن خرج إلى سفرٍ وأراد استصحاب واحدة أقْرع بينهن، كذلك كان يفعل رسولُ الله ﷺ، فإن ظَلَم امرأة بليلتها قضى لها، فإن القضاء واجب عليه، وعند ذلك يحتاج إلى معرفة أحكام القسم؛ وقد قال رسول الله ﷺ:

«من كان له امرأتان فمال إلى أحدهما دون الأخرى ـ وفي لفظ ـ ولم يعدل بينهما؛ جاءَ يَوْمَ القيامة وأَحدُ شقَّيْه مائِلٌ»[(٢)] .

وإنما عليه العدل في العطاء والمبيت، وأما في الحُبِّ والوقاع فذلك لا يدخل تحت الاختيار. قال تعالى:

﴿ **وَلَن تَسْتَطِيعُوا أن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ** ﴾ [النساء:١٢٩] أي: أن تعدلوا في شهوة القلب وميل النفس، ويتبع ذلك التفاوت في الوقاع وكان رسول الله ﷺ يعدل بينهن في العطاء والبيتوتة، في الليالي ويقول:

«اللهم هذا جُهدي فيما أملك ولا طاقة لي فيما تملك ولا أملك»[(٣)] يعني الحب.

وعن عروة بن الزُّبير، قال:

قالت عائشة: يا ابن أختي، كان رسول الله ﷺ **لا يفضل بعضنا على بعض**

---

(١) «تفسير القرطبي» (٣/ ١١٥، ١١٦) بتصرف.

(٢) صحيح: أخرجه أصحاب السنن، وانظر: «الصحيحة» (٢٠٧٧).

(٣) أخرجه أصحاب السُّنن وابن حبان من حديث عائشة نحوه.

فى القسم من مُكْثه عندنا[١] .

بل حتى عند تَمْرِيضه فى مرض وفاته، كان يُطاف به محمولاً فى كل يوم وكل ليلة، فيبيت عند كل واحدة منهن!! وهذا من تمام عَدْله ﷺ : فعن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ كان يسأل فى مرضه الذى مات فيه:

«أيْن أنا غَدًا، أين أنا غَدًا» - يريد يوم عائشة -، فأذن له أزواجه يكون حيث شاء، فكان فى بيت عائشة حتى مات عندها[٢] . ومهما وهبت واحدة ليلتها لصاحبتها ورضى الزوج بذلك ثبت الحق لها.

أخى المسلم:

هذا هو هدى نبيِّك - ﷺ - فى العدل بين أزواجه، أما ما نراه اليوم ونسمعه من ظُلْم وإجحاف باسم إباحة التعدد!، ففهْمٌ أعْور، وتطبيق أعْرج للإسلام.

وكم من بَيْتٍ خرب، وطفلٍ ظُلِم، وامرأة هُضِمَ حقها، فى ظل هذا التطبيق السيء للإسلام، والفهم الخاطئ لمفهوم التعدد[٣] .

الحق الحادى عشر: فى الطلاق:

اعلم - أيها الزوج الكريم - أن الطلاق مباحٌ، ولكنه أبغض المباحات إلى الله تعالى.

وإنما يكون مباحًا إذا لم يكن فيه إيذاء بالباطل، ومهما طلقها فقد آذاها، ولا يباح إيذاء الغير إلا بجناية من جانبها أو بضرورة من جانبه، قال تعالى:

﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾ [النساء:٣٤] أى: لا تطلبوا حيلة للفراق.

---

(١) حسن: رواه أبو داود (٢١٣٥).

(٢) رواه البخارى.

(٤) سيأتى فى «الفصل القادم» مزيد بيان.

وإن كرهها أبوه فليطلقها. قال ابن عمر - رضي الله عنهما -:

كان تحتى امرأة أحبها وكان أبى يكرههـا ويأمرنى بطلاقها، فراجعتُ رسول الله ﷺ فقال:

«يا ابن عمر طلِّق امْرأتك»(١).

فهذا يدل على أن حق الوالد مُقدم(٢).

ومهما آذت زوجها وبذت على أهله فهى جانيـة، وكذلك مهما كانت سيئة الخُلُق أو فاسدة الدِّين.

قال ابن مسعود - رضي الله عنه - فى قوله تعالى:

﴿ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ [الطلاق:١] مهما بذت على أهله وآذت زوجها فـهو فاحشـة، وهذا أُريد به فى العدة ولكنه تنبيه عـلى المقصود. وعن أبى موسى الأشعرى - رضي الله عنه - قال:

قال رسول الله ﷺ:

«ثلاثة يدعون فلا يُستجاب لهم:

رجلٌ كانت تحته امرأةٌ سيئة الخُلُق فلم يُطَلِّقْها.

ورجلٌ كان له على رجل مال فلم يُشْهدْ عليه.

ورجل آتى سفيهًا ماله وقد قال الله عز وجل: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ﴾ [النساء:٥]»(٣).

---

(١) رواه أصحاب السنن، وقال الترمذى: حسن صحيح.

(٢) بشرط وجود سبب مُوجب للطلاق، لا بمجرد الهوى.

(٣) صحيح: أخرجه الحاكم، وقال: صحيح على شـرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبى، وصححه الألبانى: انظر «الصحيحة» (١٨٠٥)، وقد تقدم بلفظ مقارب.

وإن كان الأذى من الزوج فلها أن تفتدى ببذل مال[١] ، ويُكره للرجل أن يأخذ منها أكثر مما أعْطى فإن ذلك إجحاف بها وتحامل عليها وتجارة فى البُضع. قال تعالى:

﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة:٢٢٩] فَردَّ ما أخَذَتْهُ فما دُونه لائِق بالفِداء.

وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال:

«جاءت امرأةُ ثابت بن قيس بن شمَاس إلى النبيِّ ﷺ فقالت: يا رسول الله، ما أنقم على ثابت فى دين ولا خُلُق إلا أنى أخاف الكفر ـ تعنى كفر العشير، بأن لا تؤدى حق زوجها ـ.

فقال رسول الله ﷺ:

«فتُردِّين عليه حديقته»؟.

قالت: نعم، فردَّت عليه، وأمره ففارقها»[٢].

ولا يجوز للمرأة أن تختلع من زوجها ـ وهى لا تريد فراقه ـ لتحريض أبويها ـ مثلاً ـ لأنه لا طاعة لأبويها عليها فى مثل هذا، بل طاعة زوجها أحق من طاعتهما ما لم يكن يأمرها بمعصية.

فإن سألت الطلاق بغير ما بأس فهى آثمة:

فعن ثوبان ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) ويسمى «الخلع».

(٢) رواه البخارى.

«أيُّما امْرأة سألت زَوْجهـا الطلاق فى غير مَا بأس[١] ، فحرام عليـها رائحةُ الجنة»[٢] .

ثم ليراع الزوج فى الطلاق أربعة أمور:

الأول: أن يُطلقهـا فى طُهْر لم يجـامعْهـا فيه، فـإن الطلاق فى الحيض أو الطُّهْر الـذى جامع فيـه بْدعِيٌّ حَرام وإن كـان واقعًـا، لما فيه من تطـويل العدة عليها، فإن فعلَ ذلك فلْيُراجعهـا، طلَّق ابنُ عمر زوجته فى الحيض فقال رسول الله ﷺ لعمر:

«مُرْه فليراجـعها حتىَ تَطْهُـر ثم تحيض ثم تطْهر، ثم إن شاء طَلَّقـها وإن شاء أمْسَكها، فتلك العدَّة التى أمَرَ اللهُ أن يُطلق لها النساء»[٣] .

وإنما أمره بالصـبر بعد الرجـعة طُهْرين لئلا يكـون مقصود الرجـعة الطلاق فقط.

الثانى: أن يقتـصر على طلقـة واحدة فـلا يجمع بين الثلاث، لأن الـطلقة الواحدة بعد العـدة تفيد المقصود ويستـفيد بها الرجعـة إن ندم فى العدة وتجديد النكاح إن أراد بعد العـدة، وإذا طلق ثلاثًا، ربَّما ندم فيـحتاج إلى أن يتزوجـها مُحلل[٤] وإلى الصبر مُدة، وعقـد المحُلل منهىٌّ عنه، ويكون هو الساعى فيه ثم يكون قلْبُه معلقًا بزوجة الغير وتطليقه ـ أعنى زوجة المحلل بعد أن زوج منه ـ ثم يورث ذلك تنفيـراً من الزوجة، وكل ذلك ثمرة الجمع، وفى الواحـدة كفاية فى

(١) «فى غيـر ما بأس» ما زائـدة، والبأس: الشدة؛ أى: التى تطلب الـطلاق فى غير حـالِ شِدةُ ملجئة إليه.

(٢) صحيح: «صحيح سنن ابن ماجه» (١٦٨٥).

(٣) متفق عليه.

(٤) تقدم الحديث عن زواج التحليل فى «الفصل الخامس».

المقصود من غير محذور، ولستُ أقول: الجمع حرام، ولكنه مكروه بهذه المعانى، وأعنى بالكراهة تركه النظر لنفسه[(١)] .

الثالث: أن يتلطف فى التعلل بتطليقها من غير تعنيف واستخفاف، وتطييب قلبها بهدية على سبيل الإمتاع والجَبْر لما فجعها به من أذى الفراق.

قال الله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ [البقرة:٢٣٦]. وذلك واجب مهما لم يُسم لها مهر فى أصل النكاح.

قصة:

«كان الحسن بن على ـ رضي الله عنهما ـ مطلاقًا ومنكاحًا، وَوَجَّه ذات يوم بعض أصحابه لطلاق امرأتين من نسائه، وقال:

قل لهما: اعتْدا، وأمره أن يدفع إلى كل واحدة عشرة آلاف درهم، ففعل، فلما رجع إليه قال:

ماذا فعلتا؟.

قال: أما إحداهما فنكست رأسها وتنكست، وأما الأخرى فبكت وانتحبت وسمعتُها تقول:

«متاعٌ قليل من حبيب مفارق». فأطْرق الحسنُ وترحم لها، وقال: «لو كنتُ مراجعًا امرأة بعدما فارقتها لراجعتُها»[(٢)] .

والقصد من هذا بيان أن الطلاق مباح، وقد وعد اللهُ الغنى فى الفراق والنكاح جميعًا، فقال:

---

(١) الكلام هنا للإمام الغزالى رحمه الله.

(٢) «الإحياء» (٢/ ٥٥).

﴿ وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾ [النور:٣٢].

وقال تعالى: ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ ﴾ [النساء:١٣٠].

الرابع: أن لا يفشى سرها لا فى الطلاق ولا عند النكاح، فقد وَرَدَ فى إفشاء سر النساء فى الحديث الصحيح وعيد عظيم:

فعن أبى سعيد الخدرى ـ رضي الله عنه ـ قال:

قال رسول الله ﷺ:

«إن أعظم الخيانة عند الله يوم القيامة: الرجل يفضى إلى امرأته وتفضى إليه ثم يفشى سرها»(١).

ويروى عن بعض الصالحين أنه أراد طلاق امْرأة، فقيل له: ما الذى يُريبك فيها؟.

فقال: العاقل لا يهتك ستر امرأته.

فلما طلقها قيل له:

لم طلقتها؟.

فقال: ما لى ولامرأة غيرى؟!(٢).

الحق الثانى عشر: الوفاء لها:

اعلم ـ **أخى الكريم**ـ أن الوفاء للزوجة من خُلُق الأنبياء والمرسلين، وها هو

---

(١) رواه مسلم.

(٢) «الإحياء» (٢/ ٥٤ ـ ٥٦) مع حذف وإضافة.

النبيُّ - ﷺ - يدعونا إليها قولاً وعملاً:

فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت:

كان رسول الله ﷺ إذا ذبح شاة فيقول:

«أرسلوا إلى أصْدقاء خديجة»[(١)] .

وعن أنس: كان إذا أُتى بالشيء يقول:

«اذهبوا به إلى فلانة فإنها كانت صَديقة لخديجة، اذْهبوا إلى بيت فلانة فإنها كانت تُحِبّ خديجة»[(٢)] .

وعن أبى هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال:

«خياركم خياركم لنسائى»، فأوصى لهن عبد الرحمن[(٣)] بحديقة، قُوِّمَتْ بأربعمائة ألف![(٤)] .

أخى المسلم:

هذا بيان ما على الزوج من حقوق، والله ولى التوفيق.

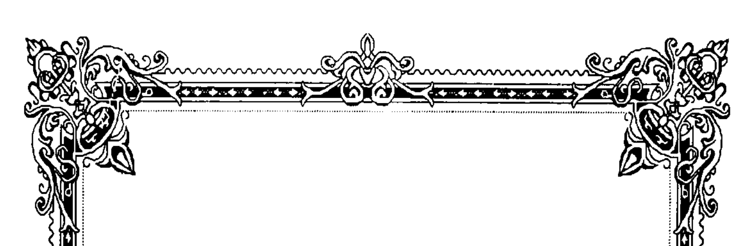
❑❑❑

(١) رواه البخارى ومسلم، واللفظ له.

(٢) رواه البخارى فى «الأدب المفرد»، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبى.

(٣) هو: «عبد الرحمن بن عوف» رضي الله عنه.

(٤) أخرجه الحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبى.



الفصل الثالث عشر:

تعدد الزوجات بين الهدى والهوى

- أن يكون قادرًا على العدل بينهن.
- أن يكون عنده القـدرة على إعـفـافـهن وتحصينهن.
- الحكمة فى إباحة التعدد.
- إنصاف بعض المستشرقين.

تعدد الزوجات بين الهدى والهوى

شن أعداءُ الإسلام على «**تعدد الزوجات فى الإسلام**» هجومًا عنيفًا، واتخذوا منه متكئًا للطعن فى الإسلام والتنفير منه!.

ومن عجيب أمْرهم، وفرط جهلهم، أنهم رفضوا تعدد الزوجات، ورضوا بتعدد الخليلات!!!، وصدق الله العظيم! إذ يقول:

﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [القصص: ٥٠].

أيها الناس:

إن الإسلام لَمَّا أباح «تعدد الزوجات» لم يترك الأمر هملاً، إنما قيده بشروط، منها.

١ ـ أن يكون قادرًا على العدل بينهن: لقوله تعالى:

﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣].

٢ ـ أن يأمنَ على نفسه الافتتان بهن وتضييع حقوق الله تعالى بسببهن:

فقد قال تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلادِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ﴾** [التغابن: ١٤].

٣ ـ أن يكون عنده القدرة على إعفافهن وتحصينهنّ:

حتى لا يجلب إليهن الشر والفساد، فالله لا يحبُّ الفساد، وقد قال النبى ـ ﷺ ـ:

«يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج» الحديث[1].

---

(١) متفق عليه: وقد تقدم بتمامه.

٤ ـ أن يكون بِوسْعه الإنفاق عليهن:

فقد قال الله تعالى: ﴿ وليَسْتَعْفِفِ الَّذينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِه ﴾ [النور:٣٣] (١).

وقد تقدم قول النبى ﷺ:

«كفى بالمرء إثمًا أن يُضيِّع من يقوت».

الحِكْمةُ فى إباحة التَّعدد:

«إن الإسلام هو كلمة الله الأخيرة التى ختم بها الرسالات، لهذا جاء بشريعة عامة خالدة، تتسع للأقطار كُلّها، وللأعصار قاطبة، وللناس جميعًا.

إنه يُقَدِّر ضرورة الأفراد، وضرورة الجماعات.

فمن الناس مَنْ يكون قوى الرغبة فى النسل، ولكنه رُزق بزوجة لا تُنْجب، لعقم أو مرض أو غيره، أفلا يكون أكرم لها، وأفضل له، أن يتزوج عليها مَنْ تُحقق له رغبته، مع بقاء الأُولى، وضمان حقوقها؟.

ومن الرجال مَنْ يكون قوى الغريزة، ثائر الشهْوة، ولكنه رُزق بزوجة قليلة الرغبة فى الرجال، أو ذات مرض، أو تطول عندها فترة الحيض أو نحو ذلك، فهى لا تُشبع نهم غريزته، ولا تملأ عينه المتطلعة إلى هذه أو تلك، والرجل لا يستطيع الصبر كثيراً عن النساء، أفلا يُباح له أن يتزوج بأخرى حليلة، بدلاً من أن يبحث عنها خليلة أو بدلاً من أن يُطلِّق الأولى؟.

وقد يكون عدد النساء الصالحات للزواج أكثر من عدد الرجال القادرين عليه، وخاصة فى أعقاب الحروب التى تلتهم صفوة الشباب والرجال، وهناك

(١) انظر: «أحكام النكاح والزفاف» للشيخ/ مصطفى العدوى ـ حفظه الله ـ (ص١٤٥).

تكون مصلحة المجتمع، ومصلحة النساء أنفسهن فى أن يكنَّ ضرائر، بدلاً من أن يعشن العمر كله عوانس محرومات من الحياة الزوجية، وما فيها من سكون ومودة وإحصان، ومن نعمة الأمومة، ونداء الفطرة فى ثناياهن يدعو إليها.

إنها إحدى طرائق ثلاث، أمام هؤلاء الزائدات عن عدد الرجال القادرين على الزواج، لا طريقة غيرهن:

١ ـ فإما أن يقضين العمر كله فى مرارة الحرمان من حياة الزوجية والأمومة، وهىْ عقوبة قاسية لهؤلاء، وهنَّ لم يقترفن جُرْمًا.

٢ ـ وإما أن يُرْخى لهن العنان، ليركضن وراء شهواتهن ويَرْضَيْن أن يكن أدوات لهو لعبث الرجال المفسدين، الذين يأكلونهن لحمًا ويرمونهن عظْمًا، ناهيك عما قد يَتَرتَّب على ذلك من إتيانهن بأطفال غير شرعيين (أولاد حرام)، وكثرة عدد اللُّقطاء المحرومين من الحقوق المادية والمعنوية، ليكونوا عالة على المجتمع، وأداة هدم فيه وإفساد.

٣ ـ وإما أن يباح لهن الزواج برجل متزوج قادر على النفقة والإحصان، واثق من نفسه بالعدل، كما أمر الله تعالى.

ولا ريب أن هذه الطريقة الأخيرة هى الحل العادل الأمثل، والبلسم الشافى. وذلك هو ما حكم به الإسلام:

﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠][١].

التعدد عند الغرب:

«وأين هذا من التعدد الواقع فى حياة الغربيين، حتى تحداهم أحد كُتَّابهم أن

(١) انظر: «مركز المرأة فى الحياة الإسلامية» للدكتور: يوسف القرضاوى. (١٢٣ ـ ١٢٥) بتصرف يسير.

يكون فيهم واحد لا يعترف للكاهن بأنه اتصل بامرأةٍ ولو مرة واحدة فى حياته.

إن هذا التعدد عند الغربيين واقع من غير قانون، بل واقع تحت سمع القانون وبصره.

إنه لا يقع باسم الزوجات، ولكنه يقع باسم الصديقات والخليلات.

إنه ليس مُقتصرًا على أربعة فحسب، بل هو إلى ما لا نهاية له من العدد.

إنه لا يقع علنًا تفرح به الأُسْرة، ولكن سرًا لا يعرف به أحد.

إنه لا يُلْزم صاحبه بأية مسئولية مالية نحو النساء اللاتى يتصل بهن، بل حسبه أن يلوث شرفهن، ثم يتركهن للخزى والعار والفاقة وتحمل آلام الحمل والولادة غير المشروعة.

إنه لا يُلْزم صاحبه بالاعتراف بما نتج عن هذا الاتصال من أولاد، بل يُعْتبرون غير شرعيين، تحمل جباههم خزى السفاح ما عاشوا.

إنه تعدد تبعث عليه الشهوة والأنانية، ويفر من تحمل كل مسئولية.

فأى النظامين ألصق بالأخلاق، وأكبح للشهوة، وأكرم للمرأة، وأدل على الرقى، وأبر بالإنسانية؟[(١)].

إنصاف بعض المستشرقين:

وقد أنصف عدد من المستشرقين فى باب تعدد الزوجات فى الإسلام وبقائه، بعدما حققوا الموضوع تحقيقًا محايدًا، **منهم**:

---

(١) «مركز المرأة فى الحياة الإسلامية» (١٢٨، ١٢٩) بتصرف يسير، نقلاً عن: «المرأة بين الفقه والقانون» للدكتور/ مصطفى السباعى ـ رحمه الله ـ، و«تحرير المرأة فى عصر الرسالة» للأستاذ/ عبد الحليم أبو شقة.

١ - «**فونس إيتين دييه**»، فقد دافع عن «تعدد الزوجات» فى رسالته «**أشعة خاصة بنور الإسلام**» حيث قال:

«لا يتمرد الإسلام على الطبيعة التى لا تُغلب. وإنما هو يساير قوانينها ويزاول أزماتها، بخلاف ما تفعل الكنيسة من مغالطة الطبيعة ومصادمتها فى كثير من شئون الحياة، ومثل ذلك الفرض الذى تفرضه على أبنائها أن يتخذوا الرهبنة، فهم لا يتزوجون وإنما يعيشون عزبًا.

على أن الإسلام لا يكفيه أن يساير الطبيعة وأن لا يتمرد عليها، وإنما يدخل فى قوانينها ما يجعلها أكثر قبولاً وأسهل تطبيقًا فى إصلاح ونظام ورضا ميسور ومشكور. حتى لقد سُمِّى القرآن لذلك «الهُدى» لأنه المرشد إلى مسالك الحياة، ولأنه الدال على أحسن مقاصد الخير».

ثم قال: «**فونس**»:

والأمثلة العديدة لا تعوزنا لإثبات هذا القول، ولكننا للقصْر أخذنا بأشهرها وهو «**تعدد الزوجات**» الذى صادف النقد الواسع، والذى جلب للإسلام فى نظر أهل الغرب مطاعن كثيرة.

ومما لا شك فيه أن التوحيد فى الزوجة هو المثل الأعلى ولكن ما العمل؟ وهذا الأمر يعارض الطبيعة ويُصادم الحقائق، بل هو الحال الذى يستحيل تنفيذه، ولم يكن للإسلام أمام الأمْر الواقع (وهو دين اليُسْر) إلا أن يستبين أقرب أنواع العلاج، فلا يحكم فيه حكمًا قاطعًا ولا يأمر به أمْرًا باتًا، والذى قطع الإسلام أوَّل شىء أن أنْقص عدد الزوجات الشرعيات. وقد كان عند العرب الأقدمين مباحًا دون قيد، ثم أشار بعد ذلك إلى التوحيد فى قوله:

﴿ **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً** ﴾ [النساء:٣].

وأى رجل فى الوجود يستطيع أن يعدل بين زوجاته المتعددات؟.

ثم انظر هل حقيقى أن الديانة النصرانية بتقريرها الجبرى لفردية الزوجة وتشديدها فى تطبيق ذلك قد منعت تعدد الزوجات عمليًا؟.

وهل يستطيع شخص أن يقول نعم دون أن يأخذه الضحك؟

وإلا فهؤلاء ملوك فرنسا (دع عنك الأفراد) كانت لهم الزوجات المتعددات، وفى نفس الوقت كان لهم من الكنيسة كل تعظيم وإكرام، (بدل الإنكار والردع أو النصح الخالص على الأقل).

وختامًا قال «**فونس**»:

«إن تعدد الزوجات قانون طبيعى سيبقى ما بقى العالم مع أن نظرية التوحيد فى الزوجة وهى النظرية الآخذة بها النصرانية ظاهرًا، تنطوى تحتها سيئات متعددة ظهرت على الأخص فى ثلاث نتائج واقعية شديدة الخطر، جسيمة البلاء تلك هى:

«الدعارة، والعوانس من النساء، والأبناء غير الشرعيين!»[(١)].

٢ ـ ومنهم: «**مك فارلين**» ـ من كُتَّاب أوربا المعروفين ـ فقد قال:

«إذا نظرنا إلى تعدد الزوجات فى الإسلام من الناحية الاجتماعية أو الأخلاقية أو المذهبية. فهو لا يُعد مخالفًا (بحال من الأحوال) لأرقى أسلوب من أساليب الحضارة والمدنية، بل هو علاج عملى لمشاكل. النساء البائسات والبغاء، واتخاذ المحظيات ونمو عدد العوانس على الاستمرار فى المدنية الغربية بأوربا وأمريكا»[(٢)].

---

(١) «المرأة وحقوقها فى الإسلام» لمبشر الطرازى الحسينى (١٩٥، ١٩٦).

(٢) «نفس المرجع» (١٩٦).

٣ ـ ومنهم: «**دكتورة أنى بيزانت**» فإنها قالت:

«إن فردية الزواج أو نظام الزوجة الواحدة المتبع فى بلاد الغرب ما هو إلا نظام إدعائى، أو طريقة تصنُّعيَّة، فهناك تعدد عملى فى الزوجات ولكن من غير مسئولية، ودون تحمل تبعية، ألا هو اتخاذ المحظيات اللائى يُصبحن بعدما يُهْملهنَّ الرجل منبوذات. وتغرق الواحدة منهن إثر واحدة فى حمأة الرذيلة فتوصف بوصف امرأة الشارع؛ لأن حبيبها الأول الذى أفسدها وحظى بها لم يكن مسئولاً عن مستقبلها، وهى بهذه الحالة تصبح أحط وأحط (مائة مرة لا مرة واحدة) من الزوجة المصونة أو الأم التى تعيش فى منزل رجل له زوجات متعددة».

ثم قالت: «**دكتورة بيزانت**»:

«عندما نشاهد آلافًا من النساء المتسكعات فى الشوارع بالمدن الغربية أثناء الليل، ندرك من غير شك أن ما تردده ألسنة الغربيين من ذم الإسلام لإباحته «تعدد الزوجات» ذم فى غير محله».

وفى الختام قالت:

«إن من المستحسن جدًا للمرأة واحترامها أن تعيش فى نظام الإسلام المبيح لتعدد الزوجات، حاملة فوق ذراعها طفلاً شرعيًا، وهى محاطة بأنواع من الرعاية والعناية، أليس هذا خيراً لها من أن تتبذل ثم تنبذ إلى الشوارع وحدها حاملة معها طفلاً غير شرعى لا يحميها إنسان ولا يهتم بحالها أحد، وتصبح كل ليلة ضحية عابر من عابرى السبيل محرومة من كل ما تتمتع به الأمومة؟»[1].

هذه بعض أقوال المنصفين عن «تعدد الزوجات» بَانَ فيها الحق، وظهر فيها أمْرُ الله، والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات.

---

(١) «نفس المرجع» (١٩٧).

سؤال سخيف:

هناك ما يقوله بعض الناس سائلاً:

لماذا جاز تعدد الزوجات، ولم يجز تعدد الأزواج؟.

وهذا سؤال سخيف لا يُبديه إلا من ضعف عقله وفقد صوابه، ولم يدرك أن تعدد الأزواج يؤدى إلى اختلاط الأنساب، فلا يمكن نسبة المولود إلى أى والد، وهذا شيء يؤدى إلى مشاكل فى حياة المجتمع وخاصة فى حال المولود ومستقبله[1].

(فتوى):

سُئل الشيخ ابن باز ـ رحمه الله تعالى ـ:

هل تعدد الزوجات مباح فى الإسلام أو مسنون؟.

الجواب:

«تعدد الزوجات مسنون مع القدرة لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلاَّ تَعُولُوا﴾ [النساء:٣]. ولفعله عليه الصلاة والسلام، فإنه قد جمع تسع نسوة ونفع الله بهن الأمة. وهذا من خصائصه عليه الصلاة والسلام، أما غيره فليس له أن يجمع أكثر من أربع، ولما فى تعدد الزوجات من المصالح العظيمة للرجال والنساء وللأمة الإسلامية جمعاء، فإن تعدد الزوجات يحصل به للجميع غض الأبصار، وحفظ الفروج، وكثرة النسل، وقيام الرجل على العدد الكثير من النساء بما يصلحهن، ويحميهن

---

(١) «نفس المرجع» (١٩٨).

من أسباب الشر والانحراف.

أما من عجز عن ذلك وخاف ألا يعدل فإنه يكتفى بواحدة لقوله سبحانه: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾.

وفق الله المسلمين جميعًا لما فيه صلاحهم ونجاتهم فى الدنيا والآخرة»[١].

أخى الكريم:

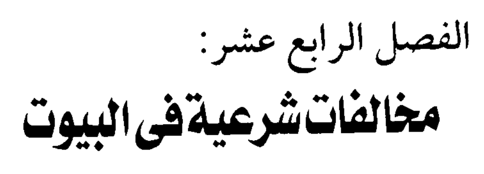
وبعد أن حصحص الحقُّ وظهر ضـياؤه، وانتشر نوره وتجلى سناؤُه، فقل من أعماق قلبك:

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾ [الأعراف:٤٣].

فالحمد لله على نعمة الإسلام وكفى بها نعمة.

❑❑❑

(١) «فتاوى علماء البلد الحرام» (٥٩٥).



الفصل الرابع عشر:

مخالفات شرعية فى البيوت

- ترك الصلاة.
- أكل الحرام.
- الاستخدام السيئ للهاتف.
- اقتناء الكلاب لغير ضرورة.
- تعليق الصُّور ونصب التماثيل.
- مشاهدة الأفلام الهابطة والمسلسلات الماجنة.

مخالفات شرعية فى البيوت

أخى المسلم، أختى المسلمة:

وهذا فصْل مهم ذكرتُ فيه بعض المخالفات الشرعية، التى انتشرت فى بيوتنا فعكرت صفوها، وهزت استقرارها، وأفقدتها صوابها، بعد أن أبعدت أهلها عن الله تعالى..

ومن هذه المخالفات:

المخالفات الأولى: ترك الصلاة:

اعلم أن الصلاة هى أجل مبانى الدين بعد التوحيد، ومحلها فى الدين محل الرأس من الجسد، فكما أنه لا حياة لمن لا رأس له، فكذلك لا دين لمن لا صلاة له.

وكان عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ يكتب إلى الآفاق:

«إن أهم أموركم عندى الصلاة، فمن حفظها فقد حفظ دينه، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع، ولا حظ فى الإسلام لمن ترك الصلاة».

وهى أم العبادات: قال الإمام ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ:

«ولما كانت الصلاة مُشتملة على القراءة والذكر والدعاء، وهى جامعة لأجزاء العبودية على أتم الوجوه، كانت أفضل من كل من القراءة والذكر والدعاء بمفرده، لجمعها ذلك كله مع عبودية سائر الأعضاء»[1] اهـ.

وهى ميزان تعظيم الدين: قال الإمام الحسن ـ رحمه الله تعالى ـ:

(١) «الوابل الصيِّب» (١٦٦).

«يا ابن آدم أى شىء يعز عليك من دينك إذا هانت عليك صلاتك؟!».

وهى قُرْبى إلى الله تعالى: قال عز وجل:

﴿ واسْجُدْ واقْتَرِبْ ﴾ [العلق:١٩].

وفى الحديث الصحيح: «والصلاة قُرْبان»

ـ وقال ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ:

«من كان فى الصلاة فهـو يقْرع باب الملك، ومن يقرع باب الملك يوشك أن يفتح له».

ولقد أحسن من قال:

وإذا تَذَلَّلَتِ الرقابُ تواضُعًا ... مِنَّا إليك فَعِزُّها فــى ذُلِّــها

وهى راحة وطمأنينة: قال تعالى لنبيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ:

﴿ وَلَقَدْ نعلم أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ ﴿٩٧﴾ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ السَّاجِدِينَ ﴾ [الحجر:٩٧، ٩٨].

ـ وكان النبىُّ صلى الله عليه وسلم يقول:

«... وجُعلت قرة عينى فى الصلاة»[(١)].

وهى عاصمة من الشهوات، ناهية عن المنكرات: قال تعالى:

﴿ وَأَقِمِ الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ ﴾ [العنكبوت:٤٥].

وهى كفارة للسيئات: فعن معدان بن أبى طلحة اليعمرى قال:

لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت:

---

(١) حسن: رواه أحمد، وانظر: «صحيح الجامع» (٣١٢٤).

أخبرنى بعمل أعمله يدخلنى الله به الجنة، أو قال: قلت: بأحب الأعمال إلى الله، فَسَكَتَ، ثم سألتُه، فسكت، ثم سألتُه الثالثة فقال:

سألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال:

«عليك بكثرة السجود لله، فإنك لا تسجد لله سَجْدة إلا رفعك اللهُ بها درجة، وحَطَّ عنك بها خطيئة»[(١)] .

ـ وعن عاصم بن سفيان الثقفى ـ رضي الله عنه ـ أنهم غَزَوْا غزوة «السلاسل» ففاتهم الغزو فرابطوا ثم رجعوا إلى معاوية، وعنده أبو أيُّوب، وعقبةُ بن عامر، فقال عاصمٌ:

يا أبا أيوب، فاتنا الغزوُ العام، وقد أُخْبرنا أنه من صلى فى المساجد الأربعة غُفر له ذنبُه، فقال: يا ابن أخى: ألا أدلك على أيْسر من ذلك:

إنِّى سمعتُ رسول الله ﷺ يقول:

«من تَوضَّأ كما أُمِرَ، وصلى كما أُمِرَ. غُفِرَ له ما قَدَّم من عمل» كذلك يا عُقْبة.

قال: نعم[(٢)] .

والأحاديث فى هذا المعنى كثيرة.

وهى مجلبة للرزق: فعن أبى أُمامة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال:

«ثلاثة كلهم ضامنٌ على الله، إن عاش رُزِق وكُفِى، وإن مات أدْخله الله الجنة:

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه النسائى وغيره، وانظر: «صحيح الترغيب» (٩١).

من دخل بيته فسلَّم، فهو ضامنٌ على الله.

ومن خَرَج إلى المسجد، فهو ضامنٌ على الله.

ومن خرج فى سبيل الله، فهو ضامن على الله»[١].

أخى المسلم:

هذه بعض فضائل الصلاة، أما عن حكم تاركها، فيتلخص الكلام فى أمرين[٢]:

الأول: فى حكم تاركها.

والثانى: فيما يترتب على الردة بترك الصلاة أو غيرها.

أما عن حكم تارك الصلاة:

فقد تنازع أهل العلم سلفًا وخلفًا فى هذه المسألة:

قال الإمام أحمد: «تارك الصلاة كافر كُفْرًا مخرجا من الملة، يُقتل إذا لم يتب ويُصلِّ».

وقال أبو حنيفة ومالك والشافعى: «فاسقٌ ولا يكفر».

ثم اختلفوا فقال مالك والشافعى: «يُقتلُ حدًا».

وقال أبو حنيفة: «يُعزَّرُ ولا يُقتل».

وإذا رددنا هذا النزاع إلى الكتاب والسنة، وجدنا أن الكتاب والسنة كلاهما يدلُّ على كفر تارك الصلاة، والكفر الأكبر المخرج عن الملة:

---

(١) صحيح: رواه أبو داود وغيره.

(٢) مُستفاد من «حكم تارك الصلاة» للشيخ/ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله.

أولاً: من الكتاب:

قال تعالى: ﴿**فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴿٥٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا**﴾ [مريم: ٥٩، ٦٠].

ووجه الدلالة من الآية الكريمة:

أن الله تعالى قال فى المضيعين للصلاة، المتبعين للشهوات:

﴿**إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ**﴾ فدل على أنهم حين إضاعتهم للصلاة، واتباع الشهوات غير مؤمنين.

ثانيًا: من السُّنة:

عن جابر - رضي الله عنه - عن النبى ﷺ قال:

«**إن بين الرجل وبين الشرك، والكفر، تركُ الصلاة**»[(١)] .

والمراد بالكفر هنا: الكفر المخرج عن الملة، لأن النبى ﷺ، جعل الصلاة فصْلاً بين المؤمنين والكافرين، ومن المعلوم أن ملة الكفر غير ملة الإسلام.

فإن قال قائل: ألا يُحتمل أن يُراد بالكفر فى تارك الصلاة كفر النعمة لا كُفْر الملة؟! أو أن المراد به كفر دون الكُفْر الأكبر؟! فيكون كقوله ﷺ:

«**اثنان بالناس هما بهم كُفر: الطعن فى النسب، والنياحة على الميت**». ونحو ذلك.

قلنا: هذا الاحتمال والتنظير له لا يصح لوجوه:

---

(١) رواه مسلم.

الأول: أن النبى ﷺ جعل الصلاة حدّاً فاصلاً بين الكفر والإيمان.

الثانى: أن الصلاة ركن من أركان الإسلام، فوصف تاركها بالكفر يقتضى أنه الكفر المخرج من الإسلام.

الثالث: أن هناك نصوصًا أخرى دلَّت على كفر تارك الصلاة كفرًا مخرجًا من الملة.

الرابع: أن التعبير بالكفر مختلف.

ففى ترك الصلاة قال: «**بين الرجل وبين الشرك الكفر**» فعبر بأل الدالة على أن المراد بالكفر حقيقة الكُفر بخلاف كلمة ـ كفر ـ مُنكرًا أو كلمة ـ كفر ـ بلفظ الفعل فإنه دال على أن هذا من الكفر، أو أنه كفر فى هذه الفعلة وليس هو الكفر المطلق المُخرجُ عن الإسلام.

فإذا تبين أن تارك الصلاة بلا عُذر كافر كفرًا مخرجًا من الملة بمقتضى هذه الأدلة، كان الصواب فيما ذهب إليه الإمام أحمد وهو أحد قولى الشافعى.

وقال الإمام ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ:

«وقد جاء عن عمر وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبى هريرة وغيرهم من الصحابة ـ ﷺ ـ أن من ترك صلاة فرض واحدة متعمدًا حتى يخرج وقتها فهو كافر مُرْتد!!!».

هذه بعض الأدلة الدالة على كفر تارك الصلاة، وهى كما ترى واضحة حاسمة.

أما فيما يترتب على الردة بترك الصلاة أو غيره:

فيترتب على الردة أحكام دنيوية وأخروية، منها:

١ ـ **سقوط ولايته:** فلا يجوز أن يولى شيئًا يشترط فى الولاية عليه الإسلام، وقد صرح الفقهاء: أنه يشترطُ فى الولى: الإسلام.

٢ ـ **سقوط إرثه من أقاربه:**

لقوله ﷺ: «**لا يرث المسلمُ الكَافِرَ ولا الكافرُ المسلم**»(١)

٣ ـ **تحريم ما ذكَّاه من بهيمة الأنعام:** «الإبل والبقر والغنم» وغيرها مما يشترط لحله الذكاة. لأن من شروط الذكاة: أن يكون المذكى مُسلمًا أو كتابيًا (يهوديًا أو نصرانيًا)، فأما المرتد والوثنى والمجوسى ونحوهم فلا يحل ما ذكاه.

قال الإمام الخازن فى «تفسيره»:

«أجمعوا علىٰ تحريم ذبائح المجوس وسائر أهل الشرك من مشركى العرب وعبدة الأصنام ومن لا كتاب له».

٤ ـ **تحريم الصلاة عليه، والدعاء له بالمغفرة بعد موته:** لقوله تعالى:

﴿**وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ**﴾ [التوبة:٨٤].

٥ ـ **تحريم المرأة المسلمة:** لأنه كافر والكافر لا تحلُّ له المرأة المسلمة:

قال الإمام ابن قدامة فى «المغنى» فى «باب المرتد»:

«أنَّ انفساخ النكاح بالرِّدة قبل الدخول قول عامة أهل العلم، واستدل له، وأن انفساخه فى الحال إذا كان بعد الدخول: قول مالك، وأبى حنيفة، وتوقفه على انقضاء العدة قول الشافعى» اهـ.

أيها العاقل:

«وبعيدًا عن اختلاف العلماء فى نوع هذا الكفر فى حق من ترك الصلاة

---

(١) متفق عليه.

تكاسلاً مع اعتقاده وجوبهـا، فإننا نهمس فى أذن تارك الصلاة: هل يُرْضيك أن يكون انتسابك إلى ملة الإسـلام، ودين التوحيد، وأمة مـحمد ﷺ مسألة هى محل خـلاف بين العلماء، ففريق يقـول: «إنك كافر مشـرك حلال الدم والمال، وأنك لا تستحق الحياة بل على ولى أمـر المسلمين أن يقتلك ردة، وأنه لا يجوز لك أن تتزوج من مسلمة، ولا تصلح وليًـا شرعيًا لأولادك، وأنك لا ترثهم ولا يرثونك، وأنك لا تُغسّل ولا يُصلى عليك، ولا تدفن فى مقابر المسلمين، وأنك مستـحق للخلود فى جهنم مع فرعون وهامـان وأُبى بن خلف وأبى جهل وأبى لهب وسائر أعداء الدين»، وفريق آخر يقول:

«بل أنت فـاسق عـاصٍ فاجـرٍ، يجب قـتلك حـدًا إن أصـررت على ترك الصلاة؟!»[1].

يا تاركًا لصـلاتـه إن الصَّلاَة لَتَشْتكـى

وتقولُ فى أَوْقاتها: اللهُ يَلعَـن تاركـى

فعلى الزوجين أن يقـيما الصلاة، ويأمرا أولادهم بالمحـافظة عليها، وها هو القرآن العظيم يُحـذر من مغبة التـفريط فى حق الله تعالى، ويدعو المسـئولَ عن البيت إلى إنقاذ نفسه وأهله من النار.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾

[التحريم: ٦].

المخالفة الثانية: أكل الحرام:

والدافع إلى هذه المخالفة عدة أمور، منها:

---

(١) «الصلاة لماذا» للشيخ/ محمد بن إسماعيل المقدم. (١٥٤، ١٥٥).

الأول: غياب الضمير: فالضمير الميت يُعين صاحبه على الشر ويحضه عليه، أما الضمير اليقظ (الصاحى) فبمثابة الحارس الأمين الذى لا ينام!! ـ وهذه «**قصة**» تدل على هذا الكلام:

قال عبد الله بن دينار ـ رحمه الله ـ:

«خرجتُ مع عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ إلى مكة فعرسنا فى بعض الطريق، فانحدر عليه رَاعٍ من الجبل فقال له:

يا راعى بِعْنى شاةً من هذه الغنم.

فقال: إنِّى مملوك.

فقال عمر: قل لسيدك أكلها الذئب(١) ؟.

قال: فأين الله؟.

فبكى عمر ـ رضي الله عنه ـ ثم غدا إلى المملوك فاشتراه من مولاه وأعتقه وقال: أعْتقتك فى الدنيا هذه الكلمة، وأرجو أن تعتقك فى الآخرة»(٢) .

وقد قيل:

إذا ما خَلَوْتَ الدهر يومًا فلا تَقُلْ خلوتُ ولكن قُلْ علىَّ رقيبُ

ولا تحسَبَن الله يَغْفل ساعةً ولا أن ما تخفيه عنه يغيب

ألم تر أن اليوم أسْرع ذاهبٍ وأن غدًا للناظرين قريب

وقال حُمَيْد الطويل لسليمان بن علىٍّ: عظنى، فقال:

---

(١) يختبره.

(٢) «الإحياء» (٤/ ٣٩٨).

«لئن كنت إذا عصيتُ الله خاليًا ظننت أنه يراك لقد اجترأت على أمْر عظيم، ولئن كنت تظن أنه لا يراك فلقد كفرت!».

الثانى: الطمع وعدم الرضا بقسمة الله:

قال أبو بكر الورّاق: لو قيل للطمع من أبوك؟ قال: الشك فى المقدور، ولو قيل: ما غايتك؟ قال: الحرمان[(١)].

والطمع: هو الدافع نحو أكل الحرام، والتهام حقوق الناس بالباطل، واستخدام كل الحيل المتاحة فى سبيل الوصول إلى إرواء شهوة عاجلة، وإرضاء نزوة خبيثة، وإشباع نفس أمارة بالسوء.

الثالث: مصاحبة أهل الأشر والبطر من المفسدين:

فالمرء على دين خليله، فمن صاحب أهل الفساد، الذين شغلتهم أموالهم وأهلوهم عن ذكر الله وعن الدار الآخرة، وأغرقتهم أنفسُهم الخبيثة فى الغفلة والمعاصى إلى شحوم آذانهم؛ تطلعت عينُه إلى محاكاتهم ومشابهتهم، وامتدت يدُه إلى ما حرَّم الله عليه.

فالعاقل من نأى بنفسه عن مواطن هلاكها، وفَطَمها عن غَيِّها، وأسلس قيادها لربِّها.

قال عبد الله بن خبيق: «إنما هى أربع لا غير: عينك، ولسانك، وقلبك، وهواك.

فانظر عينك لا تنظر بها إلى ما لا يَحِلُّ.

وانظر لسانك لا تقل به شيئًا يعلم اللهُ تعالى خلافه من قلبك.

(١) «الرسالة القشيرية» (٢٤).

وانظر قلبك لا يكن فيه غلٌّ ولا حقدٌ على أحد من المسلمين.

وانظر هواك لا تهوى به شيئًا من الشر. فإذا لم يكن فيك هذه الأربع من الخصال فاجْعل الرماد على رأسك فقد شَقِيت»[١].

أخى المسلم:

إن أكل الحرام طريقٌ يؤدِّى إلى النار، وسبب مباشر فى تعاسة الإنسان:

عن أبى هريرة - رضي الله عنه - قال:

سُئل رسول الله ﷺ عن أكثر ما يُدخلُ الناس النار؟.

قال: **«الفم، والفرْج»**.

وسُئل عن أكثر ما يدخل الناس الجنة؟.

قال: **«تقوى الله، وحُسن الخُلُق»**[٢].

وقال رسول الله ﷺ:

«إنه لا يَرْبُو لَحْمٌ نَبَتَ من سُحْتٍ، إلا كانتِ النَّارُ أَوْلَى به»[٣].

وأكل الحرام يفسد العمل ويمنع قبوله:

قال أبو عبد الله الناجى الزاهد - رحمه الله تعالى -:

«خمس خصال بها تمام العمل.

الإيمان بمعرفة الله عز وجل، ومعرفة الحق.

---

(١) «نفس المرجع» (١٩).

(٢) حسن: «صحيح سنن الترمذى» (١٦٣٠).

(٣) صحيح: «صحيح سنن الترمذى» (٥٠١).

وإخلاص العمل لله.

والعمل على السُّنة.

وأكل الحلال.

فإن فقدت واحدة لم يرتفعْ العمل!!».

وأكل الحرام يمنع قبول الدعاء.

عن أبى هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ:

«إن الله تعالى طَيّبٌ لا يقبلُ إلا طيِّبًا، وإن الله تعالى أَمَر المؤمنين بما أَمَر به المرسلين، فقال تعالى:

﴿ يَا أيُها الرُسُلُ كُلُوا من الطَيِّبات واعْمَلُوا صَالحًا ﴾ [المؤمنون:٥١].

وقال تعالى:

﴿ يَا أيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا كلُوا من طَيِّبَات مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا للَّه إن كُنتُمْ إيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ [البقرة:١٧٢].

ثم ذَكَرَ الرجُلَ يُطيلُ السَّفَرَ أشْعَثَ أغْبر يَمُد يَدَيْه إلى السَّماء يا ربِّ، يا ربِّ، ومطعمُهُ حَرَامٌ، ومَشْرَبُهُ حَرَامٌ، ومَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وغُذِّى بالحرام، فأنى يُسْتَجاب لذلك»؟ (١).

وقال بعض السلف: «لا تستْبطئ الإجابة وقد سددت طُرقها بالمعاصى».

وأخذ بعض الشعراء هذا المعنى، فقال:

نحن ندعو الإله فى كُلِّ كرْبٍ	**ثم ننساه عند كشف الكروب**
كيف نرجو إجابةً لدعاءٍ	**قد سَدَدْنا طَرِيقها بالذّنوب!**

---

(١) رواه مسلم.

هذا، واعلم - **أخي الكريم** - أن سَبَب تمرُّد الجوارح علــى طاعة الله تعالى، ورفْضها الإذْعان لأوامره؛ أكْلُ صاحبها الحرام!!.

قال سهل بن عبد الله - رحمه الله -:

«من أكل الحرام عصت جوارحــه شاء أَمْ أَبَى، عَلِمَ أَوْ لَمْ يَعْلم، ومن كانت طُعْمته حلالاً أطاعته جوارحه وَوُفِّقَتْ للخيرات».

لذا كان الصالحون أشد الناس بُعْدًا عن الحرام، وبُغضًا له:

قال ابن الجوزى فى «المنتظم» (٧/ ١٩٨):

جاء مجمع بن سمــعان - رحمه الله تعالى - إلى السوق بشاةٍ يبيــعها فقال: «يُخيل إلىَّ أن فى لبنها مُلُوحة!!».

هكذا كانت ضــمائرُ سلفنا الصــالح!، ورحم الله «بشر بن الحــارث» عندما قال: «بحــسبك أن أقوامًا مــوتى تحيا القلوبُ بذكــرهم، وأن قومًا أحيــاء تعمى القلوب بالنظر إليهم!!».

أخي الكريم:

وإذا أردت أن تعلم المزيد عن حال هؤلاء الصالحين، فاقرأ:

قال أبو على الدقاق - رحمه الله تعالى -:

كان «الحارث المحــاسبى» إذا مدَّ يده إلى طعام فيــه شُبهة تحرك على إصــبعه عِرْقٌ فكان يَمْتنع منه!!![1].

فكن - أخى الحبيب - على طريق القوم:

---

(١) «الرسالة القشيرية» (١٣).

وَكُنْ بالذى خُطَّ باللَّــوْحِ رَاضِيًا

فلا مهــربٌ مِمَّا قَضَـاه وخَطَّــهُ

وإن مـع الرِّزق اشْتِراطُ التِمَاسِـهِ

وقد يتعـدَّى إن تَعَدَّيْتَ شَرْطَــهُ

ولو شاءَ أَلْقَى فى فَمِ الطَّير قُوته

ولكنه أوْحـى إلى الطيـر لَقْطَـهُ

المخالفة الثالثة: الاستخدام السيئ للهاتف:

الهاتف: نعـمةٌ من النعم التى هدى اللهُ إليـها الإنسان، فـعن طريقه توصل الأرحام، وبسـببـه تُطْوى المسافـات، وتُقْضى المصـالح والحاجـات، ويمكن أن يُستـخدم فى كثـير من الأعمـال الصالحة، فـعن طريقه يتم الاتصـال بالعلماء، والاطمـئنان على المرضى، وتعـزية المُصـابين، ومـواعـدة أهل الخيـر، وتهنئـة المسلمين.

ولكنه فى الوقت نفسه وسـيلة لكثير من الشرور، فكم كان «الهـاتف» سببًا فى تدمير بيـوت بأسرها، وإدخال الشقـاء على أهلها. هذا، وكم فى زواياه من خبايا، وفى سـوء استعمـاله من بلايا؛ وأسوق إليك «قصتين» من واقع حياتنا الأليم، ندُقَّ بهما ناقوس الخطر:

القصة الأولى:

«التقتْ معه فى السوق، كان يُلاحقـها بنظراته ويتبعها من مكان إلى مكان ـ طبعًا لا مَحْـرَم معها ـ متزينة متعطرة كـاشفة عن يديها وقدميهـا، تمشى باختيال كأنها تقول: . . . تفضَّل!!.

ألْقى إليها برقم هاتفه فاتَّصَلَتْ به، وعرف منزلها واسمها وخاطبها، قالت: كيف عرفتنى؟.

قال: الحب من أول نظرة.

قالت: متى رأيتنى؟.

قال: عندما كشفتِ وجهكِ لترى بضاعة المحل! وبدأتُ لا أنام من الشوق والغرام.

وصدقته البائسة ولكنها لم تكن تعلم بأن غيره إلى جواره فى السماعة على الجهة الأخرى، زملاء الشر والفساد معه يشجعونه لتكون هى فريستهم جميعًا بعد أيام..

أغراها واستطاع أن يختطفها ويأخذها حيث الخزى والعار، والدمار لأمة الإسلام لو استمرت بناتهن على هذا الحال.

أوقعت نفسها بنفسها من حيث لا تدرى، قتلت نفسها بخنجر مسموم اسمه «**الهاتف**».

أغرت الرجل عندما تبخترت فى مشيتها، فجردها الرجلُ بخياله من ثيابها، وتصورها بلا ثياب.

فهل من توبة ورجوع إلى الله، أرجو ذلك»[(١)].

القصة الثانية:

«بعد أن فَقَدَتْ كل شىء، وقفت إحدى الضحايا لتقول:

(١) «المعاكسات الهاتفية، من التسلية إلى الزنا» للأستاذ/ عصام الشريف (٧٠، ٧١). نقلاً عن «عودة فتاة» للشيخ إبراهيم المحمود (١٨، ١٩).

«**المعاكسة أدخلتنى السجن**» . . . «دخلتُ السجن بجريمة الزنا، والسبب معاكسة هاتفية رفضتُها أولاً، واستجبتُ لها بعد إلحاح المعاكس، وذلك أن زوجى يعمل لأوقات طويلة، وأحيانًا يقضى الليل فى عمله. . . فى هذه الأوقات بدأ شخص ما بمعاكستى بالهاتف. . كنت فى البداية أرفض هذه المعاكسة، وأُغْلق الهاتف فى وجهه، ولكنه كان مُصرًا على الاتصال، خفتُ أن أُخبر زوجى ولا يفهمنى.

إذ كان بيننا بعضُ المشكلات، ونظرًا لكونى وحيدة، وإصرار المعاكس، استجبتُ له وتطورت المعاكسة إلى تعارف ثم طلب لقائى خارج المنزل قلت له: لا أستطيع أن أخرج. .

ولأن زوجى يعمل أحيانًا فى الليل، هيأت له أن يدخل المنزل عندما ينام الجميع. . وتكررت زياراته الليلية حتى شاهده الجيران. . فأبلغوا والد زوجى الذى أخبر زوجى بدوره. .

فلم يُصدق فى البداية. . حتى نصبوا له كمينًا مع الشرطة التى ضبطته يخرج من المنزل، وكانت نهايتى السجن.

بالطبع طلقنى زوجى. . وفقدت أسرتى وأطفالى. . وما كان حصادى إلا الندم. ولا أعرف من ألوم؟!

نفسى. . أم الشخص المعاكس. . أم الهاتف. . .» اهـ[(١)] .

هذه بعض مصائب «الهاتف» وهى غَيْض مِنْ فَيْض، وقَطْرة من بَحْر. .

وللقضاء على هذا «التسيب» ينبغى اتباع الآتى:

١ ـ تربية الأولاد تربية إسلامية صحيحة، تقوم على أداء الفرائض واجتناب

---

(١) «نفس المرجع» (٧٣، ٧٤)، نقلاً عن «مجلة الأسرة» العدد (١٧) ٩/ ٢/ ١٩٩٤م.

النواهى، ومراقبة الله فى السر والعلانية.

٢ ـ نهى الأولاد عن مصاحبة أهل الفساد والغفلة.

٣ ـ متابعة الأولاد متابعة دقيقة، ومحاسبة المقصر منهم، وذلك لضبط حركة البيت.

٤ ـ استثمار أوقات الفراغ عند الأولاد بما يعود عليهم بالنفع فى دينهم ودنياهم، وذلك بتشجيعهم على حفظ القرآن، وحضور مجالس العلماء، وقراءة النافع من الكتب، ومحاولة إيجاد فرص عمل لهم.

٥ ـ إعطاء الزوجة نصيبها من وقتك، إيناسًا لوحشتها، وإشباعًا لرغبتها.

٦ ـ متابعة ووعظ من يسىء استعمال «الهاتف» من داخل البيت وخارجه.

٧ ـ إذا جاء خبرٌ سيء فى مكالمة من مجهول، فيجب عرضها على ميزان الإسلام، قال تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات:٦].

٨ ـ مراعاة وقت الاتصال، فلا ينبغى الاتصال فى الأوقات المتأخرة من الليل، ولا فى أوقات الطعام والنوم إلا لضرورة، والضرورة تقدر بقدرها.

٩ ـ مراعاة المدة الزمنية أثناء الاتصال، وذلك باختصار وقت المكالمة قدر الإمكان، وتصفيتها على النافع المفيد، حرصًا على الوقت والمال.

المخالفة الرابعة: اقتناء الكلاب لغير ضرورة:

«ومما نهى النبىُّ ـ ﷺ ـ عنه: اقتناء الكلاب فى البيوت لغير حاجة وقد رأينا بعض هؤلاء المترفين، ينفقون على الكلاب، ويبخلون على بنى الإنسان.

ورأينا منهم من لا يكتفى بإنفاق ماله على تدليل كلبه، بل يُفْرغ عاطفته فيه، على حين يجفو قريبه، وينسى جاره وأخاه!!»[(١)].

ورأينا منهم من يشترى الكلب بمبالغ باهظة، ليشاركه فى طعامه وشرابه، ورحلاته، حتى فى نومه!!، وفى اقتناء الكلاب لغير ضرورة مخالفات وأضرار، منها:

١ ـ ثمنه حرام:

ـ روى البغوى فى «شرح السُّنة» وغيره عن أبى هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبى ﷺ **«نهى عن ثمن الكلب، وكَسْب الزَّمَّارة»**.

ومعنى كسب الزمارة: هو كسب المرأة المغنية[(٢)].

ـ وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عن النبى ﷺ قال:

«ثمنُ الخمر حرام، ومهْرُ البغىِّ حرام، وثمن الكلب حرام، والكُوبةُ حرام[(٣)]، وإن أتاك صاحب الكلب يلتمسُ ثمنه فاملأ يديه ترابًا، والخمرُ والميسرُ حرام، وكل مُسْكر حرام»[(٤)].

ـ وعن رافع بن خديج ـ رضي الله عنه ـ عن النبى ﷺ قال:

«ثمن الكلب خبيثٌ، ومهْرُ البغىِّ[(٥)] خبيث، وكسْبُ الحجام خبيث»[(٦)].

---

(١) «الحلال والحرام» د. يوسف القرضاوى (ص١١٥).

(٢) «شرح السنة» للبغوى، حديث رقم (٢٠٣٨).

(٣) الكوبة: الطبل، وقال الخطابى «ويدخل فى معناه كل وَتَر ومِزْهر فى نحو ذلك من الملاهى والغناء».

(٤) صحيح: رواه أحمد، وانظر «صحيح الجامع» (٣٠٧٦).

(٥) البغى: الزانية.

(٦) صحيح: رواه مسلم وأحمد وغيرهما.

٢ ـ يمنع دخول الملائكة بيتك!:

ـ فعن زيد بن خالد: عن أبى طلحة مرفوعًا:

«لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا تماثيل»[(١)] .

ـ وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال:

قال رسول الله ﷺ:

«لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة»[(٢)] .

ـ وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت:

وَاعَدَ رسولَ الله ﷺ جبريلُ ﷺ فى ساعةٍ أن يأتيه، فجاءت تلك الساعةُ ولَمْ يأْتِهِ. قالت:

وكان بيده عصا، فطَرَحها من يده، وهو يقول:

«ما يُخْلِفُ اللهُ وعْده ولا رسلُهُ»، ثم التفت، فإذا جِرْوُ كَلْبٍ تحت سريره، فقال:

«متى دخل هذا الكلبُ؟».

فقلتُ: والله ما دَرَيْتُ به، فأُخْرِج، فجاء جبريلُ ﷺ، فقال له رسولُ ﷺ:

«وعدتنى فجلستُ لك، ولم تَأْتِنِى؟».

فقال: «مَنَعَنِى الكلبُ الذى كَانَ فى بيتك. إنا لا ندخلُ بيتًا فيه كلبٌ ولا صُورة»[(٣)] .

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه البخارى ومسلم.

(٣) رواه مسلم.

٣ ـ يأكل الحسنات!:

ـ فعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال:

سمعتُ رسول الله ﷺ يقول:

«من اقْتنى كلبًا إلا كلب صَيد أو مَاشيةٍ، فإنه يَنْقُص من أجْره كُلَّ يومٍ قيراطان!»[1].

وفى رواية:

«أيُّما أهْلِ دار اتخذوا كَلْبًا إلا كَلْب مَاشيةٍ أو كلبًا صَائدًا نَقَصَ من عَمَلِهم كل يومٍ قيراطان»[2].

٤ ـ يجلب الأمراض الفتاكة:

فقد روى البخارى فى «صحيحه» أن النبى ﷺ قال:

«إذا وَلَغَ الكلبُ فى إناء أحدكم فليغسلْه سَبْعَ مَرات إحداهنَّ بالتراب»[3].

وفى رواية: «أُولاهُنَّ بالتراب»[4].

رأى العلم الحديث فى اقتناء الكلاب:

«هذا، وربما وجدنا فى ديارنا أُناسًا من عشاق الغرب يزعمون لأنفسهم الرقة الحانية والإنسانية العالية، والعطف على كل كائن حى، وينكرون على الإسلام أن يحذر من هذا الحيوان الوديع الأليف الأمين!! فإلى هؤلاء نسوق هذا المقال

---

(١) رواه البخارى ومسلم وغيرهما.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه البخارى.

(٤) رواه مسلم.

العلمى القيم[١] ، الذى كتبه عالمٌ ألمانى متخصص فى مجلة ألمانية[٢] بين فيه بجلاء الأخطار التى تنشأ عن اقتناء الكلاب أو الاقتراب منها:

«إن ازدياد شغف الناس باقتناء الكلاب فى السنوات الأخيرة يضطرنا إلى لفت نظر الرأى العام إلى الأخطار التى تنجم عن ذلك، خصوصًا أن الحال لم يقتصر على مجرد اقتنائها، بل تعدت ذلك إلى مداعبتها وتقبيلها، والسماح لها بلحس أيدى الصغار والكبار، بل كثيراً ما تُترك تلعق فضلات الطعام من الصحون المُعدة لحفظ مأكل الإنسان ومشربه.

ومع أن فى كل ما ذُكر من العادات عيوبًا ينبو عنها الذوق السليم ولا ترتضيها الآداب، هذا فضلاً عن أنها لا تتفق مع قواعد الصحة والنظافة، إلا أننا نغض النظر عنها من هذه الجهة لخروجها عن مجرى الحديث فى هذا المقال العلمى، تاركين تقديرها للتربية الخُلقية وتهذيب النفس.

أما من الوجهة الطبية ـ وهى التى تهمنا فى هذا البحث ـ فإن الأخطار التى تهدد صحة الإنسان وحياته بسبب اقتناء الكلاب ومداعبتها ليست مما يُستهان بها، فإن كثيراً من الناس قد دفع ثمنًا غاليًا لطيشه، إذ كانت «الدودة الشريطية» بالكلاب سببًا فى الأدواء المزمنة المستعصية.

بل كثيراً ما أودْت بحياة المصابين بأمراضها.

وهذه الدودة هى عبارة عن إحدى الطفيليات الشريطية الشكل، وتسمى «دودة الكلب الشريطية»، وتظهر فى الإنسان على شكل بثرة، وكذلك فى المواشى خصوصًا فى «الخنازير»، ولكنها لا توجد تامة النمو إلا فى «الكلاب»،

---

(١) الكلام هنا للدكتور/ يوسف القرضاوى.

(٢) نقله قلم الترجمة لمجلة «نور الإسلام» عدد ربيع الثانى من المجلد الثانى نقلاً عن مقال للأستاذ «جرارد فنتستمر» من مجلة Kosinos الألمانية.

وكـذلك فى بنات آوى والـذئاب، ويندر وجـودها فى القطـط، وتخـتلف عن الديدان الشريطية الأخرى بأنها صغـيرة الحجم جدًا حتى إنها لا تكاد تُرى، ولم يُعرف شيء عن حياتها إلا فى السنوات الأخيرة. . . » إلى أن قال:

«ولأطوار نشوء دودة الكلب الشريطية خـواص فريدة فى علم الحيوان، فمن البويضة الواحدة تنشـأ رءوس ديدان شريطية عديدة بالقرحات الناتجـة عنها، كما أنه يمكن أن ينتج عن البويضات المتـشابهة بثرات مختلفة اخـتلافًا تامًا، هذا إلى أن رءوس الديدان المتولدة من القـروح تتحول إلى ديدان شريطيـة كاملة التكوين بالغة النمـو بمصران الكلاب، ولا ينشـأ عنها بالإنسـان، والحيوان سـوى بثرات وقروح جديدة تختلف اختلافًا كليًـا عن الدودة الشريطية، ولا تتعدى القُرْحة فى الماشية حجم التفاحـة إلا فيما ندر، ومع ذلك يُلاحظ أن وزن الكبد يزداد ازديادًا بالغًا قد يصل من خمسة إلى عشرة أضعاف وزنه العادى، وأما فى الإنسان فإنها تصل إلى حجم قبـضة اليد أو رأس الطفل الصغير، وتمتلئ سـائلاً أصفر، وتزن من ١٠ إلى ٢٠ رطلاً.

وأغلب ما تُوجد فى الإنسان فى الكبد، وتظهر فـيه بأشكال عديدة متباينة، إلا أنها كـثيرًا مـا تنتقل إلى الرئة والعـضلات والطحال والـكُلى، وإلى تجويف الجمجمة، ويتغـير شكلها وتكوينها تغيرًا كبيرًا، حتى إنه كثـيرًا ما اختلط تمييزها على المختصين إلى عهد قريب.

وعلى كل حال فإن هذه القُرْحة أينما وُجِدَت خطرٌ أكيد على صحة المصاب بها وحياته.

ومما يزيد الطين بلة أن توصلنا إلى معرفة أطوار تاريخ حـياتها، طرق نشأتها وتكوينها، لم يـساعدنا حتـى الآن على الاهتداء إلى طرق علاجـها، إلا أنه فى بعض الأحيان قـد تموت هذه الطفيليات من تلقاء نفسهـا، وقد يكون السبب فى

ذلك هو أن مواد يفرزها الجسم تعمل على إبادة هذه الطفيليات، وقد ثبت أخيراً أن جسم الإنسان يفـرز فى مثل هذه الأحوال مواد مضادة بفـعل هذه الطفيليات لإبادتها وإبطال عمل سمومـها، ولكن مما يدعو للأسف الشديد أن الحالات التى تموت فـيهـا هذه الطفيليـات دون أن تتـرك أثرًا أو تحدث أضـرارًا نادرة بالنسبـة للحالات الأخرى، وهذا فضـلاً عن أن محاربتها بالطرق الكيمـيائية لم تأت بأية فائـدة، وطالما لا يلتجئ المصـاب إلى أسلحة الجـراحين لا ينقـذه من الوبال أىُّ طريق من طُرق العلاج الأخرى.

وهذه الأسباب مـجتمعة تضطرنا لاتخـاذ جميع الوسائل المستطاعـة لمكافحة هذا المرض العضال ووقاية الإنسان من أخطاره الفجائية»[1] .

هذا، «وقد وصف الدكـتور/ محـمد وصْفى بعض الأمـراض التى يسببـها الكلب، وهى مرض الكلب ويسمى «جوع الهواء»، ومرض الجنون، وهو مرض فتاك تسببه جراثيم خاصة غـير منظورة، يحملها الكلبُ فى لعابه، وتتكاثر فيه. ومن مميـزات هذه الجراثيم أنهـا تعيش مـدة طويلة حتى ولو تُركت فـى الجو أو بقيت فى جـثتـه بعد الوفاة، فـإذا وصلت هذه الجراثيم إلى الإنـسان عن طريق العضِّ مثـلاً أُصيب بالمرض، وتظهـر عليه أعـراضه بعد تسـعة أيام أو أكـثر من الإصابة، وتسـمى هذه المدة بمدة تفريخ الجـراثيم. وقد تظهـر بعد سنتـين. فإذا وصلت هذه الجراثيم إلى الإنسان فإنها تغزو جهازه العصبى. فتبدو عليه علامات الجنون الخاصة بهذا الداء.

ثم تظهـر عليه عـلامات الخـمول والكآبـة. ثم يمر بدور التـهيج وتتـشنج عضلاتُ الحنجرة وسائر عضلات البلع. وتتشنج عند رؤية الماء أو سماع صوته. ثم لا يشعر بما حوله. وقد يعض ما حوله من جماد أو حيوان أو إنسان. ثم فى

---

(١) «الحلال والحرام» (١١٧ ـ ١١٩).

الدور الثالث يُصاب بالخمول والذهول. ويموت غالبًا بعد هذا فى مدى ثلاثة أيام.

وقد يحمل الكلب هذا المرض دون أن تظهر عليه أعراضه. فإذا ولغ فى إناء وأكل الإنسان منه، فقد يصل إليه الداء عن طريق جرح فى فمه أو جوفه وقد ينتقل عن طريق آخر وذلك بالنسبة للمغرمين بلعق الكلاب لأيديهم ووجوههم حيث تتخلل هذه الجراثيم غير المنظورة لأيديهم ووجوههم عن طريق مسام الجلد، وتصل للدم عن هذا الطريق»[(١)] .

الحكمة من غسل مكان الكلب بالتراب:

ذكر الطبُّ الحديث الحكمة من الغسل بالتراب، يقول الدكتور **الجميلى**:

«لكن ما الحكمة فى غسل الإناء الذى ولغ فيه الكلب بالتراب؟. ويجيب:

بأن المعروف أن فيروس الكلب دقيق مُتناه فى الصِّغر. وكلما صغر حجم الميكروب ازداد خطره لأن الميكروب الدقيق الذى يصعب قياسه أو فصله. يصعب ويشق علينا معرفة طباعه وخصائصه وطريقة تكاثره ومن ثم يستحيل القضاء عليه. ومن العسير الشفاء منه. وفيروس الكلب لتناهيه فى الصغر شديد التعلق بجدار الإناء. وحين يُغْسل الإناء بالتراب فإن التراب يسحب اللعاب سحبًا. ويشفط الفيروس شفطًا بقوة جاذبة مقدارها هو مقدار الفرق فى الضغط الأزموزى بين لعاب الكلب وبين التراب. وهذه العملية تُسمى بعملية الإدمصاص.

وتظهر عملية الإدمصاص جلية واضحة فى إلقاء قطعة من الطباشير على نقطة من الحبر، فإن نقطة الحبر تمثل لعاب الكلب، والطباشير يمثل التراب»[(٢)] .

---

(١) «الإسلام والطب» د. محمد وصفى (٢٨١ ـ وما بعدها).

(٢) «الإعجاز الطبى فى القرآن» د. السيد الجميلى (١٥٨).

«وبجانب مرض الكلب الذى يحمله الكلب لمن يلامسه، فهناك أمراض أخرى ينقلها الكلب للإنسان، منها مرض «الهيدانيد» وينشأ من دودة خاصة فى جوف الكلب تُسمى «تينيا أكنيوككس»، والذى يعدى منها بيضها إذا وصل إلى أمعاء الإنسان عن طريق الفم، فإذا وصل إلى جوف الإنسان خرجت الأجنة ذوات الخطاطيف فى الجهاز الهضمى، فتغزو أنسجة الجسم عن طريق الدورة الدموية حيث يُصاب الكبد أكثر ثم البرتون والرئتين.

وهذه الأجنة تتكيس ثم لا تلبث أن تنفجر عندما تكبر، ثم يخرج منها رءوس ديدان من نفس النوع، فإذا غزت عضواً ازداد حجمه، ويؤدى هذا إلى مضاعفات خطيرة قد تودى بالحياة»[1].

ويقول «بيلز»: «إن معظم إصابات الإنسان تحدث من مجرد لمس الكلب باليد، حيث إن العدوى باللمس أهم من العدوى عن طريق البويضات مع الطعام والشراب»[2].

«ومن الأمراض التى تنتقل للإنسان عن طريق الكلب، مرض «**ديبليديم كنيسنم**».

وينشأ هذا المرض من دودة شريطية قد يصل طولها إلى خمسين سم، ولها عُقل تحتوى على أعضاء التذكير والتأنيث، وهى مُهلكة نتيجة لما تُحدثه من الأمراض العصبية، وهى تُصيب البنكرياس والمرارة والكبد، وتصل للإنسان عن طريق البراغيث العالقة بالكلاب وكذا قملها.

ومن الأمراض التى تصيب الإنسان عن طريق الكلب، مرض «الدوسنتاريا»

---

(١) «الإسلام والطب» (٢٨٢).

(٢) «نفس المرجع».

ينقله بواسطة فمه إذا مس البراز الملوث بذلك، ولعق فى إناء، ثم استعمله الإنسان دون غسل بالطريقة الإسلامية.

وينقل «الجرب» كذلك، وأنف الكلب هو المكان الأول الذى تظهر فيه غالبًا طفيليات الجرب، خاصة القنطرة التى تقع بين فتحتى الأنف، وحين يحك الكلب جسمه بأنفه تنتقل العدوى إلى الجسم كله» اهـ(١).

من يعلم هذا كله يعلم إلى أى مدى وصلت عناية القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة بالصحة البدنية، حتى أَمَرَ النبىُّ ﷺ يومًا بقتل جميع الكلاب: فعن ابن عمر، قال:

«أَمَرَ رسولُ الله ﷺ بقتل الكلاب، فأرسل فى أقطار المدينة أن تُقْتَل»(٢).

وعنه أيضًا قال:

«كان رسول الله ﷺ يأمُر بقتل الكلاب، فبعث فى أرجاء المدينة وأطرافها، فلا ندع كلبًا إلا قتلناه»(٣).

وهذا الصنيع منه - ﷺ - يُشْبه الحملات التى تشنها الدول الحديثة للقضاء على الكلاب الضالة التى تكون مصدر إزعاج للناس، ومصدرًا للحوادث من ناحية أخرى.

وبهذا سبق الإسلامُ الدول المتحضرة إلى هذا الأمر.

غير أن النبى ﷺ استثنى آخر الأمْر كلاب الحرث والماشية والصيد والحراسة

---

(١) «نفس المرجع» بتصرف.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه مسلم.

لحاجة الناس الملحة إليها»(١) .

المخالفة الخامسة: تعليق الصُّور ونصب التماثيل:

يعمد كثير من الناس إلى تزيين بيوتهم بصور تعلق على الجدران أو تماثيل توضع فوق أرفف فى بعض زوايا البيت، وكثير من هذه الصور المجسمة وغير المجسمة تكون لذوات أرواح كإنسان أو طير أو دابة ونحو ذلك.

ولقد جاء نهى الإسلام عن الصور واضحًا فى عدة أحاديث، منها:

١ ـ عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال:

«إن الذين يصنعون هذه الصُّور يُعذبون يوم القيامة يقال لهم: أحيوا ما خلقتم»(٢) .

٢ ـ وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها اشْتَرتْ نَمْرُقَةً(٣) فيها تصاوير، فلما رآها رسولُ الله ﷺ قام على الباب فلم يَدْخلْ، فعرفتْ فى وجهه الكراهية. قالت: فقلتُ:

يا رسول الله أتوبُ إلى الله وإلى رسوله وماذا أذنبتُ؟.

فقال رسول الله ﷺ: «ما بَالُ هذه النُّمْرُقة»؟.

فقلتُ: اشتريتُها لك لتقعُدْ عليها وتوسَّدَها.

فقال رسول الله ﷺ:

«إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، فيُقال لهم: أحْيُوا ما

(١) «عناية الإسلام بالصحة البدنية» للسيدة/ كاملة الأنوار محمد حجاب (٤٧ ـ ٤٩).

(٢) رواه البخارى ومسلم.

(٣) النمرقة: المخدة.

خَلَقْتُم»[١] .

٣ ـ وعن أبى هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال:

قال رسول الله ﷺ:

«يخرجُ عُنُقٌ من النار يومَ القيامة له عينان يُبْصِر بهما، وأُذنان تسمعان، ولسان ينطق يقول: إنى وكلت بثلاثة: بمَن جعل مع الله إلهًا آخر، وبكل جبار عنيد، وبالمصورين»[٢] .

حكم الإسلام فى التماثيل:

اتفق العلماءُ على تحريم الصور المجسمة «التماثيل» ـ غير الممتهنة ـ لظهور النهى عنها.

والحكمة فى تحريمها:

أ ـ البعد عن مشابهة الوثنيين فى تصاويرهم وأوثانهم التى يصنعونها بأيديهم، ثم يقدسونها ويقفون أمامها خاشعين.

ولا عجب فى دين كان من قواعد شريعته سد الذرائع إلى المفاسد أن يسد كل المنافذ التى يتسرب منها إلى العقول والقلوب شرك جلىٌّ أو خفى، أو مشابهة للوثنيين، وأهل الغلو من الأديان، ولا سيما أنه لا يشرع لجيل أو جيلين، وإنما يشرع للبشرية كلها فى شتى بقاعها، وإلى أن تقوم الساعة.

وما يُستبعد فى بيئة قد يُقبل فى أخرى، وما يُعْتبر مستحيلاً فى عصر قد يصبح حقيقة واقعة فى عصر آخر، قريب أو بعيد.

---

(١) رواه البخارى ومسلم.

(٢) صحيح: «صحيح سنن الترمذى» (٢٠٨٣).

وقد أخبر النبىُّ - ﷺ - أن الساعة لا تقوم حتى تَعْبُد قبائلُ من أُمَّته الأوثان!!

عن ثوبان - رضي الله عنه - قال:

قال رسول الله ﷺ:

«لا تقومُ السَّاعة حتى تلحقَ قبائلُ من أُمتى بالمشركين، وحتى يعبدوا الأوثان، وأنه سيكون فى أمتى ثلاثون كذَّابون كلهم يَزْعُم أنه نبى، وأنا خاتم النبيين لا نبى بعدى»(١).

ب - ومن أسرار التحريم بالنسبة للصائغ [المثَّال] أن ذلك المصور أو المثَّال الذى ينحت تمثالاً، يملؤه الغرور، حتى لكأنما أنشأ خلْقًا من عدم، أو أبدع كائنًا حيًا من تراب.

وقد حَدَث أن أحدهم نحت تمثالاً، مكث فى نحته دهْرًا طويلاً، فلما أكمله وقف أمامه مُعْجبًا مبهوراً أمام تقاسيمه وتقاطيعه حتى إنه خاطبه فى نشوة من الغرور والفخر: تكلم.. تكلَّم!!.

حـ - ثم إن الذين ينطلقون فى هذا الفن إلى مداه لا يقفون عند حد، فيصورون النساء عاريات أو شبه عاريات، ويُصوِّرون مظاهر الوثنية وشعائر الأديان الأخرى، كالوثن وغير ذلك مما لا يجوز أن يقبله المسلم.

د - وفضلاً عن ذلك، فقد كانت التماثيل - ولا تزال - من مظاهر أرباب الترف والتنعم، يملأون بها قصورهم، ويزينون بها حجراتهم، ويتفننون فى صنعها من معادن مختلفة. وليس بعيدًا على دين يحارب الترف فى كل مظاهره

---

(١) صحيح: رواه الترمذى، وصححه الشيخ / مصطفى العدوى فى «الأشراط الصغرى للساعة» (١٦).

وألوانه ـ من ذهب وفضة وحرير ـ أن يُحرِّم كذلك التماثيل فى بيت المسلم[(١)] .

وقد تقدم معنا ـ قريبًا ـ أن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه كلب أو صورة.

تخليد العظماء لا يكون بإقامة تماثيل لهم:

يقول الدكتور القرضاوى ـ حفظه الله ـ ما مختصره:

«ولعل قائلاً يقول: أليس من الوفاء أن ترد الأمةُ بعضَ الجميل لعظمائها.. فتقيم لهم تماثيل مادية تُذكّر الأجيال اللاحقة بما كان لهم من فضل، وما بنوه من مجْدٍ؟.

والجواب: أن الإسلام يكره الغلو فى تعظيم الأشخاص... وقد قال النبىُّ ﷺ:

«لا تطرونى كما أطرْت النصارى عيسى ابن مريم، ولكن قولوا: عبد الله ورسوله»[(٢)] .

وأرادوا أن يقفوا إذا رأوه تحية له، وتعظيمًا لشأنه، فنهاهم عن ذلك وقال:

«لا تقوم كما يقوم الأعاجم يُعَظِّم بعضُها بعضًا»[(٣)] .

ودين هذا موقفه من تعظيم البشر لا يرضى أن يُقام لبعض الناس أنصابٌ كأنها الأصنام، تُنفق عليها الألوف، ليشير الناس إليهم بالتعظيم والتبجيل.

وما أكثر ما يدخل أدعياء العظمة، والمزورون على التاريخ من هذا الباب المفتوح لكل من يقدر ـ أو يقدر أتباعه وأذنابه ـ على إقامة هذا النُّصُب الزائف: وبذلك يُضللون الشعوب عن العظماء الأُصلاء.

---

(١) «الحلال والحرام» (٩٨، ٩٩) مع حذف وإضافة.

(٢) رواه البخارى وغيره.

(٣) رواه أبو داود وابن ماجه.

إن الخلود الحقيقى الذى يتطلع إليـه المؤمنون هو الخلود عند الله. . وما أكثر العظماء الذين كُـتبوا فى سـجل الخلود عنده وهم جنود مجـهولون عند الخلق، ذلك لأنه تعالى يُحب الأبرار الأتقياء الأخفياء الذين إذا حضروا لم يُعرفوا، وإذا غابوا لم يُفتقدوا.

وما خُلِّد رسول الله ـ ﷺ ـ وخلفاؤه وقادة الإسلام، وأئمته الأعلام بصورة مادية ولا تماثيل حجرية نُحتـت لهم. كلا، إنما هى مناقب ومآثر يتناقلها الخلف عن السلف والأبناء عن الآباء مـحفـورة فى الصـدورة مذكـورة بالألسنة، تُعطِّر المجالس والندوات، وتملأ العقول، والقلوب، بلا صورة ولا تمثال»[١] اهـ.

ما يُباح من الصور المجسمة:

يباح من الصور المجسمة الآتى:

أولاً: ما قُطع رأسه ومُحيت معالمه:

فعن حيَّان بن حُصين قال:

قال لى علىٌّ ـ رضي الله عنه ـ: ألا أبعثُك على ما بعثنى عليه رسولُ الله ﷺ؟ «ألا تدع صورةً إلا طمستها، ولا قبراً مُشْرفًا إلا سويته»[٢].

ثانيًا: ما يكون مُـمتهنًا: يُوطأ بالأقدام، ويضرب بالأيدى والنعـال، فهذا لا بأس بوجوده، مثل لعب الأطفال شريطة أن تُهان ولا تُصان:

روى النسائى: استأذن جبريل على النبى ﷺ، فقال:

«ادْخُل».

---

(١) «الحلال والحرام» (١٠٠، ١٠١) بتصرف.

(٢) رواه مسلم وغيره.

فقال: كيف أدخل وفى بيتك ستر فيه تصاوير؟ فإما أن تقطع رءوسها، أو تُجعل بساطًا يوطأ، فإنا معشر الملائكة لا ندخل بيتًا فيه تصاوير.

وعن عائشة ﵂ قالت:

قدم رسولُ الله ـ ﷺ ـ من غزوة تبوك أو خيبر ـ فذكر الحديث فى هتكه الستر الذى نصبته على بابها ـ قالت:

فكشف ناحية الستر على بنات لعب لعائشة، فقال:

«ما هذا يا عائشة»؟.

قلت: بناتى. قالت: ورأى فيها فرسًا مربوطًا له جناحان، فقال: **«ما هذا»**؟.

قلت: فرسٌ له جناحان: قلت: ألم تسمع أنه كان لسليمان خيلٌ لها أجنحة؟ فضحك[١].

ثالثًا: ما لا روح فيه: كالشجر ونحوه، فهذا أيضًا لا بأس به:

عن سعيد بن أبى الحسن ـ ﵁ ـ قال:

جاء رجل إلى ابن عباس ـ ﵄ ـ فقال:

إنى أُصور هذه الصور فأفتنى فيها، فقال له:

ادْنُ منى، فدنا، ثم قال:

ادْنُ منى، فدنا، حتى وضع يده على رأسه، وقال:

أُنبِّئك بما سمعتُ من رسول الله ﷺ؟ سمعتُ رسول الله ﷺ يقول:

---

(١) رواه أبو داود والنسائى.

«كُلّ مُصور فى النار يُجعل له بكل صورة صورها نَفْسًا، فيعذِّبُهُ فى جهنم»، قال ابن عباس:

فإن كنتَ لابد فاعلاً فاصنع الشجر وما لا نَفْس له»[١] .

الصور الفوتوغرافية «الشمسية»:

أما «الصور الفوتوغرافية» التى تؤخذ بآلة الفوتوغرافيا، فقد اختلف العلماء فى حُكْمها اختلافًا كثيرًا. . .

وخلاصة القول فيها: أنها تباح بشروط، منها:

الأول: أن تكون لضرورة:

قال الشيخ ابن باز ـ رحمه الله تعالى ـ:

«ويرخص فيما دعت إليه الضرورة كصور المجرمين والمشبوهين لضبطهم، والصور التى فى جوازات السفر وحفائظ النفوس، ونرجو ألا تكون هذه وأمثالها مانعة من دخول الملائكة البيت لضرورة حفظها وحملها»[٢] .

الثانى: ألا يشتمل موضوع الصورة على مُحرَّم؛ كتقديس صاحبها تقديسًا دينيًا، أو تعظيمه تعظيمًا دنيويًا، وخاصة إذا كان المُعَظَّم من أهل الكفر أو الفسوق كالوثنيين والشيوعيين والفنانين المنحرفين.

وكذلك إذا دعت إلى محرم أو روجت لباطل وضلال، أو كشفت ما أمر الله تعالى بستره، كصور الراقصات ونحوها.

---

(١) رواه البخارى ومسلم.

(٢) من كتاب «خطورة التليفزيون» للدكتور/ سعيد عبد العظيم. بتصرف، وكتاب: «أخطار تهدد البيوت» للشيخ/ محمد صالح المنجد. بتصرف أيضًا.

المخالفة السادسة: مشاهدة الأفلام الهابطة والمسلسلات الماجنة:

لا يخفى أن «التليفزيون» نعمة عظيمة، فهو يصل المشاهِد بالعالَم المحيط به، يتعرف أخباره، ويرى أحواله، وهو وسيلة حديثة، لإيصال الخير والعلم، وبث ما ينفع الناس فى دينهم ودنياهم، ولكن للأسف، مساحة الخير فيه ضئيلة جداً، تكاد تتلاشى أمام ما يُعرض فيه من شرٍّ، وما يظهر فيه من فجور، فأصبح بذلك ضرره أكبر من نفعه، ويمكن حَصْر أخْطَاره فيما يلى:

أولاً: الخطر العقائدى:

يُعد الخطر العقائدى من أعظم صور الخطر التى تتهدد هذه الأمة من جراء انتشار أجهزة التليفزيون بما تحمله من برامج موجهة، تهدف إلى:

١ ـ إظهار شعائر أهل الكفر ورموز أديانهم الباطلة مع تلميعها وتمجيدها، والثناء عليها، فانطمس مفهوم الولاء والبراء، ووجُد فى المسلمين من يقلد غير المسلمين فى كل شىء، وهذا منعطف عقائدى خطير.

٢ ـ نشر الدجل والشعوذة والسحر، والعرافة والكهانة، المنافية للتوحيد.

٣ ـ فى كثير من التمثيليات حَـلِفٌ بغير الله، وتلاعبٌ واستهزاء بأسماء الله تعالى، وسخرية من الشيوخ والعلماء.

ثانيًا: الخطر الاجتماعى:

وهذا الخطر يتمثل فى تطبيق نموذج الحياة الغربية فى بلادنا العربية بما فيه من العقوق والخمر والمخدرات والزنا والأنانية وحب الذات وتفكك الأُسر وارتفاع نسبة الطلاق، والاختلاط المريب بين الرجال والنساء، وتعتبر المرأة من أكثر المتأثرين ببرامج التليفزيون، يعلم ذلك أصحاب محلات التسريحات وأصحاب بيوت الأزياء.

ثالثًا: الخطر الأمْنى:

ـ فهو يدعو إلى الجريمة، بعرض مشاهد العنف والقتل والخطف والاغتصاب.

ـ ويُعلم فن السرقة والاحتيال والاختلاس والتزوير، وقبض الرشاوى وغيرها من الكبائر.

ـ ويدعو إلى تمرد الأبناء على الآباء بالمشاهد التى تدعو إلى ذلك.

ـ وهو من أسباب نشوء الخلافات الزوجية، والكُرْه المتبادل، وظهور الغيرة المذمومة، فهذا رجل يتغزل بأوصاف امرأة على الشاشة أمام زوجته، وهى ترد عليه بذكر محاسن المذيع والممثل!!.

رابعًا: الخطر الاقتصادى:

ترتب على إدمان التليفزيون ضعف التحصيل العلمى وقلة المذاكرة عند الطلاب، وتعطيل مصالح الخلْق وإضاعتها بسبب سهر العمال والموظفين أمام التليفزيون لمشاهدة الأفلام والمباريات وغيرها، بل أهمل الفلاحُ حقله الذى ارتبط به طيلة حياته، وقد كان التليفزيون سببًا فى ترويج البضائع البائرة واستدخال أنماط من صور الاستهلاك الترفيهية، وقبل ذلك شيوع الرِّشوة ونشر الانحلال.. مما له أخطر الأثر على الاقتصاد.

خامسًا: إسرائيل تحارب بالتليفزيون![1].

استخدم اليهودُ التليفزيون كأداة لعرض نوع من التطبيع والترويض يتعارض تمامًا مع الجهاد الذى ينبغى أن يستمر حتى تتحرر مقدسات المسلمين، وقد ذكر

(١) نقلاً عن كتاب «التليفزيون السُّم اللذيذ».

الدكتـور عوض منصور فى كـتابه: «التلفزيون بيـن المنافع والمضار» أن مشاهدة برامج التلفاز اليهـودى تترتب عليها مخاطر كـثيرة، فهى تظهر حُسن مـعاملتهم للعـرب فى فلسطين، وتصور الجـيش اليهـودى بصورة الجـيش المتطور الذى لا يُقهر، كـما تعرض التقدم العلمى والتكنولوجى الذى وصل إليـه اليهود وتوضح الجوَّ الديمـقراطى الذى يتمتع به اليـهود[١]، وانقسـامهم إلى صقور وحـمائم ويوهمـون العرب أن منهم من يـؤيد إعطاء الشعب الفلـسطينى حقًـا فى الحيـاة والعيش الكريم، وقـد صدق هذه الأكذوبة بعض هؤلاء، فانتظروا بفـارغ الصبر نتائج الانتـخابات الإسرائيليـة، وقد تمنى بعضُ العرب على الله ودعـاه أن تفوز كتلة كذا أو كتلة كذا!!

وهكذا تُصـاغ العقـول التى تناست دينها وغـفلت عن طبـيعة الأعـداء من حولها، وكانت النتـيجة وقوع الكثيرين أسْرى هذه الدعايات، ولحـقتهم الهزيمة النفسية التى أدت إلى سلام هزيل.

سادسًا: التأثير العقلى والنفسى والبدنى على المشاهدين[٢]:

فى دراسة لجيـرى ماندر تحت عنوان: «أربعة مـبررات لنبـذ التليـفزيون»، حاول فيهـا استقصاء النتائج المتـرتبة على متابعة التليفـزيون بإدمان، ومن خلال الاستبيان الذى أجراه مع ألفين من المشاهدين ترددت بكثافة عبارات مثل:

إنه يمتصَّ طاقتى.

إنه يغسل دماغى.

إنه يبعثرنى.

---

(١) حتى ظهر فى المسلمين من يُنكر علينا الدعاء على اليهود!!!.

(١) «نفس المرجع السابق» بتصرف.

إنه يحطم عقلى.

إنه يجعل الناس أغبياء.

إنه يحتل عقلى.

التليفزيون إدمان، وأنا مُدمن!

كيف يمكننى أن أبعد أبنائى عنه، وأعيدهم إلى الحياة الطبيعية ـ أحس بالبلاهة حينما أكون ملتصقًا هناك أمام الشاشة!

أحس بأولادى مسلوبى الإرادة أثناء التفرج.

سابعًا: التأثيرُ الصِّحى:

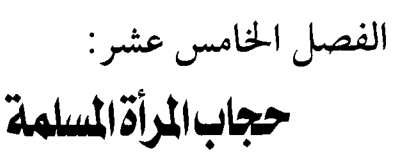
فهو يضر بحاسة البصر، وهى نعمة سيُسأل عنها العبد!

أضف لما سبق، ما يُنفق عليه من مال، وما يترتب عليه من ضياع أوقات، وصلوات، وأوراد، وتحصيل علم نافع، وفناء أعمار دون فائدة تُذكر.

أخى الكريم:

هذه بعض المخالفات الشرعية التى ابتُليت بها بيوتنا، فجاهد نفسك فى إزالتها، واستعن بالله ولا تعجز.

❑ ❑ ❑



الفصل الخامس عشر:

حجاب المرأة المسلمة

- تعريف حجاب المرأة شرعًا.
- أدلة فرضية الحجاب.
- فضائل الحجاب.
- شروط الحجاب.

حجاب المرأة المسلمة

الحديث عن «حجاب المرأة المسلمة» يرتكز على أربعة أمور:

الأول: تعريفه.

الثاني: أدلة فرضيته.

الثالث: فضائله.

الرابع: شروطه.

وإلى بيانها:

الأمر الأول: تعريف حجاب المرأة شرعًا:

الحِجَاب: مصدر يدور معناه لغة: على السَّتر والحيلولة والمنع.

وحجاب المرأة شرعًا:

هو ستر المرأة جميع بدنها وزينتها، بما يمنع الأجانب عنها من رؤية شيء من بدنها أو زينتها التي تتزين بها، ويكون استتارها باللباس وبالبيوت[1].

الأمر الثاني: أدلة فرضية الحجاب:

الحجاب فريضة شرعية بالكتاب والسُّنَّة..

فمن الكتاب:

١ ـ قوله تعالى: ﴿ **وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ**

(١) «حراسة الفضيلة» لفضيلة العلامة: بكر بن عبد الله أبو زيد (ص٣١).

زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور:٣١].

٢ ـ وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب:٥٩].

ومن السُّنَّة:

١ ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت:

«يرحم اللهُ نساء المهاجرات الأُول، لما نزلت: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾، شققن مروطهن فاختمرن بها»[(١)].

٢ ـ وعن أمِّ عطية ـ رضي الله عنها ـ أن النبى ﷺ لما أمر بإخراج النساء إلى مُصلى العيد، قُلْن:

يا رسول الله، إحدانا لا يكون لها جلباب؟.

فقال النبىُّ ـ ﷺ ـ: «لتلبسها أُخْتها من جلبابها»[(٢)].

٣ ـ وعن أسماء بنت أبى بكر ـ رضي الله عنها ـ قالت:

«كُنا نُغَطِّى وجوهنا من الرِّجال، وكنا نمتشط قبل ذلك فى الإحرام»[(٣)].

---

(١) رواه البخارى وغيره.

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه ابن خزيمة، والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبى.

والأدلة فى هذا المعنى كثيرة.

الأمر الثالث: فضائل الحجاب:

اعلمى ـ أختى المسلمة ـ أن من وراء افتراض الحجاب حكمًا وأسرارًا عظيمة، وفضائل محمودة، وغايات ومصالح كبيرة، منها:

١ ـ **حفظ العِرْض:** الحجاب حِراسةٌ شرعية لحفظ الأعراض، ودفع أسباب الرِّيبة والفتنة والفساد.

٢ ـ **طهارة القلوب:** الحجاب داعية إلى طهارة قلوب المؤمنين والمؤمنات، وعمارتها بالتقوى، وتعظيم الحُرمات. وصدق الله ـ سبحانه ـ:

﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب:٥٣].

٣ ـ **مكارم الأخلاق:** الحجاب داعية إلى توفير مكارم الأخلاق من العفة والاحتشام والحياء والغيرة.

٤ ـ **علامة على العفيفات:** الحجاب علامة شرعية على الحرائر العفيفات فى عفتهن وشرفهن، وبُعدهن عن دنس الرِّيبة والشك:

﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب:٥٩].

وصلاح الظاهر دليل على صلاح الباطن، وإن العفاف تاج المرأة، وما رفرفت العفة على دار إلا أكسبتها الهناء.

٥ ـ **قطع الأطماع والخواطر الشيطانية:** الحجاب وقاية اجتماعية من الأذى، وأمْراض قلوب الرِّجال والنساء، فيقطع الأطماع الفاجرة، ويكف الأعين الخائنة، ويدفع أذى الرجل فى عِرْضه، وأذى المرأة فى عرْضها ومحارمها، ووقاية من رمى المحصنات بالفواحش، وإدْبار قالة السوء، ودنس الرِّيبة والشك وغيرها من الخطرات الشيطانية.

٦ ـ حفظ الحياء، وهو مأخوذ من الحياة، فلا حياة بدونه، وهو خُلُق يودعه الله ـ تعالى ـ فى النفوس التى أراد ـ سبحانه ـ تكريمها، فيبعث على الفضائل، ويدفع فى جوه الرَّذائل، وهو من خصائص الإنسان، وخصال الفطرة، وخُلُق الإسلام، والحياء شُعبة من شُعب الإيمان، وهو من محمود خصال العرب التى أقرها الإسلام ودعا إليها.

وما الحجاب إلا وسيلة فعالة لحفظ الحياء، وخلع الحجاب خلعٌ للحياء.

٧ ـ الحجاب يمنع نفوذ التبرج والسفور والاختلاط إلى مجتمعات أهل الإسلام.

٨ ـ الحجاب حصانة ضد الزِّنا والإباحية، فلا تكون المرأة إناءً لكل والغ.

٩ ـ المرأة عورة، والحجاب ساتر لها، وهذا من التقوى، قال الله تعالى: ﴿يَا بَنِى آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِى سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف:٢٦].

قال عبد الرحمن بن أسْلم ـ رحمه الله تعالى ـ فى تفسير هذه الآية:

«يتقى الله فيُوارى عَوْرته فذاك لباس التقوى».

وفى الدعاء المرفوع إلى النبى ﷺ:

«اللهم اسْتر عَوْراتى وآمن رَوْعاتى»[١].

فاللهم استْر عوراتنا وعورات نساء المؤمنين، آمين.

١٠ ـ حفظ الغيرة[٢]: وقد تقدم الحديث عنها فى «حق الزوجة على زوجها».

(١) رواه أبو داود وغيره.

(٢) «حراسة الفضيلة» (٨٥ ـ ٨٨) باختصار.

الأمر الرابع: شروط الحجاب:

اعلمى - **أيتها المؤمنة** - أن شروط لباس المرأة، **ثمانية:**

الشرط الأول: أن يسْتُر جميعَ البدن، إلا ما استْثنى:

- قال تعالى: ﴿**وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ**﴾ [النور: ٣١].

- وقال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ**﴾ [الأحزاب: ٥٩].

واختلف علماؤنا فى وَجْه المرأة وكفيها، **فمنهم من يرى وُجوب ستْر الوجه والكفَّين عليهنَّ!، ومن أدلة هذا الفريق:**

١ - قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ**﴾ [الأحزاب: ٥٣].

٢ - وقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ**﴾ [الأحزاب: ٥٩].

٣ - قوله ﷺ: «**المرأة عورة فإذا خرجت استَشْرفها الشيطان**»[1].

ومعنى: «**استشرفها الشيطان**»: أى: زينها للناظرين.

ومنهم من أجاز للمرأة كشف وجهها وكفيها، ومن أدلة هذا الفريق:

١ - قوله تعالى: ﴿**وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ قال سعيد بن جُبير وعطاء والأوزاعى: ﴿**إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾: الوجه والكفان والثياب.

---

(١) صحيح: رواه الترمذى وغيره.

وقال الإمام القرطبى ـ رحمه الله تعالى ـ فى تفسير هذه الآية ـ:

«أنه لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة وذلك فى الصلاة والحج، فيصلح أن يكون الاستثناء راجعًا إليهما. يدل على ذلك ما رواه أبو داود عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن أسماء بنت أبى بكر ـ رضي الله عنهما ـ دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثيابٌ رِقاق، فأعْرض عنها رسولُ الله ﷺ وقال لها:

«**يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يُرى منها إلا هذا**» وأشار إلى وجهه وكفيه[(١)]. فهذا أقوى فى جانب الاحتياط؛ والمراعاة فساد الناس فلا تُبدى المرأةُ من زينتها إلا ما ظهر من وجهها وكفيها، والله الموفق لا رب سواه»[(٢)] اهـ.

٢ ـ وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ [عن الفضل بن عباس]:

«أن امرأة من خَثْعم استفتت رسول الله ﷺ فى حجة الوداع [يوم النحر]، والفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ، [وكان الفضل رجلاً وضيئًا...] فوقف النبىُّ ﷺ للناس يفتيهم» الحديث، وفيه: «فأخذ الفضل بن عباس يلتفت إليها، وكانت امرأة حسناء، (وفى رواية: وضيئة)، (وفى رواية: فطفق الفضل ينظرُ إليها، وأعجبه حسنُها)، [وتنظر إليه]، فأخذ رسول الله ﷺ بذقن الفضل، فحوَّل وجهه من الشق الآخر»[(٣)].

قال الإمام ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ مُعلِّقًا على هذا الحديث:

---

(١) رواه أبو داود فى «اللباس» (٤١٠٤) باب (٣٣)، وحسنه الألبانى فى «جلباب المرأة المسلمة»، وقال الشيخ/ عرفان العشا: «وللحديث شواهد يرتقى بها إلى درجة الحسن» انظر «هامش تفسير القرطبى» (١٢/ ٢١٢).

(٢) «تفسير القرطبى» (١٢/ ٢١٢).

(٣) رواه البخارى ومسلم.

«ولو كان الوجه عورة يلزم ستره لما أقرَّها على كشفه بحضرة الناس، ولأمرها أن تسبل عليه من فوق، ولو كان وجهها مُغطى ما عرف ابن عباس أحسناء هى أم شوهاء» اهـ.

٣ ـ وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت:

«كُنَّ نساء المؤمنات يشهدن مع النبى ﷺ صلاة الفجر مُتلَفِّعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة، لا يُعرفن من الغَلَس»(١).

قالوا: فإن مفهوم هذا الحديث أنه لولا الغَلَس (أى: الظُّلمة) لعُرفن، وإنما يُعْرفن عادة من وجوههن وهى مكشوفة.

٤ ـ وعن قيس بن أبى حازم قال:

«دخلتُ أنا وأبى على أبى بكر ـ رضي الله عنه ـ، وإذا هو رجلٌ أبيض خفيف الجسم، عنده «أسماء بنت عُميس»(٢) تَذُبَّ عنه، وهى [امرأةٌ بيضاء] موشوقة اليدين، كانوا وشموها فى الجاهلية نحو وَشْمِ البربر، فعرض عليه فرسان فرضيهما، فَحَملنى على أحدهما، وحَمَلَ أبى على الآخر»(٣).

وقال **الشيخ الألبانى** ـ رحمه الله تعالى ـ بعد أن ذكر جُمْلَة من الأدلة على جواز كشف الوجه والكفين:

«**والخلاصة**: أنه يجب على النساء جميعًا أن يتسترن إذا خرجن من بيوتهن بالجلاليب، لا فرق فى ذلك بين الحرائر والإماء، ويجوز لهن الكشف عن الوجه

(١) متفق عليه.

(٢) زوج أبى بكر الصديق رضي الله عنه.

(٣) إسناد صحيح: رواه الطبرانى فى «الكبير» وصححه الشيخ الألبانى فى «جلباب المرأة المسلمة».

والكفين، لجريان العمل بذلك فى عهد النبى ﷺ، مع إقراره إياهن على ذلك» اهـ[(١)].

قلتُ: ومن أجاز كشف الوجه اشْترط ظهوره بغير أصْباغ ولا زينة.

هذا، وقد شذَّت طائفةٌ فقالت: إن تغطية وجْه المرأة بدعة!! وهذا قول غريب وعجيب، فلقد كان النقاب معروفًا فى عهد النبى ﷺ وأصحابه، والتابعين، **والدليل**:

قوله ﷺ: **«لا تَنْتقب المحُرْمة، ولا تَلْبس القُفَّازَيْن»**[(٢)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -:

«وهذا مِمَّا يدل على أن النقاب والقُفَّازَيْن كانا معروفين فى النساء اللاتى لم يحْرمن، وذلك يقتضى ستر وجوههن وأيديهن»[(٣)].

وعن أسماء بنت أبى بكر - رضي الله عنها - قالت:

«كُنا نُغطى وجوهنا من الرجال، وكنا نمتشط قبل ذلك فى الإحرام»[(٤)].

وعن صفية بنت شيبة، قالت:

«رأيتُ عائشةَ طافت بالبيت وهى مُنْتَقِبة»[(٥)].

وعن عاصم الأحْوَل، قال:

---

(١) «جلباب المرأة المسلمة».

(٢) رواه البخارى.

(٣) قاله فى تفسير «سورة النور».

(٤) تقدم قريبًا، وهو صحيح.

(٥) رواه ابن سعد، وعبد الرزاق فى «المصنف» ورجاله ثقات.

«كنا ندخل على حفْصة بنت سيرين وقد جعلت الجلباب هكذا: وتنقبت به، فنقول لها:

رحمك الله، قال الله تعالى:

﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللاَّتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ ﴾ [النور: ٦٠] ـ وهو الجلباب ـ قال: فتقول لنا: أى شىء بعد ذلك؟.

فنقول: ﴿ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ﴾ [النور: ٦٠]، فتقول:

هو إثبات الحجاب»[(١)].

فيستفاد مما ذكرنا: أن ستر المرأة لوجهها أمرٌ مشروع محمود، وإن كان لا يجب ذلك عليها، بل من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج[(٢)].

قال الإمام القرطبى ـ رحمه الله تعالى ـ:

«وقد قال ابْنُ خُوَيْزَ مِنْداد من علمائنا: إن المرأة إذا كان جميلة وخيف من وجهها الفتنة فعليها ستر ذلك؛ وإن كانت عجوزًا أو مُقبَّحة جاز أن تكشف وجهها وكفيها» اهـ[(٣)].

الشرط الثانى: ألا يكون زينة فى نفسه:

لقوله تعالى: ﴿ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾.

فإنه بعمومه يشمل الثياب الظاهرة إذا كانت مُزينة تلفت أنظار الرجال إليها.

---

(١) إسناده صحيح: رواه البيهقى، وصححه الألبانى فى «جلباب المرأة».

(٢) مُستفاد من كلام الشيخ الألبانى فى «جلباب المرأة».

(٣) «تفسير القرطبى» (١٢/ ٢١٢).

قال الشيخ الألبانى ـ رحمه الله تعالى ـ:

«واعلم أنه ليس من الزينة فى شىء أن يكون ثوب المرأة الذى تلْتحف به ملونًا بلون غير البياض أو السواد، كما يتوهم بعض النساء الملتزمات، وذلك لأمْرَيْن:

الأول: قوله ﷺ: «طِيبُ النِّساء ما ظَهر لوْنه وخَفِى ريحُه»[1].

والآخر: جريان العمل من نساء الصحابة على ذلك... ثم ذكَر ـ رحمه الله ـ آثارًا تدل على ما ذَهَب إليه ـ منها:

١ ـ عن أبى مُلَيْكة، قال:

رأيت على أم سلمة درْعًا وملحفة مصبغتين بالعُصْفر.

٢ ـ عن القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق: أن عائشة كانت تلبس الثياب المُعَصْفرة، وهى مُحْرِمة.

٣ ـ عن سعيد بن جبير أنه رأى بعض أزواج النبى ﷺ تطوف بالبيت وعليها ثياب مُعصْفرة» اهـ.

وإنما المنهى عنه، ما ذكره «الألوسى» ـ رحمه الله ـ فى تفسيره «روح المعانى» حيث قال:

«ثم اعلم أن عندى مما يلحق الزينة المنهى عنها إبدائها ما يلبسه أكثر مُترفات النساء فى زماننا فوق ثيابهن، ويستترن به إذا خرجن من بيوتهن، وهو غطاء منسوج من حرير ذى عدة ألوان، وفيه من النقوش الذهبية والفضية ما يبهر العيون، وأرى أن تمكين أزواجهن ونحوهم لهن من الخروج بذلك، ومشيهن به بين الأجانب، من قلة الغيرة، وقد عمت البلوى بذلك» اهـ.

---

(١) صحيح: رواه أبو داود وغيره.

قلت: فكيف لو رأى نساء أهل زماننا؟!.

الشرط الثالث: أن يكون الثوب صفيقًا: لا يشف عما تحته:

- فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال:

سمعتُ رسول الله ﷺ يقول:

«يكونُ فى آخر أُمتى رجـال يَرْكبون على سُرُجٍ كأشْباه الرِّجال يَنْزلون على أبواب المساجد، نساؤهم كاسياتٌ عارياتٌ على رءوسهنَّ كَأَسْنمة البُخْت العجَاف، العَنُوهنَّ فإنهن مَلْعُونات، لو كان وراءَكم أمَّةٌ من الأمم خَدمتُهن نساؤكم كما خدمكُم نساءُ الأُمَم قَبْلكم» (١).

- وعن أبى هريرة - رضي الله عنه - قال:

قال رسول الله ﷺ:

«صِنْفان من أهْلِ النار لم أرَهَما: قومٌ معهم سياط كأذْناب البقر يضربون بها الناس، ونساءٌ كاسياتٌ عارياتٌ مميلاتٌ مائلاتٌ رءوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا» (٢).

قال ابن عبد البر - رحمه الله تعالى -:

«أراد - ﷺ - النساء اللواتى يلبسن من الثياب الشيء الخفيف الذى يصف ولا يستر، فهن كاسيات بالاسم، عاريات فى الحقيقة» اهـ.

وقال الإمام النووى - رحمه الله تعالى - فى شرحه لهذا الحديث:

«هذا الحديث من مُعجزات النبوة، فقد وقع هذان الصِّنفان، وهما

---

(١) رواه ابنُ حبان فى «صحيحه» واللفظ له، والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٢) رواه مسلم وغيره.

موجودان. وفيه ذم هذين الصنفين. قيل: معناه كاسيات من نعمة الله عاريات من شكرها، وقيل: معناه تستر بعض بدنها، وتكشف بعضه إظهاراً بحالها ونحوه، وقيل: معناه تلبس ثوبًا رقيقًا يصف لون بدنها.

وأما «مائلات» فقيل معناه عن طاعة الله، وما يلزمهن حفظه.

«مُميلات» أى يُعلمن غيرهن فعلهن المذموم، وقيل: «مائلات» يمشين مُتبخترات، مميلات لأكتافهن. وقيل: «مائلات» يُمشطن المشطة المائلة، وهى مشطة البغايا. «مُميلات» يمشطن غيرهن تلك المشطة ومعنى «رءوسهن كأسنمة البخت» أن يكبرنها ويعظمنها بلفٍّ عمامة أو عصابة أو نحوهما» اهـ[1].

«الشرط الرابع: أن يكون فضفاضًا غير ضيق فيصف شيئًا من جسدها:

فعن أسامة بن زيد ـ رضي الله عنهما ـ قال:

كسانى رسول الله ـ ﷺ ـ قُبْطية[2] كثيفة كانت مما أهداها دحْية الكلبى فكسوتُها امرأتى، فقال لى رسول الله ﷺ:

«ما لك لم تلبس القُبْطية؟».

قلتُ: يا رسول الله كسوتها امرأتى.

فقال لى رسولُ الله ﷺ: **«مُرْها فلتجعل تحتها غلالة[3]، إنى أخاف أن تصف حَجْم عِظَامِها»**[4].

---

(١) «صحيح مسلم بشرح النووى» (١٣/ ٢٩٠).

(٢) القبطية: ثياب تعمل بمصر.

(٣) الغلالة: بطائن تلبس تحت الثوب.

(٤) إسناده حسن: رواه أحمد والبيهقى، وحسنه الألبانى فى «جلباب المرأة».

قال الإمام الشوكانى ـ رحمه الله ـ فى شرح هذا الحديث:

«والحديث يدل على أنه يجب على المرأة أن تستر بدنها بثوب لا يصفه، وهذا شرطُ ساترِ العورة، وإنما أَمَرَ بالثوب تحته لأن القباطى ثيابٌ رِقاق لا تستر البشرة عن رؤية الناظر بل تصفها» اهـ.

وعلى ما تقدم، فلا يجوز للمرأة أن تلبس الثياب الضيقة التى تُحدد معالم بدنها، وتصف حجم عظامها.

فتوى فى حكم لبس البنطلون:

سُئل فضيلة الشيخ/ **عبد الله بن جبرين** ـ حفظه الله ـ:

انتشر فى الآونة الأخيرة ما يُسمى بالبنطال، وقد بدأ أولاً واسعًا ثم ضاق شيئًا فشيئًا إلى أن وصل إلى الضيِّق المسمى **«الاسترتش»**.

والمطلوب يا فضيلة الشيخ: ما حكم ارتداء المرأة لهذا اللباس بصوره المتعددة؟ ولو كان أمام النساء؟ وإن كانت هذه المرأة لم تتجاوز سن البلوغ بعد؟ وهل تأثم من تفعل ذلك؟ وما حُكم بيع هذا اللباس وشرائه واستيراده؟.

الجواب:

«لا يجوز التشبه بالعصاة والكفار فإن من تشبه بقوم فهو منهم، ولا شك أن لباس هذه الأنواع لا يُعرف فى البلاد الإسلامية لا فى الرجال ولا فى النساء، وكذا لا يجوز التشبه بالنساء ولا تشبه النساء بالرجال، ومتى كان هذا اللباس، يختص بأحد النوعين لم يجز للنوع الآخر أن يلبسه، وإذا كان اللباس ضيقًا لم يجز لبسه لا للرجال ولا للنساء، لأن ذلك يُسبب الفتنة ويلفت الانتباه.

وهذه الأكسية الضيقة يحرم على النساء لبسها سيما إذا خرجت وتعرضت

للنظر والبروز للرجال، فإن ذلك من دواعى الفتنة.

وكذا لا يلبسها الرجل إذا بينت تفاصيل أعضائه وعورته.

وعلى ذلك فلا يجوز بيعها ولا خياطتها، لمن يلبسها وهى كذلك، ويأثم من استوردها وعرف أنها تلبس على هذه، فإنه من التعاون على الإثم والعدوان. والله أعلم» اهـ[١].

الشرط الخامس: ألا يكون مُعَطَّرًا أو مُبخّرًا:

فعن أبى موسى الأشعرى ـ رضي الله عنه ـ عن النبى ﷺ قال:

«**كل عين زانية، والمرأةُ إذا استعطرت، فمرت بالمجلس كذا وكذا**»، يعنى زانية[٢].

وقال الإمام ابنُ حجر الهيتمى ـ رحمه الله تعالى ـ:

«إن خروج المرأة من بيتها متعطرة متزينة من الكبائر، ولو أذن لها زوجها»[٣].

وسوف يأتى فى الفصل القادم ـ إن شاء الله تعالى ـ مزيد بيان.

الشرط السادس: ألا يُشْبه لباس الرجال:

فقد ورد النهى عن ذلك فى أحاديث كثيرة، منها:

١ ـ عن أبى هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال:

---

(١) «الكنز الثمين من فتاوى ابن جبرين».

(٢) حسن: «صحيح سنن الترمذى» (٢٢٣٧).

(٣) «الزواجر عن اقتراف الكبائر» (٢/ ٣٧).

لعن رسـولُ الله ـ ﷺ ـ: الرَّجَل يلْبس لِبْسـةَ المرأة، والمرأةَ تَلْبَسُ لِبْسَـةَ الرّجل»[١].

٢ ـ وروى البخارى وغيره عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال:

لعن رسولُ الله ـ ﷺ ـ المتشبهين من الرِّجال بالنِّساء، والمتشبهات من النِّساء بالرِّجال.

الشرط السابع: ألا يُشْبه لباس الكافرات:

والأحاديث الواردة فى النهى عن التشـبه بالكفار كثيرة، وقد تقـدم بعضها، وعلة النهى: أن المشاركة فى الهَدْى الظاهر تورث تناسبًا وتشاكلاً بين المتشابهين، يقود إلى الموافقـة فى الأخلاق والأعمال، وهذا أمْر محسـوس، ولهذا قال النبىُّ ﷺ:

«من تشبه بقوم فهو منهم»[٢].

فاحذرى ـ **أختى المؤمنة** ـ من التقليد الأعمى، وإيـاك وما يُسمى بالموضة، واعلمى أن الجرى وراء الكافرات والعاهرات حصاده العار والنار، نجانا الله وإياك برحمته من القوم الظالمين.

الشرط الثامن: ألا يكون لباس شهرة:

فعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال:

قال رسول الله ﷺ:

---

(١) صحيح: «صحيح سنن أبى داود» (٣٤٥٤).

(٢) حسن: رواه أحمد وغيره.

«من لَبس ثوب شُهْرةٍ فى الدنيا ألْبَسه اللهُ ثوْبَ مَذلَّة يَوْمَ القيامة، ثم ألْهَب فيه نارًا»[1].

والمقصود بثوب الشهرة فى الحديث: كُل ثوب يُقصد به الاشتهار بين الناس، سواء كان الثوب نفيسًا تلبسه تفاخرًا بالدُّنيا وزينتها، أو خسيسًا إظهارًا للزهد والرياء.

أما من لبس ثوبًا حسنًا ونعلاً حسنًا وحفظ باطنه من العُجْب والخُيَلاء، فلا بأس، فالله جميل يحب الجمال.

❑❑❑

(١) حسن: رواه ابن ماجه وغيره.

الفصل السادس عشر:

آداب خروج المرأة إلى المسجد

- أن تستأذن زوجها.
- أن تلتزم بالحجاب الشرعى.
- أن تتجنب الطيب والزينة.
- ألا تزاحم الرجال.
- ألا ترفع صوتها فى المسجد.

آداب خروج المرأة إلى المسجد

لا رَيْب أن صلاة المرأة فى بيتها أفضل وأصون لها من صلاتها فى مسجد حَيِّها... والدليل:

عن أم حُميدٍ امرأةِ أبى حُميدٍ الساعدى - رضي الله عنهما - أنها جاءت إلى النبى ﷺ فقالت:

يا رسول الله إنى أحب الصلاة معك، قال:

«قد علمتُ أنك تُحبين الصلاة معى، وصلاتُك فى بَيْتِك خيرٌ من صلاتك فى حُجْرتك، وصلاتُك فى حجرتك خيرٌ من صلاتك فى دارِك، وصلاتُك فى دارك خيرٌ من صلاتك فى مسجد قومِك، وصلاتك فى مسجد قومِك خير من صلاتك فى مسجدى». قال:

فأمرت فبُنى لها مسجدٌ فى أقصى شىءٍ من بيتها وأظْلَمِه، وكانتْ تُصلى فيه حتى لَقِيَتِ الله عز وجل!»[1].

وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - عن النبى ﷺ قال:

«صلاة المرأة فى بيتها أفضل من صلاتها فى حُجْرتها، وصلاتُها فى[2] أفضل من صلاتها فى بيتها»[3].

وقال - ﷺ -: **«النساءُ عورة، وإن المرأة لتَخرُجُ من بيتها وما بها بأس فيستشرفُها الشيطان[4] فيقولُ: إنَّكِ لا تَمرِّين بأحدٍ إلا أعجبته، وإن المرأة لتلبس**

(١) صحيح: رواه أحمد وابن خزيمة.

(٢) المخدع: هو الخزانة فى البيت.

(٣) إسناده صحيح: رواه أبو داود وغيره.

(٤) فيستشرفها الشيطان: أى: ينتصب، ويرفع بصره إليها، ويهمّ بها لأنها قد تعاطت سببًا من أسباب تسلطه عليها، وهو خروجها من بيتها.

ثيابها، فيقال: أين تريدين؟ فتقول: أعود مريضًا، أو أشهد جنازةً، أو أصلى فى مسجد، وما عبدت امرأةٌ ربها مثل أن تعبده فى بيتها» [(١)].

هذه بعض الأحاديث الدالة على أفضلية صلاة المرأة فى بيتها، وهى كما ترى لا تنهى عن خروج المرأة إلى المسجد، إنما ترغب فى بقاء المرأة فى بيتها، وتحثها على عدم الخروج من البيت قدر المستطاع.

من جهة أخرى، فقد رخصت بعضُ الأحاديث للنساء فى الخروج لشهود الجماعات والأعياد، من هذه الأحاديث:

١ ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت:

«كُنَّ نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن[(٢)] ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغَلَسِ» [(٣)].

والغَلَس: ظُلْمة الليل.

٢ ـ وعن ابن عمر عن النبى ﷺ قال:

«إذا استأذنت المرأةُ أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها» [(٤)].

٣ ـ وقال ـ ﷺ ـ:

«إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذَنُوا لهن» [(٥)].

---

(١) رواه الطبرانى وحسنه المنذرى. الترغيب (٥١٩).

(٢) ملتحفات بالمروط وهى نوع من الكساء.

(٣) متفق عليه.

(٤) متفق عليه.

(٥) متفق عليه.

والأحاديث فى هذا المعنى كثيرة، وسيأتى بعضها ـ إن شاء الله تعالى ـ.

هذا، ومنذ افتتاح المسجد النبوى بعد الهجرة إلى أن لحق النبىُّ ـ ﷺ ـ بالرفيق الأعلى والنساء يُصلين فيه، والباب المخصص لهن لم يُغلق قط! أى أنهن أدَّيْن فيه بين سبعة عشر ألف وثمانية عشر ألف صلاة، وهذا من المتواتر المستيقن. . .

وعلى ما تقدم، فالقول بأن خروج المرأة إلى المسجد **«بدعة»** قول مَردود لكن يجب على المرأة إذا أرادت الخروج إلى المسجد **أن تراعى عدة آداب:**

الأدب الأول: أن تستأذن زوجها:

وعلى الزوج أن يأذن لها إذا لم يكن هناك سبب يمنع خروجها. .

فعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن النبى ﷺ قال:

«لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن»[1].

قال الشيخ/ مصطفى العدوى ـ حفظه الله ـ:

«إذا لم يكن هناك سبب يمنع خروج المرأة إلى المسجد، فيجب على الزوج أن يأذن لها، لنهى النبى ـ ﷺ ـ عن المنع»[2].

قلت: وتشتد حاجة خروجها إلى المسجد، إذا كان البيتُ لا يساعدها على التعبد وفهم الدِّين، كما هو حال أكثر بيوت المسلمين اليوم.

يقول الشيخ/ محمد الغزالى ـ رحمه الله تعالى ـ:

«والغريب أن النساء مُنعن المسجد وحْده! أما غشيان الأسواق والانطلاق فى

---

(١) صحيح: رواه أبو داود.

(٢) «جامع أحكام النساء» لفضيلته (١/ ٢٧٩).

الشوارع، فهذا لا حرج فيه!.

إن تحريم المساجد على النساء كما تفعل شعوب إسلامية كثيرة من وراء الانهيار الخُلُقى وفقدان التربية الذى أودى بأمتنا فى هذه الحياة...»[(١)].

الأدب الثانى: أن تلتزم بالحجاب الشرعى:

فتخرج إلى بيت ربها مُحْتشمة قانتة عابدة.. فإنها لم تخرجْ لإحدى مسابقات الجمال، أو أحد عروض الأزياء.

ومن خرجت على حدود الأدب وَمَطالِب الحياء مُنعت من دخول المسجد، وكان ذلك عقابًا لها..

فالتبرج مرفوض، وهو محرم بالكتاب والسُّنة:

قال تعالى: ﴿وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى﴾ [الأحزاب:٣٣].

وقد تقدم حديث: «صنفان من أهل النار لم أرهما: **قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساءٌ كاسيات عاريات مائلات مميلات، رءوسهن كأسنمة البخت، لا يدخُلْن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا**»[(٢)].

وهذا نصٌّ فيه وعيد شديد، يدل على أن التبرج من الكبائر؛ لأن الكبيرة: كل ذنب توعد الله عليه بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب أو حرمان من الجنة.

وقد أجمع المسلمون على تحريم التبرج، كما حكاه العلامة الصنعانى فى حاشيته الموسومة بـ «منحة الغفار على ضوء النهار».

---

(١) «قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة» لفضيلته (١٩٧).

(٢) رواه مسلم.

والتبرج يكون بأمور:

يكون التبرج بخلع الحجاب، وإظهار المرأة شيئًا من بدنها أمام الرجال الأجانب عنها.

ويكون التبرج بأن تُبْدى[1] المرأة شيئًا من زينتها المكتسبة، مثل ملابسها التى تحت جلبابها ـ عباءتها ـ.

ويكون التبرج بتثنى المرأة فى مشيتها وتبخترها وترفلها وتكسرها أمام الرجال.

ويكون التبرج بالضرب بالأرجل؛ ليُعلم ما تخفى من زينتها، وهو أشد تحريكًا للشهوة من النظر إلى الزينة.

ويكون التبرج بالخضوع بالقول والملاينة بالكلام.

ويكون التبرج بالاختلاط بالرجال وملامسة أبدانهن أبدان الرجال، وبالمصافحة والتزاحم فى المراكب والممرات الضيقة ونحوها»[2].

الأدب الثالث: أن تتجنَّب الطيب والزينة:

ـ فعن أبى هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبى ﷺ قال:

«لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليَخْرُجن تَفِلات»[3].

ومعنى «تَفِلات»: غير متطيبات.

ـ وعن موسى بن يسار ـ رضي الله عنه ـ قال:

---

(١) تبدى: تُظهر.

(٢) «حراسة الفضيلة» (١٠٥).

(٣) حسن: رواه ابن أبى شيبة، وأحمد وغيرهما.

مرت بأبى هُريرة امرأةٌ وريحُها تَعْصِفُ[(١)]، فقال لها:

أين تُريدن يا أَمَةَ الجَبَّار؟

قالت: إلى المسجد.

قال: وتطيَّبْتِ؟

قالت: نعم.

قال: فارجعى فاغْتسلى فإنى سمعتُ رسولَ الله - ﷺ - يقول:

«لا يقبلُ اللهُ من امْرأة صلاة خرجت إلى المسجد، وريحها تعصفُ حتى ترجع فَتَغْتَسل»[(٢)].

- وعن أبى هريرة - رضي الله عنه - قال:

قال رسولُ الله ﷺ:

«أيما امرأةٍ أصابت بَخُوراً فلا تشهدن معنا العشاء»[(٣)].

- وروى الإمام أحمد فى «المسند» عن أبى هريرة - رضي الله عنه - عن النبى ﷺ قال:

«ما من امرأة تطيَّبت للمسجد فيقبل اللهُ لها صلاةً حتى تغتسل منه اغتسالها من الجنابة!!»[(٤)].

قال الشيخ/ أحمد شاكر - رحمه الله - تعالى - عند هذا الحديث:

---

(١) تعصف: يشتد طيبه.

(٢) صحيح: «صحيح سنن أبى داود» (٣٥١٧).

(٣) صحيح: «صحيح سنن أبى داود» (٣٥١٨).

(٤) رواه أحمد.

«وانظر ـ أيها الرجل المسلم ـ وانظرى ـ أيتها المرأة المسلمة ـ هذا التشديد من رسول الله ﷺ، فى خروج المرأة متطيبة تريد المسجد لعبادة ربها: أنها لا تُقبل لها صلاة إن لم تغتسل من الطيب كغسل الجنابة، حتى يزول أثرُ الطيب.

انظروا إلى هذا، وإلى ما يفعل نساءُ عصرنا المتهتكات، وهنَّ ينتسبن إلى الإسلام زوراً وكذبًا.

يساعدهن الرجال الفجار الأجرياء على الله وعلى رسوله وعلى بديهيات الإسلام، يزعمون جميعًا أن لا بأس بسفور المرأة، وبخروجها عارية باغية، وباختلاطها بالرجال فى الأسواق وأماكن اللهو والفجور، ويجترئون جميعًا فيزعمون أن الإسلام لم يحرم عليها السفر فى البعثات التى يسمونها «علمية»، ويجيزون لها أن تتولى المناصب السياسية.

بل انظروا إلى منظر هؤلاء الفواجر فى الأسواق والطرقات، وقد كشفن عن عوراتهن التى أمر الله ورسوله بسترها، فترى المرأة وقد كشفت عن رأسها متزينة متهتكة، وكشفت عن ثدييها، وعن صدرها وظهرها، وعن إبطيها وما تحت إبطيها، وتلبس الثياب التى لا تستر شيئًا، والتى تشف عما تحتها، وتظهره فى أجمل مظهر لها.

بل إننا نرى هذه المنكرات فى نهار شهر رمضان، لا يستحين، ولا يستحى من استرعاه اللهُ إياهن من الرجال، بل من أشباه الرجال، الديايبث!! ثم قل بعد ذلك: أهؤلاء ـ رجالاً ونساءً ـ مسلمون؟!» اهـ[1].

الأدب الرابع: ألا تزاحم الرجال فى ذهابها وإيابها:

فعن أبى أُسيد مالك بن ربيعة ـ رضي الله عنه ـ أنه سمع رسول الله ـ ﷺ ـ يقول

(١) «المسند» (١٥/ ١٠٨، ١٠٩) الهامش.

وهو خارج من المسجد ـ وقد اختلط الرجال مع النساء فى الطريق ـ:

«**استأخرن، فليس لكُنَّ أن تَحْقُقن**[١] **الطريق، عليكنَّ بحافات الطريق**»، فكانت المرأة تلصقُ بالجدار، حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به!!».

وعن أبى هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال:

قال رسول الله ﷺ:

«**ليس للنِّساء وسط الطريق**».

الأدب الخامس: أن تدخل من الباب المخصص للنساء:

فعن نافع عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال:

«**لو تركنا هذا الباب للنساء؟**». قال نافع:

فلم يدخل منه ابنُ عمر حتى مات!.

الأدب السادس: أن تنصرف مباشرة بمجرد الانتهاء من الصلاة وقبل قيام الرجال:

فعن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ قالت:

كان رسولُ الله ـ ﷺ ـ إذا سلَّم قام النساء حين يقضى تسليمه، ويمكث هو فى مقامه يسيرًا قبل أن يقوم.

قالت: نرى والله أعلم أن ذلك لكى ينصرف النساءُ قبل أن يدركهن الرجال[٢].

---

(١) تحقُقن: أى تذهبن فى حاق الطريق، وهو الوسط.

(٢) رواه البخارى وغيره.

الأدب السابع: ألا ترفع صوتها فى المسجد:

لورود النهى عن ذلك، فعن السائب بن يزيد، قال:

كنتُ قائمًا فى المسجد، فَحَصَبنى رجلٌ، فنظرتُ، فإذا عمر بن الخطاب، فقال:

اذهب فأتنى بهذين، فجئته بهما، قال:

مَنْ أنتما ـ أو من أين أنتما ـ؟.

قالا: من أهل الطائف.

قال: لو كنتُما من أهل البلد لأَوْجعتُكما، ترفعان أصواتكما فى مسجد رسول الله ﷺ؟!!(١).

قال الحافظ فى «الفتح» (١/ ٤٤٥):

«الحديث له حُكم الرفع، لأن عمر لا يتوعدهم بالجلد إلا على مخالفة أمْرٍ توقيفى».

الأدب الثامن: تأخير صفوف النساء عن صوف الرجال:

وذلك خشية الفتنة.

عن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال:

قال رسول الله ﷺ:

«خير صفوف الرجال مقدمها، وشرها مؤخرها، وخير صفوف النساء مؤخرها، وشرها مقدمها»(٢).

---

(١) رواه البخارى.

(٢) حسن رواه ابن ماجه.

وفى رواية:

«خيرُ صفوف الرجال أولُها، وشرها آخرها، وخيرُ صفوف النساء آخرها، وشرها أولها»[(١)] .

الأدب التاسع: غضُّ البصر عند سجود الرجال:

حتى لا تقع أبصار النساء على عورات الرجال!!.

عن أبى سعيد الخدرى ـ رضي الله عنه ـ قال:

«يا معشر النساء إذا سَجَد الرجالُ فاحْفظوا أبصاركنَّ»[(٢)] .

هذه بعض الآداب الشرعية التى ينبغى للمرأة المسلمة أن تتحلى بها إذا أرادت الذهاب إلى بيت ربِّها، وعلى الله قصد السبيل.

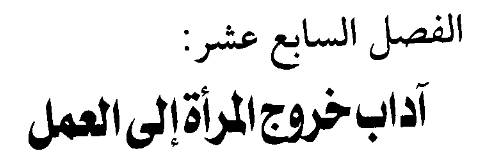
□□□

(١) رواه مسلم وغيره.

(٢) رواه خزيمة، وإسناده صحيح.

الفصل السابع عشر:

آداب خروج المرأة إلى العمل



- الضرر فى خروج المرأة للعمل.
- متى يجوز للمرأة أن تعمل؟
- ضوابط خروج المرأة للعمل.

آداب خروج المرأة إلى العمل

اعلم ـ أخى الكريم ـ وأنتِ أيتها الكريمة ـ أن مكان المرأة فى الأصل هو «البيت»، فالأم تعدُّ معملاً لتفريخ الأجيال، وإنتاج الأبطال:

الأُمَّ مَدْرسة إذا أعددتها ... أعددتَ شعبًا طيِّب الأعراق

ومن العجيب أن الكُفَّار أدركوا ذلك!!، اقرأ:

قال نابليون: «الأمُّ تهزُّ الطفل بيمينها، فتشل عروشًا بشمالها!!» هذا، ولا يخفى «أن اشتغال المرأة فى أعمال الرجال وانهماكها فيها بغير قيود ولا حدود، مضرةً لا شكٌ فيها، من جوانب شتَّى:

١ ـ مضرَّة على المرأة نفسها: لأنها تفقد أنوثتها وخصائصها، وتحرم من بيتها وأولادها، حتى إن كثيراً من النساء أُصبن بالعقم. وبعضهم سمَّاهنَّ «الجنس الثالث» أى الذى لا هو رجل ولا هو امرأة!.

٢ ـ مضرة على الزَّوج: لأنه يحرم من نَبْعٍ سخىّ كان يفيض عليه بالأُنس والبهجة، فلم يَعُد يفيض عليه إلا الجدَل، والشكوى من مشكلات العمل، ومنافسة الزميلات والزملاء، فضلاً على أن الرجل يفقد كثيراً من سلطانه وقوامته عليها، لشعورها بأنها مستغنية بعملها عنه، وربما كان راتبها أكبر من راتبه، فتشعر بالاستعلاء عليه. هذا ما يشعر به كثيرٌ من الأزواج من عذاب الغيرة والشك.

٣ ـ مضرَّة على الأولاد: لأن حنان الأم، وقلب الأم، وإشراف الأم، لا يُغنى عنه غيره من خادم أو مدرسة، وكيف يستفيد الأولاد من أم تقضى نهارها فى عملها، فإذا عادت البيت عادت مُتعبة مهدودة، متوترة، فلا حالتُها الجسمية ولا النفسية تسمح بحُسْن التربية وسلامة التوجيه.

٤ ـ **مضـرَّة على جنس الرجـال:** لأن كل امـرأة عاملة، تأخـذ مكان رجل صالح للعمل، فما دام فى المجتمع رجال متعطلون، فعمل المرأة إضرار بهم.

٥ ـ **مضرة على العمل نفسه:** لأن المرأة كثيرة التخلف والغياب عن العمل، لكثرة العوارض الطبيعية التـى لا تملك دفعها، من حيض وحمل ووضع وإرضاع وما شابه ذلك، وهذا كله على حساب انتظام العمل وحُسْن الإنتاج فيه.

٦ ـ **مضـرة على الأخلاق:** أخلاق المرأة إذا فـقدت حـياء النسـاء، وأخلاق الرجل إذا فقد غيرة الرجال، وأخلاق الجيل إذا فـقد حُسْن التربية والتهذيب منذ نعومـة الأظفار، وأخلاق المجـتمع كله إذا أصبح كـسب المال وزيادة الدخل هو الهدف الأكبر، الـذى يسْعى إليه الناس، ولو على حساب القيم الرفـيعة، والمُثل العليا.

٧ ـ **مضرة على الحياة الاجـتماعية:** لأن الخروج على الفطرة، ووضع الشىء فى غير موضعه الذى اقـتضته هذه الفطرة، يفسد الحياة نفسهـا، ويصيبها بالخلل والتخبط والاضطراب»[١].

لا تُهَوِّنوا من وظيفة ربَّة البيت:

تحت هذا العنوان، يقول **فضيلة الشيخ/ محمد الغزالى** ـ رحمه الله تعالى ـ ما مختـصره: «هل دُور الحضـانة تُغنى عن جو البيت، وصدر الأم، واسـتقرار الأسرة؟ ذلك بعيد، وما نقبل هذه الدور إلا لضرورات مُلْجئة، وطبيعة الضرورة التوقيت، حتى تعود المياه إلى مجاريها، وتنبت الزروعُ فى مغارسها..

والإسلام عندما أوْجب على الرجل نفقة البيت، كان فى الحقيقة يُعْطى المرأة عوضًا عن تفرُّغها لحسن تَبَعُّلِه، وتنشئة أولاده، واتجاهها الكامل إلى أداء رسالتها الطبيعية.

---

(١) «مركز المرأة فى الحياة الإسلامية» د. يوسف القرضاوى (١٥٧ ـ ١٥٩).

والذين يَزْدَرُون وظيفة «ربة البيت» جُهال بخطورة هذا المنصب وآثاره البعيدة فى حاضر الأمم ومستقبلها الأخلاقى والاجتماعى.

وأعباء هذا المنصب داخل البيت تكافئ أعمال الرجل الشاقة خارجه، وقد وجَّهَت الشريعة كلا الجنسين إلى ما يليق به، ويتفوق فيه..

والقدرات الخاصة لبعض النساء لا تلغى هذا التخصص.

إن «صفية بنت عبد المطلب» نزلت من الحصن الذى أوى إليه النساء لأنها رأت يهوديًا يطيف به وقد يَدُلُّ الأعداءَ عليه، فهاجمته وقتلته! فهل نجنِّد النساء كلهن لمثل هذه الحادثة؟ كلا!

يقول الأطباء: كل واحد من الجنسين له دوره فى الحياة الذى يتفق أحيانًا مع دور الطرف الآخر، أو يختلف عنه.

ولا ريب أن كيان المرأة النفسى والجسدى قد خلقه الله على هيئة تخالف تكوين الرجل، فقد بُنِىَ جسم المرأة على نحو يتلاءم ووظيفة الأمومة تلاؤمًا كاملاً، كما أن نفسيتها قد هُيِّئت لتكون ربة الأسرة وسيدة البيت.

وبالجملة فإن أعضاء المرأة الظاهرة والخفية، وعضلاتها وعظامها، وكثيرًا من وظائفها العضوية، مختلفةٌ إلى حد كبير عن مثيلتها فى الرجل.

وليس هذا البناء الهيكلى والعضوى المختلف عبثًا، إذ ليس فى جسم الإنسان ولا فى الكون كله شىء إلا وله حكمة، وهيكل الرجل قد بُنى ليخرج إلى ميدان العمل كادحًا مكافحًا.

أما المرأة فلها وظيفة عُظمى هى الحمل والولادة، وتربية الأطفال وتهيئة عش الزَّوْجية ليسكن إليها الرجل بعد الكدح والشقاء... ولا شك أن الخلائق

الضرورية للحضانة وتعهد الأطفال أصل من أصول اللِّين الأنثوى الذى جعل المرأة سريعة الانقياد للحسّ والاستجابة للعاطفة، ويصعب عليها ما يسهل على الرجل من تحكيم العقل وتقليب الرأى وصلابة العزيمة.

فهما؛ ولا شك؛ مختلفان فى هذا المزاج اختلافًا لا سبيل إلى المماراة فيه.

ونعود إلى حديث الأطباء فى هذه القضية ـ نقلاً عن نشرة مؤسسة الصحة العالمية ـ التى تقول:

لا ريب أن أجلَّ أدوار المرأة فى الحياة هو دور الأمومة وتربية النشء؛ وهى فى هذا الدور تُمد المجتمع بكل عناصر البناء والتقدم، وبقدر إخلاصها فى هذه المهمة يكون المردود جيدًا على الأمة بأسرها إن هذا الدور يكلفها كثيرًا من العناء والمشقة دون سائر المخلوقات الإناث الأخرى؛ اللائى يَحْمِلْن ويَلِدْن، وذلك لأن تلك الإناث لا تفرز بويضاتها إلا فى فترة محدودة من العام، بينما تفرز المرأة بويضة كل شهر منذ البلوغ إلى سن اليأس، والمرأة طوال هذه المدة بين حيض وحمل، ونفاس وإرضاع، وناهيك بما يترتب على كل فترة من هذه الفترات من آلام ومتاعب.

ففى أثناء الحيض الذى يعرض للمرأة فى كل شهر ـ إلا إذا حدث حمْلٌ ـ تتعرض المرأة لآلام ومعاناة يمكن إجمالها فيما يلى:

١ ـ تصاب أكثر النساء بآلام وأوجاع أسفل الظهر وأسفل البطن، مما يضطرها أحيانًا إلى مراجعة الطبيب واستخدام العلاج.

٢ ـ يصاب كثير من النساء بحالة من الكآبة والضِّيق فى أثناء الحيض، وعلى الأخص عند بدايته، وتكون المرأة مُتقلبة المزاج، سريعة الانفعال، قليلة الاحتمال.

٣ ـ تصاب بعضُ النساء بالصداع النصفى قُرب بداية الحيض، وتكون الآلام مبرحة، ويصحبها قَىْءٌ وأحيانًا زوغان فى الرؤية.

٤ ـ فقر الدم الـذى ينتج عن النزيف، إذ تفقد المرأة كمـية من الدم فى أثناء حيضتها تتراوح ما بين ٦٠ ـ ٢٤٠ ميلِّى ليتر.

٥ ـ تصاب الغُدد الصَّـمّاء بالتغير فى أثـناء الحيض، فتقل إفرازاتهـا الحيوية المهمة للجسم إلى أدنى مستوى لها.

٦ ـ نتـيجـة للعـوامل السـابقة تنخـفض حـرارة الجـسم، ويبطئ النبض، وينخفض ضغط الدم، ويصاب كثير من النساء بالدوخة والكسل والفتور.

وقد راعت الشريعة هذه الظروف التى تمر بالمرأة فأعفتها من بعض العبادات:

كالصلاة أثناء الحيض. . ، والنهى عن الصوم، وقضائه فى أيَّام أُخَر. . . فإذا كان رب العـالمين قد أسْـقط عن النساء واجـبات عـينية فى تلك الحـالات فهل تفرض على نفسها أو يفرض عليها المجتمع ما لا تطيق؟»[(١)].

متى يجوز للمرأة أن تعمل؟:

ولا يُفهم مما تقدم أن عمل المرأة حرام بكل حال؟ كلا، لقد أباحت الشريعة للمرأة أن تخرج للعمل إن اضطرت إليه ـ والضرورة تُقدر بقدرها.

وفى قصة مـوسى ـ عليه السلام ـ مع ابنتى الرجل الصـالح، دليل على ما نقول:

قال تعالى: ﴿ **ولما ورد ماء مدين وجد عليه أمة من الناس يسقون ووجد من دونهم امرأتين تذودان قال ما خطبكما قالتا لا نسقى حتى يصدر الرعاء وأبونا**

(١) «قضايا المرأة» (١١٦ ـ ١١٨) بتصرف.

﴿... شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ [القصص:٢٢، ٢٣]. أى: فهذا الحال المُلْجِئ لنا إلى ما تَرى.

وجاء فى «صحيح البخارى» أن الله تعالى لما فرض الحجاب على النساء، قال عليه الصلاة والسلام:

«**قد أَذِنَ اللهُ لكنَّ أن تَخْرُجن لحوائِجكنَّ**»[1] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ:

«إن الأصل فى الرجل البروز والخروج، والأصل فى المرأة لزوم البيوت وعدم الخروج إلا لحاجة لا بُدَّ لها منها».

«وعلى هذا الأساس نقول: إن عمل المرأة فى ذاته جائز، وقد يكون مطلوبًا إذا احتاجت إليه، كأن تكون أرملة أو مُطلقة، أو لم توفق للزواج أصْلاً، ولا مورد لها ولا عائل، وهى قادرة على نوعٍ من الكسب يكفيها ذُلَّ السّؤال أو المنة.

وقد تكون الأسْرة هى التى تحتاج إلى عملها كأن تعاون زوجها، أو تُربِّى أولادها، أو إخوتها الصغار، أو تساعد أباها فى شيخوخته، كما فى قصة ابنتى الشيخ الكبير التى ذكرها القرآن، وكانتا تقومان على غنم أبيهما ـ كما تقدم ـ.

وقد يكون المجتمع نفسه فى حاجة إلى عمل المرأة، كما فى تطبيب النساء وتمريضهن، وتعليم البنات، ونحو ذلك من كل ما يختص بالمرأة.

فالأَوْلى أن تتعامل المرأة مع امرأة مثلها، لا مع رجل، وقبول الرجل فى بعض الأحوال يكون من باب الضرورة التى ينبغى أن تُقدَّر بقدرها، ولا تُصبح قاعدة ثابتة.

ومثل ذلك إذا احتاج المجتمع لأيدٍ عاملة، لضرورة التنمية»[2] .

---

(١) رواه البخارى.

(٢) «مركز المرأة فى الحياة الإسلامية» (١٦٠، ١٦١) بتصرف يسير.

ضوابط خروج المرأة للعمل:

والواجب أن يكون خروج المرأة للعمل مُقيَّدًا بعدة شروط

١ ـ أن يكون العملُ فى ذاته مشروعًا، بمعنى ألا يكون عملها حرامًا فى نفسه، أو مُفضيًا إلى ارتكاب حرام، كالتى تعمل خادمًا لرجل عزب، أو سكرتيرة خاصة لمدير تقتضى وظيفتها أن يخلو بها وتخلو به، أو راقصة تثير الشهوات، أو عاملة فى «بار» تقدم الخمر، أو مضيفة فى طائرة يُوجب عليها عملُها التزام زى غير شرعى، وتقديم ما لا يُباح شرعًا للركاب، والتعرض للخطر بسبب السفر البعيد بغير مَحْرَمٍ.

٢ ـ أن تلتزم أدب المرأة المسلمة إذا خرجت من بيتها فى الزى والمشى والكلام والحركة.

٣ ـ ألا يكون عملها على حساب واجبات أُخرى لا يجوز لها إهمالها، كواجبها نحو زوجها وأولادها وهو واجبها الأول وعملها الأساسى[(١)] . وبالله التوفيق.

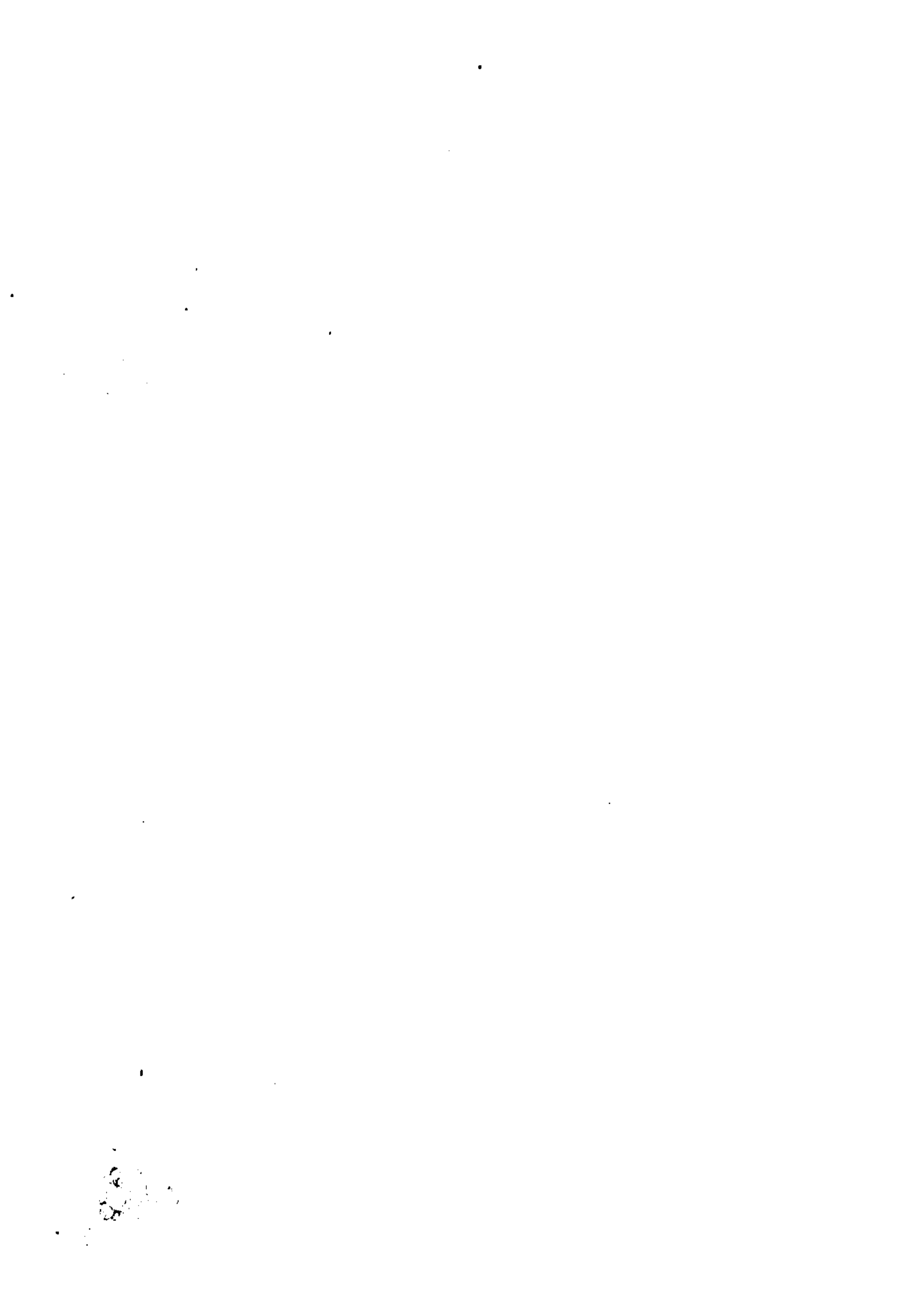


(١) «نفس المرجع» (١٦٢، ١٦٣) باختصار.

الفصل الثامن عشر:

أدب الزيارة في الإسلام

- الاستئذان العام.
- غض البصر.
- الاستئذان على المحارم.
- الاستئذان على الزوجة.
- التماس الأعذار.
- تخفيف الزيارة.
- فصل النساء عن الرجال.



أدب الزيارة فى الإسلام

اعلم - أيها الكريم - أن فضل الزيارة - فى الله - عظيم، وثوابها كبير: فعن أبى هُريرة - رضي الله عنه - قال:

قال رسول الله ﷺ:

«من عاد مريضًا، أوْ زار أخًا له فى الله ناداه مُناد بأن طِبْتَ، وطَابَ ممشاك، وتبوأتَ من الجنَّة منْزلاً»(١).

وعن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - عن النبى - ﷺ - قال:

«قال الله تبارك وتعالى: وجَبَتَ مَحبَّتى للمتحابِّين فِىَّ، وللمتجالسين فىَّ، وللمتزاورين فىَّ، وللمتباذلين فىَّ»(٢).

والأحاديث فى هذا المعنى كثيرة.

هذا، واعلم أن الذين يزورون ينقسمون إلى **ثلاثة أقسام:**

الأول: مُحبون يزورون فى الله، وهذا صنف قليل نادر.

والثانى: فريق مُعجب برأيه يزور ليُجَادل وليمارى، وهذا صِنف لا خير فيه، ولا ثواب يُرْجى من زيارته.

والثالث: فريق جاء يتجسس لينقل الأخبار، ويهتك الأستار - وهو حال أكثر الناس اليوم -!

وعلامات هؤلاء: إذا دخلوا عليك مدحوك، وإذا غابوا عنك اغتابوك، فكن من هذا الصِّنف على حذر، كفانا الله وإياك شرهم.

(١) حسن: رواه الترمذى.

(٢) صحيح: رواه مالك.

آداب الزيارة:

واعلم أن للزيارة عدة آداب ينبغى أن تراعى، منها:

الأدب الأول: الاستئذان العام:

وقد أشار القرآن العظيم إليه فى قوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (٢٧) فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (٢٨) لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ [النور: ٢٧-٢٩].

هذه آداب شرعية، أدَّب الله بها عباده المؤمنين أمرهم:

أولاً: ألا يدخلوا بيوتًا غير بيوتهم حتى يستأنسوا - أى يستأذنوا - ويسلِّموا بعده.

وينبغى أن يستأذن «ثلاث مرات»، فإن أُذن له وإلا انصرف.

ففى «الصحيحين»: أن أبا موسى الأشعرى حين استأذن على عمر ثلاثًا فلم يُؤذن له ذهب، فلما جاء بعد ذلك، قال:

ما أرجعك؟.

قال: إنى استأذنتُ ثلاثًا فلم يؤذن لى، وإنى سمعتُ رسول الله ﷺ يقول:

«إذا استأذَنَ أحدُكم ثلاثًا فلم يُؤْذن له فَلْيَنْصَرِف».

قال قتادة - رحمه الله تعالى -:

أما الأولى: فليُسمع الحىّ.

وأما الثانية: فليأخذوا حِذْرهم.

وأما الثالثة: فإن شاءوا أذنوا، وإن شاءوا ردُّوا، ولا تَقِفَنَّ على باب قومٍ ردوك عن بابهم، فإن للناس حاجَات، ولهم أشغال، والله أولَى بالعذر.

ثانيًا: إن لم يجدوا فيها أحدًا لا يدخلوها حتى يؤذن لهم: **قال ابن كثير:** «وذلك لما فيه من التصرف فى ملك الغير بغير إذنه، فإن شاء أَذِن، وإن شاء لم يأذن» اهـ[(١)].

ولا يجوز لرجل أن يدخل بيتًا فى غياب رَاعِيه، اللهم إلا إذا كان من محارم الزوجة:

ففى «صحيح البخارى» أن رسول الله ﷺ قال:

«إياكم والدخول على النِّساء».

فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله! أفرأيتَ الحَمْو؟.

قال: **«الحمو الموت»**

قال الإمام النووى ـ رحمه الله تعالى ـ:

«المراد فى الحديث: أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه، لأنهم محارم للزوجة يجوز لهم الخلوة بها، ولا يوصفون بالموت، قال: وإنما المراد الأخ وابن الأخ والعم، وابن العم، وابن الأخت، وغيرهم ممن يحل لها التزوج به لو لم تكن متزوجة، وجرت العادة بالتساهل فيه فيخلو الأخ بامرأة أخيه فشبهه بالموت، وهو أَوْلى بالمنع من الأجنبى».

وقوله: **«الحمو الموت»** له عدة معان منها:

ـ أن الخلوة بالحمو قد تؤدى إلى هلاك الدين إن وقعت المعصية.

---

(١) «تفسير ابن كثير» (٣/ ٤٥٠).

- أو تؤدِّى إلى الموت إن وقعت الفاحشة، ووجب حدٍّ الرَّجم.

- أو إلى هلاك المرأة بفراق زوجها لها إذا حملته الغيرة على تطليقها.

- أو المقصود: احذروا الخلوة بالأجنبية كما تحذرون الموت.

- أو أن الخلوة مكروهة كالموت.

- وقيل: أى فليمت الحمو ولا يخلو بالأجنبية.

وكل هذا من حرص الشريعة على حفظ البيوت، ومنع معاول التخريب من الوصول إليها، فماذا تقول الآن بعد بيانه ﷺ فى هؤلاء الأزواج الذين يقولون لزوجاتهم:

«إذا جاء أخى ولستُ موجودًا فأدخليه البيت»؟!.

أو تقول هى للضَّيْف: أُدْخل، وليس معه ولا معها أحدٌ فى البيت!! ونقول للذين يتذرّعون بمسألة الثقة، ويقولون: أنا أثق بزوجتى، وأنا أثق بأخى، وابن عمى، نقول:

لا ترفعوا ثقتكم ولا ترتابوا فيمن لا ريبة فيه، ولكن اعلموا أن حديثه ﷺ:

«لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما»[١] يشمل أتقى الناس، وأفجر الناس، والشريعة لا تستثنى من مثل هذه النصوص أحدًا[٢].

وعن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - عن النبى ﷺ، قال:

«مثل الذى يجلسُ على فراش المُغيبة[٣] مثلُ الذى ينهشه أسْوَدُ من أَسَاوِدِ[٤]

---

(١) صحيح: رواه الترمذى.

(٢) «أخطار تهدد البيوت» لمحمد صالح المنجد (٦، ٧).

(٣) المُغِيبة: هى التى غاب عنها زوجها.

(٤) الأساود: الحيات.

يومِ القيامة»(١) .

فأى عاقل يحب أن يجنى لنفسه هذه الثمرات؟! .

الأدب الثانى: غض البصر:

ينبغى للزائر ـ إذا طرق الباب أو سُمح له بالدخول ـ أن يغض بصره عن حُرُمات البيت:

فعن سهل بن سعد: أن رجلاً اطلع فى جُحْر فى باب رسول الله ﷺ، ومع رسول الله ﷺ مِدْرَى(٢) يُرَجِّل به رأسه.

فقال له رسول الله ﷺ: **«لو أعلمُ أنك تَنْظر لطغتُ به فى عَيْنك، إنما جَعَل اللهُ الإذن من أجل البصر»**(٣) .

وليعلم الزائر أن الله تعالى مُطلع عليه، **قال ابن عباس** ـ ﷺ ـ فى قوله تعالى: ﴿**يَعْلَمُ خَائِنَةَ الأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِى الصُّدُورُ**﴾ [غافر:١٩]: هو الرجل يدخل على أهل البيت بيتهم وفيهم المرأة الحسناء أو تمر به وبهم المرأةُ الحسناء فإذا غفلوا لَحَظ إليها(٤) فإذا فطنوا غض بَصَره عنها، فإذا غفلوا لحظ فإذا فطنوا غض، وقد اطلع الله تعالى من قلبه أنه وَدَّ أن لو اطلع على فَرْجها!»(٥) .

الأدب الثالث: الاستئذان على المحارم:

وذلك خشية أن تقع العينُ على عورة:

---

(١) قال المنذرىُّ: رواه الطبرانى، ورواته ثقات. الترغيب (٣٥٦٥).

(٢) المدْرى: حديدة يسوى بها شعر رأسه.

(٣) رواه مسلم.

(٤) لحظ إليها: نظر إليها.

(٥) «تفسير ابن كثير» (٤/ ١١٤).

روى البيهقى عن عطاء: أن رجلاً قال للنبى ـ ﷺ ـ:

استأذن على أُمِّى؟.

قال: «نعم».

قال: إنى أخدمها.

قال: «استأذن عليها».

فعاوده ثلاثًا، قال:

«أتحب أن تراها عُرْيانة»؟.

قال: لا.

قال: «فاستأذن عليها»

وفى التنزيل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلاةِ الْعِشَاءِ ثَلاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٥٨) وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النور: ٥٨، ٥٩]. هكذا يجب أن تكون التربية.

الأدب الرابع: الاستئذان على الزوجة!!:

وهذا من الأدب الإسلامى، وله حِكْمة بالغة:

قال الإمام أحمد: «إذا دخل الرجل بيته استحب له أن تنحنح أو يُحرِّك نعليه!».

وعن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال:

«نهى رسولُ الله ﷺ أن يطْرُق الرجلُ أهله ليلاً، أن يتخوّنهم، أو يلتمس عثراتهم»(١).

الأدب الخامس: التماس الأعذار:

قال تعالى:

﴿وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ﴾ [النور:٢٨]. أى: إذا ردُّوك من الباب قبل الإذن أو بعده ﴿فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ﴾ أى: رجوعكم أزكى لكم وأطهر ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾:

يُرْوى عن بعض المهاجرين أنه قال:

«لقد طلبتُ عمرى كله هذه الآية، فما أدركتُها أن أستأذن على بعض إخوانى فيقول لى: «ارجع»، فأرجع وأنا مُغتبطٌ»(٢).

فالتمس ـ أخى المسلم ـ لإخوانك العُذْر إذا ردُّوك عن بابهم، ولا تتبرم من رجوعك، فالله أعلم بأحوال العباد، ولا تكن متطفلاً مُلحّا، فَتُوقع أهل البيت فى حرج، وقد تضطرهم إلى الكذب.

الأدب السادس: تخفيف الزيارة:

وهذا أدب مُهم مراعاته، وقد عاتب الله تعالى أصحاب النبى ﷺ حين أطالوا المكث فى بيت رسول الله ﷺ، فقال:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ

(١) متفق عليه.

(٢) «تفسير القرطبى» (١٢/ ٢٠٣).

نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا وَلا مُسْتَئْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنكُمْ وَاللَّهُ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ...﴾ الآية. [الأحزاب:٥٣].

قال ابن عباس - رضي الله عنهما -:

«نزلت فى ناس من المؤمنين كانوا يتحينون طعام النبى ﷺ فيدخلون قبل أن يدْرك الطعام[١]، فيقعدون إلى أن يدرك، ثم يأكلون ولا يخرجون!».

الأدب السابع: تباعد مسافة الزيارة:

فعن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال:

قال رسولُ الله ﷺ:

«زُر غِبّا تَزْدَدْ حُبّا»[٢].

أى: قليلاً مرة بعد مرة.. فهـذا أدْعى لكمال سرورك، ودوام محبتك، مع مراعاة الاعتدال فى ذلك.

الأدب الثامن: فصْلُ النساء عن الرجال فى الزيارات العائلية:

«فإذا كانت الزيارة بين العـوائل فلابد من سد منافذ الشر بعـدم الاختلاط، وإذا تتبعنا الآثار السيئة للجلسات المختلـطة فى الزيارات العائلية، فسنجد مفاسد كثيرة، منها:

١ - غالب النساء فى مجـالس الاختلاط حجابهن معدوم، أو مُخـتل فتبُدى

---

(١) يدرك الطعام: ينضج.

(٢) صحـيح: رواه الطبرانى فى «الكبيـر»، وقال الألبانى: «صـحيح»، انظر: «صحـيح الجامع» (٣٥٦٨).

المرأة الزينة التـى نهاهـا الله عن إبدائهـا لغـير من يـحل لهـا أن تكشف عنده، ويحدث أن تـتزين المرأة للأجـانب فى مجلس الاخـتلاط مـا لا تتزين لزوجـها مطلقًا.

٢ ـ رؤية الرجـال للنساء فى المجلس الـواحد سـبب لفسـاد الدِّين والخُلُق، والثوران المحرم للشهوات.

٣ ـ مـا يحدث من التنازع والتـقاطع الفـظيع، عندما ينظر هذا إلى زوجـة ذاك، أو يغمز هذا زوجة ذاك، أو يمازحها ويضاحكها والعكس.

وبعد الرجوع إلى البيت تبدأ تصفية الحسابات.

الرجل: لمَ ضحكت من كلمة فلان، وليس من كلامه ما يُضْحِك؟.

المرأة: وأنتَ لماذا غمزت فلانة؟

الرجل: عندما يتكلم هو تفهمين كلامه بسرعة، وكلامى أنا لا تفهمينه على الإطلاق؟.

وتتبادل الاتهامات، وتنتهى المسألة بعداوات أو حالات طلاق!.

٤ ـ يَنْدِب بعـضهم أو بعـضهن حظوظـهم فى الزواج عندما يقـارن الرجل زوجته بزوجـة صاحبه، أو تقارن المرأة زوجهـا بزوج صاحبتهـا، وهذا ـ غالبًا ـ يفسـد العلاقـة الزوجية، أو على الأقل يـؤدى إلى سوء العشـرة وتعكير صـفو الحياة.

٥ ـ تزين بعضهُم لبعضٍ بما ليس فيهم ادعـاءً وكذبًا، يُصدر الأوامر لزوجته بين الرجال، ويتظاهر بقوة شخصيته، أو يدعى أنه فى قمة الحنان وأعلى درجات حسن الخلق، وأرْقى مراتب الجود والسخاء، وهو ليس كذلك.

أما المرأة، فقد تظهر بمظهر الزوجة الحانية الرشيقة، صاحبة الجمال والدلال، وقد تستعير لأجل ذلك ذَهَبًا تلبسه لتُرى الجلساء أنها تملك كذا وكذا، وقد قال ﷺ:

«المُتشبع بما لم يُعْط كلابس ثَوْبى زُور»[1].

إلى غير ذلك من المظاهر الكاذبة.

٦ ـ ما ينتج عن هذه السهرات المختلطة من ضياع للأموال والأوقات، وآفات اللسان، وترك الأولاد الصغار فى البيوت «حتى لا تفْسد السهرة بالصياح!».

٧ ـ وقد تتطور الأمورُ إلى اشتمال هذه السهرات المختلطة على أنواع عظيمة من الكبائر والموبقات، مثل: الخمر والميسر، ورقص الرجال مع النساء، والنساء مع الرجال، تقليداً للكفار، وتشبهًا بالفجار، وكم ينتج عن ذلك التسيب من دواهٍ[2].

أيها المؤمنون:

هذه بعض الآداب الشرعية التى ينبغى أن تراعى أثناء «الزيارة» شرعها الإسلامُ حفاظًا على الأعراض، وصيانة للبيوت، ووقاية للشرف والنسل، وعلى الله قصد السبيل.

❑❑❑

---

(١) رواه البخارى.

(٢) من كتاب «أخطار تهدد البيوت» (٨، ٩) مع حذف وإضافة.



الفصل التاسع عشر:

النظر فى حقوق الوالدين والأرحام

- فضل بر الوالدين.
- عقوبة عقوق الوالدين.
- الصالحون وبر الوالدين.
- فضل صلة الأرحام.

النظر فى حقوق الوالدين والأرحام

وهذا فصل مهم ـ عقدناه ـ نظرًا لما يطرأ على حياة الزَّوْجين من تغير تجاه الوالدين خصوصًا بعد الزواج:

فالزوجة ـ أحيانًا ـ تعلن الحرب على صلة أرحام زوجها ـ خصوصًا والديه وأخواته ـ وتجاهد فى قطع حباله بهم بكل ما تملك من حِيَلٍ ومْكر ودَهَاء وإغْراء!! لماذا؟.

لأنها تريده لنفسها فقط، إنها الأنانية المدمرة التى تستجلب لعنة الله على البيت الجديد، وتستجلب الخراب فى العاجل والآجل.

وقد يكون الزوج ضعيف الإيمان والشخصية، فيستجيب لرغباتها، ويكون رهن إشارتها، وتحت قدمها، فيحفر قبره بأظفاره وأسنانه، ويشقى بزواجه.

ومن جهة أخرى، قد يأمر الزوج ـ بمجرد زواجه ـ زوجته بمقاطعة أهلها، ويحرمها من زيارتهم، وقد يهددها بالطلاق إن هى عصت أمْره!!.

وحتى يعتدل الميزانُ، أُذَكّر الزوجين بحقوق الوالدين، فأذْكُر أولاً:

فضل بر الوالدين، ثم أَذْكُر ثانيًا: عقوبة عقوقهما، والله الموفق لا رب سواه:

أولاً: فضل بر الوالدين:

جاء فى فضل بر الوالدين أحاديث كثيرة، منها:

١ ـ عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال:

سألت رسول الله ﷺ: أى العمل أحبُّ إلى الله؟.

قال: «الصلاة على وقتها».

قلت: ثم أى؟

قال: «بر الوالدين».

قلت: ثم أى؟.

قال: «الجهاد فى سبيل الله»[(١)] .

٢ ـ وعن معاوية بن جاهمة ـ رضي الله عنهما ـ أن جاهمة جاء إلى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله أردتُ أن أغزو، وقد جئتُ أستشيرك؟.

فقال: «هل لك من أُمّ»؟.

قال: نعم.

قال: «فالزَمْها، فإن الجنة عند رجلها»[(٢)] .

٣ ـ وعن عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ عن النبى ﷺ قال: «رضا الرب فى رضا الوالد، وسخط الرب فى سخط الوالد»[(٣)] .

٤ ـ وعن عمرو بن ميمون الأزْدى، قال:

لما تعجل موسى ـ عليه السلام ـ إلى ربِّه رأى رجلاً تحت العرش، فغبطه بمكانه، فسأل ربَّه أن يخبره باسْمه، فلم يخبْره، وقال: لكنى أُحدِّثك عن عمله، بثلاث خصال:

---

(١) متفق عليه.

(٢) صحيح: «صحيح سنن النسائى» (٢٩٠٨).

(٣) صحيح: «صحيح سنن الترمذى» (١٥٤٩).

كان لا يحسد الناس على ما آتاهم اللهُ من فضله.

ولا يعق والديه.

ولا يمشى بالنميمة[(١)] .

٥ ـ وعن سلمان الفارسى ـ رضي الله عنه ـ قال:

قال رسول الله ﷺ:

«لا يرد القضاءَ إلا الدعاءُ، ولا يزيد فى العمر إلا البرُّ»[(٢)] .

الزيادة فى العمر على ثلاثة أوجه:

أحدها: سعة الحال، والزيادة فى الرزق، وعافية البدن، وتنعيم البال.

والثانى: أن الله تعالى يكتب أجل عبده مائة سنة، ويجعل بُنْيته وتركيبه وهيئته لتعمير ثمانين سنة، فإذا وصل رحمه زاد الله فى ذلك التركيب وفى تلك البُنْية، ووصل ذلك النقص فعاش عشرين أُخرى حتى يبلغ مائة.

والثالث: ما رواه ابنُ أبى حاتم عن أبى الدرداء ـ رضي الله عنه ـ قال: ذكر عندنا رسولُ الله ـ ﷺ ـ الزيادة فى العمر فقال: **«إن الله لا يؤخر نفسًا إذا جاء أجلها، وإنما الزيادة فى العمر: أن يرزق اللهُ العبدَ ذرية صالحة يدعون له فيلحقه دعاؤهم فى قبره»**.

٦ ـ وعن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال:

أتى رجلٌ رسولَ الله ـ ﷺ ـ فقال:

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه أحمد فى «الزهد» (٨٥).

(٢) صحيح: «صحيح سنن الترمذى» (١٧٣٨).

إنى أشتهى الجهاد ولا أقدر عليه.

قال ﷺ: «هل بَقِي من والديك أَحَدٌ»؟.

قال: أُمى.

قال: «قابل الله فى برها، فإذا فعلت ذلك فأنت حاج، ومعتمر، ومجاهد»[1].

٧ ـ وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت:

قال رسول الله ﷺ:

«نمتُ فرأيتنى فى الجنة فسمعتُ صوت قارئ يقرأ ـ يعنى القرآن ـ فقلتُ: ما هذا؟ قالوا: حارثة بن النُّعمان»[2]، فقال رسول الله ﷺ: «كَذاك البر، كذاك البر»، وكان أبرَّ الناس بأمه[3].

وعن بِرِّه ـ رضي الله عنه ـ تقول عائشة ـ رضي الله عنها ـ:

«رجلان من أصحاب النبى ﷺ كانا أبر من كان فى هذه الأمة بأمهما: عثمان بن عفان، وحارثة بن النعمان.

فأما عثمان فإنه قال: ما قدرتُ أن أتأمَّل أُمِّى منذ أسلمتُ.

وأما حارثة فإنه كان يفلى رأس أمه، ويطعمها بيده ولم يستفهمها كلامًا قط تأمرُ به، حتى يسأل من عندها بعد أن تخرج: ما قالت أُمِّى؟»[4].

---

(١) إسناده جيد: رواه أبو يعلى، والطبرانى فى «الصغير» و«الأوسط»، وإسنادهما جيد. الترغيب برقم (٣٦٦٣).

(٢) هو: حارثة بن النعمان الأنصارى، شهد بدرًا، وتوفى فى خلافة معاوية رضي الله عنه.

(٣) صحيح: أخرجه أحمد، وصححه الحافظ فى «الإصابة» (٢/ ١٩٠).

(٤) رواه ابن أبى الدنيا فى «مكارم الأخلاق» (٢٢٣).

ثانيًا: عقوبة عقوق الوالدين:

اعلم ـ أخى الكريم ـ وأنتِ ـ أيتها الكريمة ـ أن عقوق الوالدين من الكبائر العظام، والموبقات الجسام:

عن أبى بكرة ـ رضي الله عنه ـ قال:

قال رسول الله ﷺ:

«ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟» ثلاثًا.

قلنا: بلى يا رسول الله.

قال: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين»، وكان متكئًا فجلس، فقال:

«ألا وقول الزور، وشهادة الزور»، فما زال يكررها حتى قلْنا: ليته سكَت»[1].

والعاقّ، لا ينظر الله إليه يوم القيامة:

فعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن رسول الله ﷺ قال:

«ثلاثةٌ لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاقُّ لوالديه، ومُدْمن الخمر، والمنَّان عطاءَه. وثلاثة لا يدخلون الجنة: العاقُّ لوالديه، والديّوث[2]، والرَّجُلَة[3]»[4].

والعاقُّ: لا يقبل اللهُ منه صرْفًا ولا عَدْلاً:

فعن أبى أُمامة ـ رضي الله عنه ـ قال:

(١) متفق عليه.

(٢) الديوث: الذى يُقرّ الخبث فى أهله، ولا يغار على عِرْضه.

(٣) الرَّجلة: المرأة المتشبهة بالرجل.

(٤) صحيح: «صحيح سنن النسائى» (٢٤٠٢).

قال رسول الله ـ ﷺ ـ:

«ثلاثةٌ لا يقبل الله عز وجلَّ منهم صَرْفًا[١] ولا عَدْلاً[٢] : عاقّ، ولا منَّان، ولا مكذبُ بِقَدَر»[٣] .

والعاقُّ: ملعون:

فعن عامر بن وائلة، قال: كنتُ عند على بن أبى طالب، فأتاه رجلٌ، فقال: ما كان النبىُّ يُسر إليك؟. قال:

فغضب، وقال: ما كان النبى ـ ﷺ ـ يُسِرّ إلىَّ شيئًا يكتمه عن الناس، غير أنه حدثنى بكلمات أربع.

قال: فقال: وما هُنَّ يا أمير المؤمنين؟.

قال: قال: **«لعن اللهُ من لعن والديه، ولعن اللهُ من ذَبَح لغير الله، ولعن الله من آوى مُحدثًا[٤] ، ولعن الله من غيَّر منار الأرض[٥]»[٦]** .

أضف لما سبق: أن الله يُعجل للعاق العقوبة فى الدنيا قبل الآخرة، ويرزقه ولدًا من صُلْبه يُعقّه، لأن الجزاء من جنس العمل.

هذا بعضُ ما ورد فى فضل بر الوالدين، وعقوبة عقوقهما، فكن ـ **أيها المسلم** ـ من عقوقهما على حَذَر، وإياك أن تسمع لوسواس زوجتك، فتقطع ما أمر الله به أن يُوصل، فتشقى فى الدارين.

---

(١) الصرف: الفريضة.

(٢) العدْل: النافلة.

(٣) حسن: رواه ابن أبى عاصم فى كتاب «السُّنة».

(٤) المحدث: الجانى، ومعنى الإيواء: التقرير عليه والرضا به.

(٥) منار الأرض: علامات حدودها، وتغييرها أن يدخلها فى أرْضه.

(٦) رواه مسلم.

وإياك ـ كـذلك ـ وظلم زوجـتك إرضـاء لوالديك، واعلم أن على العـدل قامت السموات والأرض.

وعلى الزوجـة أن تعلم أن بر والديها لا ينقطع بعـد زواجها، ولـكن طاعة الزوج مقدمة على طاعتهما.

الصالحون وبر الوالدين:

عطَّر الصالحون صحائف أعـمالهم ببرهم لآبائهم.. وفاح شَذَى هذا العطر على صفحات التاريخ فأضْفى عليه نورًا وجمالاً.

ونتقل على هذه السطور شـيئًـا من برهم عسـاها أن تكون سببًـا فى هداية العاقين:

حدث أبو بُرْدة بن أبى مـوسى الأشعرى أن ابن عـمر ـ رضي الله عنهما ـ شهـد رجلاً يمانيًا يطوف بالبيت، حمل أُمّه وراء ظهره يقول:

إنِّـى لهـا بَعِيـرُها المُـذلَّلْ   إن أُذْعِرتْ ركابُها لـم أُذْعَـرْ

اللهُ ربِّى ذُو الجـلال الأكبـر

حَمَلْتُها أكثـرَ ممَّـا حَمَـلَتْ   فهل تَرى جَازَيتُها يا ابْن عُمَرْ

ثم قال: يا ابن عمر، أترانى جزيتُها؟.

قال: لا، ولا بزفرة واحدة»[١].

وفى رواية:

«ولكن قد أحسنت، والله يثيبك على القليل كثيرًا»[٢].

---

(١) رواه البخارى فى «الأدب المفرد».

(٢ صحيح: رواه البخارى فى «الأدب المفرد» أيضًا.

وكـان الفضل بن يحـيى أبَّر الناس بأبيـه، بلغ مِنْ برّه إياه أنهـما كـانا فى السجن، وكـان يحيى لا يتـوضأ إلا بماء سُخْن، فـمنعهـما السَّجـان من إدخال الحطب فى ليلة باردة، فلما نام يحـيى، قام الفضل إلى قمقمـة وملأها ماء، ثم أدْناه من المصباح، ولم يزل قائمًا ـ وهو فى يده ـ حتى أصبح!!»[1].

ومن أعلى أنواع البر: قال رجلٌ لعمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ:

إن لى أُمّا بلغ منها الكِبَر أنه لا تقضى حاجـتها إلا وظهرى مطية لها!! فهل أدَّيْت حقها؟.

قال: لا، لأنهـا كانت تصنع بك ذلك، وهى تـتمنى بقاءك، وأنت تـصنعه وتتمنى فراقها![2].

أخى:

هذه صُور من حيـاة أهلْ البر ذكرناها ـ هنا ـ لنعلم الفارقَ الكبـير بين حال سلفنا وحالنا.

فكم من والد ـ اليـوم ـ يحتـاجُ ليـدٍ حانيـة تمسحُ عنه آلامه وأحْـزانه، ولا يجدها حتى فى أولاده!.

وكم من أُم أَوْهى المرضُ قواها، ولا تجد ثمن علبة دواء تسكِّن آلامها، بينما ولدها يَرْفلُ فى النـعيم، يلْبـس أجود أنواع الثـيـاب، ويأكل مـا لذَّ وطاب من الطعام والشـراب!! ليس وحده، بل ومعه زوجـته وأولاده!! فأين الرحمـة أيها الأبناء؟!.

---

(١) «بر الوالدين» للطرطوشى (ص٧٨).

(٢) «مختصر بر الوالدين» للأستاذ/ عبد الرءوف الحناوى (٥٨).

وأين البر أيها الناس؟!.

ألم يصل إليكم أن امرأة دخلت النار فى هِرَّة حبستها، لا هى أطعمتها ولا هى تركتها تأكل من خشاش الأرض؟!

ألم تعلموا أن رجلاً أذنب ذنبًا عظيمًا، ثم سَقى كلْبًا، فشكر اللهُ له فغفر له؟!.

أيها الناس:

الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا مَنْ فى الأرض يرحمكم من فى السماء.

عباد الله:

من لا يرحم لا يُرحم.

أيها المؤمنون:

اسمعوا إلى قول رسولكم ـ ﷺ ـ:

«بِرُّوا آباءَكم تبرُّكُم أبناؤكم، وعِفُّوا تعِفُّ نساءكم»[(١)] .

نعم يا سيدى.. فإن البرَّ لا يَبْلى، وإن الذنب لا يُنْسى، والديان لا يموت..

أخى:

أما عن فضل صلةِ الأرْحام، فيكفى أن أُشير ـ هنا ـ إلى أن فى صلة الأرحام عشر خصال محمودة:

أولاها: أن فيها رضا الله تعالى لأنه أمر بصلة الرحم.

---

(١) قال المنذرى: رواه الطبرانى بإسناد حسن. الترغيب (٣٦٧٤).

والثانى: إدخال السرور عليهم.. وفى الحديث: «**إن أفضل الأعمال: إدخال السرور على المؤمن**»[(١)] .

والثالثة: أن فيها فرح الملائكة؟ لأنهم يفرحون بصلة الرحم.

والرابعة: أن فيها حُسن الثناء من المسلمين عليه.

والخامسة: أن فيها إدخال الغم على إبليس.

والسادسة: زيادة فى العمر.

والسابعة: بركة فى الرزق.

والثامنة: سرور الأموات، لأن الآباء والأجداد يسرون بصلة الرحم والقرابة.

والتاسعة: زيادة فى المودة، لأنه إذا وقع له سبب من السرور والحزن يجتمعون إليه، ويعينونه على ذلك، فيكون له زيادة فى المودة.

والعاشرة: زيادة الأجر بعد موته، لأنهم يدعون له بعد موته، كلما ذكروا إحسانه[(٢)] .

تنبيهان:

الأول: بر الوالدين لا ينقطع بموتهما:

فعن أبى أسيد مالك بن ربيعة الساعدى ـ ﷺ ـ قال:

بينا نحن جلوسٌ عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجلٌ من بنى سلمة، فقال: يا رسول الله هل بَقِىَ من برِّ أبوى شىء أبرُّهُما به بَعْد مَوْتِهما؟ قال: «**نعم، الصلاةُ**

(١) أخرجه ابن أبى الدنيا، والبيهقى، وانظر «الصحيحة» (١٤٩٤).

(٢) «صلة الأرحام» للأستاذ/ مجدى الشهاوى (٤٦، ٤٧).

عليهما، والاستغفارُ لهما، وإنفاذُ عَهْدهما من بعدهما، وصلةُ الرَّحم التى لا تُوصل إلا بهما، وإكرامُ صَدِيقهما» رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان فى «صحيحه»، وزاد فى آخره:

قال الرجل: ما أكثرَ هذا يا رسول الله وأطْيَبه. قال:

«فاعملْ به»[١].

وعن الحسن أن سعد بن عبادة - رضي الله عنه - قال:

يا رسول الله: إنى كنت أبر أُمِّى، وإنها ماتت فإن تصدقتُ عنها أو أعتقتُ عنها ينفعها ذلك؟.

قال: «نعم».

قال: فمرنى بصدقة.

قال: «اسْقِ الماء».

قال: فنصب سعد سِقايتين بالمدينة[٢].

الثانى: لا تواجه قطيعةَ الرحم بقطيعة رحم، فإن النبى ﷺ قد قال: «ليس الواصل بالمكافئ، ولكنَّ الواصل الذى إذا قُطعت رَحِمُه وَصَلَها»[٣].

وعن أبى هريرة - رضي الله عنه - أن رجلاً قال:

يا رسول الله إن لى قرابةً أصِلُهم ويقطعونى، وأُحسن إليهم ويُسيئون إلىَّ، وأحْلُم عليهم، ويجهلون علىَّ، فقال:

(١) «الترغيب» (٣٦٨٤)، والحديث صحيح.

(٢) رواه أحمد.

(٣) رواه البخارى.

«إن كنتَ كما قُلْت، فكأنما تُسِفُّهُم المَلَّ[(١)]، ولا يزالُ مَعَك من الله ظَهير[(٢)] عليهم ما دُمْت على ذلك»[(٣)].

أما إذا ترتب على صلة الرحم معصية، أو إعانة على منكر، أو وقوع فى إثْم، فيكفى أن تصل رحمك بالسَّلام، مع أمْرِك بالمعروف ونَهْيِك عن المنكر.

فعن سُويد بن عامر الأنصارى، عن النبى ﷺ قال:

«بُلوا[(٤)] أرْحامكم ولو بالسلام»[(٥)].

فيا أخا الإسلام:

صِلْ من قطعك، وأعْطِ من حَرَمَك، واعْفُ عمَّن ظلمك، فإن ذلك من فواضل الأعمال، والله المستعان.

❑❑❑

---

(١) المَلّ: الرماد الحار. معناه كأنما تطعمهم الرماد الحار، وهو تشبيه لما يلحقهم من الألم بما يلحق آكل الرماد الحار من الألم، ولا شىء على هذا المحسن، بل ينالهم الإثم العظيم فى قطيعته، وإدخالهم الأذى عليه.

(٢) الظهير: المعين.

(٣) رواه مسلم.

(٤) بُلوا: أى نَدّوها بِصِلَتِها، وهم يُطلقون النداوة على الصلة، كما يطلقون اليبس على القطيعة.

(٥) حسن: أخرجه وكيع فى «الزهد»، وابن حبان فى «الثقات» وحسنه الألبانى «الصحيحة» (١٧٧٧).

الفصل العشرون:

النظر فى حق الأولاد

- اختيار الأم الصالحة، والوالد الصالح.
- عناية الإسلام بالجنين.
- تسمية المولود.
- ختان المولود.
- تعليمه أصول الإيمان والقرآن.

النظر فى حق الأولاد

الذرية الطيبة، نعمة كبرى من نعم الله على المؤمنين، لذا طلبها الأنبياءُ، وتمناها الأولياءُ:

فها هو زكريا ـ عليه السلام ـ يدعو ربَّه:

﴿ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ ﴾ [آل عمران:٣٨].

وها هم عباد الرحمن يدعون ربهم:

﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾ [الفرقان:٧٤].

وكان عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ يقول:

«إنى لأكره نفسى على الزواج لعل الله أن يرزقنى نَسَمة تُسبِّح الله عز وجل».

ومن أجل تحصيل هذه النعمة ـ التى تنفع الوالدين فى حال حياتهما وبعد مماتهما ـ وضع الإسلام آدابًا للوصول إليها والحصول عليها، من هذه الأصول:

الأدب الأول: اختيار الأم الصالحة، والوالد الصالح:

وقد تقدم ـ الحديث عن «حسن الاختيار وأهميته» فى الفصل الثالث.

وعن أهمية هذا الأصل يقول **الشيخ/ محمد الغزالى**ـ رحمه الله ـ:

«أنصح طالب الزواج ألا تخدعه الظواهر المزوقة، وليكن همه الباطن الشريف! تقول: ومن يعرف الغيوب؟ وأجيب: البيوت أمارة مصدوقة، ويغلب أن تكون البنت مثل أبيها أو أمها، وعلينا أن نستشير وأن نستخير.

ولذلك أرشدتْ منظمة الصحة العالمية طالبى الزواج أن يختاروا زوجات ترعرعن فى بيئة صالحة، وتناسلن من نطفة انحدرت عن أصل كريم.

وقد أوصى «عثمان بن أبى العاص الثقفى» أولاده فى تخيُّر النُّطف وتجنب عرْق السوء فقال لهم:

«يا بَنِيَّ الناكح مُغْترس - زارع - فلينظر امْرؤ حيث يَضَع غرسه، والعِرْقَ السوء قلما يُنجب، فتخيروا ولو بعد حين».

وأجاب عمر بن الخطاب أحد أبنائه لما سأله: ما حق الولد على أبيه؟ بقوله: «أن ينْتقى أمه، ويحسن اسْمه، ويُعلمه القرآن»[١].

الأدب الثانى: قبل الميلاد:

يضع الإسلام حلوله العميقة لينشأ الولدُ صالحًا. حتى قبل أن يكون نطفة فى رحم أُمه. يقول ﷺ:

«أما لو إن أحدهم يقول حين يأتى أهله: بسم الله. اللهم جَنبنا الشيطان. وجنب الشيطان ما رزقتنا. ثم قدر بينهما فى ذلك. أو قضى ولد. لم يضره شيطانٌ أبدًا»[٢].

إن الاستفتاح باسم الله مأمور به فى مثل هذه اللحظة التى تحتوى الإنسان فيها شهوة جامحة. آخذًا فى اعتباره مقصود الأسرة وهو «**الولد الصالح**» الذى ينجو بالدعوة الصالحة من كيد الشيطان. ويلفت النظر هنا:

أن الإسلام لا يتخلى أبدًا عن خطه الإنسانى. ويحاول الصعود بالمسلم إلى

(١) «قضايا المرأة» (١٠٥).

(٢) رواه البخارى.

أُفق الكمال. . فلا تستغرقه العواطف المشبوهة. بحيث يظل وفيًا لإنسانيته أبدًا[١] . .

الأدب الثالث: عناية الإسلام بالجنين:

عنى الإسلام بالجنين فى بطن أُمه بما نهى عنه من أوضاع تؤدّى إلى الإضرار به فإنه قد يَعْفِى المرأةَ من الصوم إذا كان فى الصوم خطر على صحتها، وصحة الجنين فى بطنها.

وقد أثبت الطبُّ الحديث تأثر الجنين بأعْراض أمه الجسمية والنفسية. مما يؤكد صحة منهج الإسلام الرامى إلى الحفاظ على صحتها وقاية لحملها[٢] . كما نهى الإسلام عن الاعتداء عليه وهو فى بطن أُمه، وجرَّم من فعل ذلك.

قال الفقهاء:

«إذا مات الجنين فى بطن أُمّه أثر ضربة ونحوها ولم تمت أُمُّه فعلى من ضربها غُرة أو قيمتها يدفعها لأمه، فإذا كان الجنين ذكرًا فالدية كاملة، وإن كان أنثى فنصف الدية أى: نصف الغُرة.

والغُرَّة: جارية مملوكة بنت سبع سنين أو عبد فإن لم تكن هناك غُرة فدية الجنين حينئذٍ خمسمائة درهم كما قال الشَّعْبىُّ والأحناف.

أو مئة شاة، كما فى حديث أبى بُريدة عن أبى داود والنسائى.

وقيل: خمس من الإبل.

وعن أبى هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قضى أن دية الجنين غرة: عَبْدٌ أو وليدة.

(١) «أولادنا» د. محمود محمد عمارة (٦٥، ٦٦).

(٢) «نفس المرجع» (٧٣).

وروى مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب: أن رسول الله ﷺ قضى فى الجنين يُقتل فى بطن أمه «بغرة: عبد أو وليدة».

هذا إن مات الجنين فى بطن أُمّه أو نزل ميتًا على ما ذكرت.

ولكن إن نزل حيّا ثم مات ففيه الدية كاملة إن كان ذكرًا؛ ونصف الدية إن كان أنثى، وتجب الدية على من ضربها يدفعها من ماله الخاص، ويرى بعض الفقهاء أنها تجب على العاقلة وهى القبيلة لأنها جناية خطأ»[(١)] .

الأدب الرابع: التأذين فى أذنه اليمنى عقب ولادته:

فعن أبى رافعٍ، قال:

«رأيتُ رسولَ الله ﷺ أَذَّن فى أُذنِ الحسن بن على حين ولدته فاطمة»[(٢)] .

وسر التأذين:

١ ـ أن يكون أول ما يقرع سمع المولود كلماته المتضمنة لكبرياء الرب وعظمته.

٢ ـ أن ذلك كالتلقين له شعار الإسلام عند دخوله إلى الدنيا.

٣ ـ هروب الشيطان من كلمات الأذان.

٤ ـ أن تكون دعوةُ المولود إلى الله وإلى الإسلام سابقةً على دعوة الشيطان.

الأدب الخامس: استحبابُ تحنيكه:

والتحنيك: مضغ الشىء ووضعه فى فم المولود، وينبغى عند التحنيك أن

---

(١) «الفقه الواضح» (٢/ ٣٢١).

(٢) حسن: «صحيح الترمذى» (٢/ ٩٣)، والحديث الوارد فى إقامة الصلاة فى أذنه اليسرى ليس صحيحًا.

يفتح فاه حـتى ينزل جوفه، وأوْلاه التمـر، فإن لم يتيسـر تمْرٌ فرطبٌ، وإلا فأى شىء حُلو.

فعن أبى موسى، قال:

«ولد لى غلامٌ فأتيتُ به النبى ـ ﷺ ـ فسماه إبراهيم، وحـنكه بتمرة [ودعا له بالبركة، ودفعه إلىَّ، وكان أكبر ولد أبى موسى]»[1].

الأدب السادس: استحباب حلْق رأس المولود، والتصدق بوزن شَعْره فضّة:

عن أنس ـ رضي الله عنه ـ: «أن رسـول الله ﷺ أمـر برأس الحسن والحـسين يوم سابعهما، فحلقا، وتصدق بوزنه فضة»[2].

والتصدق بوزن الشعْر فضة: يعنى ما يوازى قيمة الفضة مقدّرًا بعملة البلد.

الأدب السابع: تسمية المولود:

أ ـ يستحبُّ تعـجيل تسمية المولود، ولا ينـتظرُ، لأنه الثابت عن رسول الله ﷺ حيث قال:

«ولد لى الليلة غلام فسميتُه باسم أبى إبراهيم»[3].

ويجوز تأخير التسمية.

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ:

«والأمْرُ فيه واسع»[4].

(١) متفق عليه.

(٢) صحيح: رواه الترمذى وغيره، وانظر «الإرواء» (١١٦٤).

(٣) رواه مسلم.

(٤) «تحفة الودود» (١٠٢).

ب ـ الأب أحق بتسمية المولود، وليس للأمِّ حق منازعته فى ذلك، لكن الأفضل أن يتشاورا ويتراضيا على التسمية.

حـ ـ يجب على الأب اختيار الاسم الحسن:

قال ﷺ: **«أحب الأسماء إلى الله: عبد الله، وعبد الرحمن»**[(١)].

وعن المغيرة بن شُعْبة ـ رضي الله عنه ـ عن النبى ﷺ: «أنهم كان يسمون بأسماء أنبيائهم والصالحين من قبلهم»[(٢)].

د ـ اجتناب الأسماء المحرمة، مثل:

كل اسم معبد لغير الله، مثل: عبد النبى، وعبد الحسين... إلخ.

الأسماء الأعجمية المولدة للكافرين مثل: جورج، وديانا... إلخ.

التسمى بأسماء الأصنام المعبودة من دون الله، مثل: اللات ـ والعزى... إلخ.

التسمية بأسماء الشياطين مثل: خنزب، الأعور... إلخ.

التسمية بأسماء الفراعنة.

التسمية بملك الملوك، وسلطان السلاطين، وشاهنشاه. ففى «صحيح مسلم» عن أبى هريرة عن النبى ﷺ:

«أغيظُ رجلٍ عند الله يوم القيامة وأخبثه: رجلٌ كان يُسمى ملاك الأملاك؛ لا ملكَ إلا الله»[(٣)].

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه مسلم.

هـ ـ اجتناب الأسماء المكروهة، ومن هذه الأسماء:

ـ التسمية بأسماء الفساق والمجانين وأهل الدعارة.

ـ التسمية بأسماء لها معان رخوة شهوانية مثل: فاتن ـ أحلام.

ـ التسمية بأسماء فيها معانى الإثم والمعصية مثل: ظالم ونحو ذلك[١].

الأدب السابع: استحباب العقيقة:

العقيقة: ذبحُ شاةٍ عن المولود يوم السابع من ولادته، وجمهور العلماء على القول بسنيتها واستحبابها.

عن سَمُرة، قال:

قال رسول الله ﷺ:

«كل غلام رهينةٌ بعقيقته، تُذْبح عنه يوم سابعه، ويُسمَّى فيه، ويُحْلَق رأسُهُ»[٢].

وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت:

«عق رسولُ الله ﷺ عن الحسن والحسين يوم السَّابع، وسمّاهما، وأَمَر أن يُماط عن رءوسهما الأذَى»[٣].

قال الإمام ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ:

«والظاهر أن التقيد باليوم السابع إنما هو على وجه الاستحباب، وإلا فلو

(١) مستفاد من «تسمية المولود» للشيخ/ بكر أبو زيد.

(٢) صحيح: رواه الترمذى.

(٣) رواه البيهقى، والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبى.

ذُبح عنه فى اليوم الرابع أو الثامن أو العاشر أو ما بعده، أجزأت العقيقة» اهـ[(١)].

ودلت السُّنة على أنه يُذبح عن الذكر شاتان، وعن الأنثى شاةٌ:

فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت:

قال رسول الله ﷺ:

«عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاةٌ»[(٢)].

ومعنى **«مكافئتان»** أى: مستويتان فى السِّن، ومتشابهتان فى الشكل.

ويجوز أن يُذْبح عن الذّكر شاةٌ، وعن الأنثى شاةٌ:

فعن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشًا كبشًا»[(٣)].

ولا يُجزئ بيعها وتوزيع ثمنها على الفقراء.

سُئِل الإمام أحمد عن العقيقة أحبُّ إليك أو يُدْفع ثمنُها للمساكين؟ قال: العقيقة[(٤)].

هذا، ولا يجزئ فى العقيقة إلا ما يجزئ فى الأضحية، بأن تكون من المعز أو الضأن سليمة من العيوب ونحو ذلك.

---

(١) «تحفة الودود» (٦٣).

(٢) صحيح: رواه الترمذى وغيره.

(٣) صحيح: رواه أبو داود (٢٨٤١).

(٤) «تحفة الودود» (٦٤).

الأدب الثامن: ختان المولود:

ختن: أى قطع.

والخَتْن: قطع بعض مخصوص من عضو مخصوص.

فختان الذكر: قطع الجلدة التى تغطى الحشفة، والمستحب أن تستوعب من أصلها عند أول الحشفة، وأقل ما يجزئ. ألا يبقى منها ما يتغشّ به شىء من الحشفة[(١)].

وهذه الجلدة فى بقائها ضرر على الإنسان من حيث الصحة والطهارة لأنه إذا خرج البول من فوق الحشفة فربما يجتمع بين الحشفة والجلدة، فكان من السُّنّة والفطرة أن تزال هذه الجلدة إلا إن وُلد مختونًا.

وختان المرأة: قال الإمام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ:

«ختانها: أن تقطع أعلى الجلدة التى كعرف الدِّيك، قال رسول الله ﷺ للخافضة ـ وهى الخاتنة ـ:

«أشمى ولا تنهكى، فإنه أبْهى للوجه، وأحْظى لها عند الزَّوج»[(٢)].

يعنى لا تبالغى فى القطع، وذلك أن المقصود بختان الرجل تطهيره من النجاسة المحتقنة فى القلفة، والمقصود من ختان المرأة تعديل شهوتها» اهـ[(٣)].

وقت الختان:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ:

---

(١) «الفتح» (١٠/ ٣٤٠).

(٢) صحيح: أخرجه الخطيب فى «التاريخ»، وصححه الألبانى فى «الصحيحة» (٧٢٢).

(٣) «مجموع الفتاوى» جـ ٢١.

«أما الختان فمتى شاء اختتن لكن إذا راهق البلوغ فينبغى أن يختتن كما كانت العرب تفعل؛ لئلا يبلْغ إلا وهو مختون»[(١)] اهـ.

هذا، والختان واجبٌ على الرجال، ومكْرُمةٌ فى حق النساء، وليس بواجب عليهن، هذا قول كثيرٍ من أهل العلم[(٢)] .

الأدب التاسع: تعليمه أصول الإيمان والقرآن:

فعن سمرة، قال: «كنا أطفالاً على عهد رسول الله ﷺ تعلَّمنا الإيمان قبل القرآن، ثم تعلمنا القرآن فازددنا به إيمانًا».

الأدب العاشر: تعليمه الصلاة:

قال ﷺ:

«علموا أولادكم الصلاة إذا بلغوا سبعًا، واضربوهم عليها إذا بلغوا عَشْرًا، وفَرِّقوا بينهم فى المضاجع»[(٣)] .

الأدب الحادى عشر: تأديبه:

قال رسول الله ﷺ:

«علِّقوا السَّوط حيث يراه أهلُ البيت، فإنه أَدَبٌ لهم»[(٤)] .

ولا يعنى الحديث أن يتحول رجل البيت إلى وحش كاسر، بل المقصود استعمال الشِّدة أحيانًا، والشدة تُقدر بقدرها، ورحم الله القائل:

---

(١) نفس المرجع.

(٢) «المغنى» (١/ ١١٥).

(٣) حسن: رواه أبو داود.

(٤) «صحيح الجامع» (٤٠٢٢).

فقسى ليزْدَجروا ومن يكُ راحمًا   فلْيَقْسُ أحيانًا علـى من يَرْحــم

والأدب لا يقف عند حـدِّ الضرب، ولكن يشــمل التأدب بخلُـقُ الإسلام، لينشأ الطفل صحيح الاعتقاد، مستقيم السلوك.

ولله دَرُّ القائل:

إنَّ الغصـون إذا قَوْمتـها اعْتـدلَتْ   ولا يَلـين إذا قَوْمتَـهُ الخُشُـبُ

قد ينفع الأدبُ الأحداث فى مَهَلٍ   وليس ينفع فى ذى الشّيبـة الأدَبُ

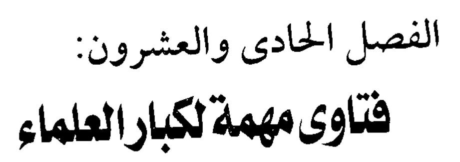
الأدب الثانى عشر: الإنفاق عليهم:

مع مراعاة القـصْد فى ذلك، وقد تقدم الحـديث عن ذلك فى «حق الزوجة على زوجها».

الأدب الثالث عشر: العدل بينهم:

فالعـدل بين الأولاد فريضة شرعـية، وضرورة بشرية، لما يتـرتب على عدم العدل بينهم من قـطع لرحم، وعذاب فى الآخرة. نسـأل الله تعالى العافـية فى الدنيا والآخرة.





الفصل الحادى والعشرون:

فتاوى مهمة لكبار العلماء

- صاحب الحدث الأصغر ومس المصحف.
- استعمال حبوب منع العادة الشهرية لأداء الحج.
- خروج الفتاة مع خطيبها.
- حكم استخدام بخاخ الربو للصائم.

فتاوى مهمة لكبار العلماء

أخى المسلم ـ أختى المسلمة:

هذا فصلٌ مهم، أضفناه لهـذا الكتاب، قيدنا فيه فتاوى مهـمة لكبار علماء الأمة، ونسأل الله تعالى التوفيق.

صاحب الحدث الأصغر ومس المصحف

سُئل فضيلة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين ـ رحمه الله تعالى ـ:

نرجو إفادتنا عن حكم قراءة القرآن لمن كان عليه حدث أصغر؟.

الجواب:

«قراءة القرآن الكريم لمن عليه حدث أصغر لا بأس بها إذا لم يمس المصحف لأنه ليس من شرط جواز القراءة أن يكون الإنسان على طهارة.

وأما إذا كـان عليه جنابة فإنه لا يقرأ القـرآن مُطلقًا حتى يغـتسل، ولكن لا بأس أن يقرأ ذِكْرًا من القرآن مثل أن يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، أو يصاب بمصيبة فـيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون. أو نحـو ذلك من الأذكار المأخوذة من القرآن الكريم»[(١)].

ميراث الرجل وميراث المرأة

سُئل فضيلة الشيخ/ محمد متولى الشعراوى ـ رحمه الله تعالى ـ:

لماذا ورَّث الإسلامُ المرأة نصف ميراث الرجل؟

(١) «فتاوى علماء البلد الحرام» (١٥٩).

الجواب:

«من يقولون ذلك سنقول لهم: لماذا أنقص الإسلامُ حق المرأة عن حق الرجل فى الميراث؟ يجب أن نرى: هل الإسلام بهذا قد جامل الرجل، أم جامل المرأة؟.

المرأة قبل الزواج ـ فى عرف الإسلام ـ مسئولة من ولى أمْرها يُنفق عليها، وبعد الزواج مطلوبة نفقتها من زوجها.

وعلى فرض أنها غنية وزوجها فقير، أيكلفها أن تنفق عليه؛ وهو فقير؟ لا . . . يذهب ليقترض ولا يأخذ منها، إذن، المرأة مكفية المؤونة سواء قبل الزواج أو بعد الزواج.

فإذا ما جئنا فى التركة، وأعطينا لأخيها الثلثين وهى الثُلث، فالرجل مطلوب منه أن يفتح بيتًا ويتزوج، ويحضر واحدة ينفق عليها، إذن هو مكلف بالثلثين، أن ينفق على نفسه، وعلى زوجته، وأخته يتزوجها واحد وليست مكلفة أن تنفق عليه شيئًا، وبهذا يكون ثلثها محفوظًا.

فكان المفروض أن يقول الذين لديهم عقل:

لماذا جامل الإسلام المرأة، مع أنها لا تنفق فى الأول، ولا فى الآخر؟ ولا تكلف نفقة أبدًا؟»[(١)] .

استعمال حبوب منع العادة الشهرية لأداء الحج

سُئلت «اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية»:

هل يجوز للمرأة أن تستعمل حبوبًا تمنع العادة أو تؤخرها فى وقت الحج؟.

---

(١) «الفتاوى» إعداد وتعليق د. السيد الجميلى (٣١٠).

الجواب:

«يجوز للمرأة أن تستعمل حبوب منع الحيض وقت الحج خوفًا من العادة، ويكون ذلك بعد استشارة طبيب مختص، محافظة على سلامة المرأة، وهكذا في رمضان إذا أحبت الصوم مع الناس»[(١)].

وجوب الزكاة في حلى النساء إذا بلغ النصاب ولم يكن للتجارة

سُئلت «اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية»:

هل تجب الزكاة فى الذهب الذى تقتنيه المرأة للزينة والاستعمال فقط وليس للتجارة؟.

الجواب:

«فى وجوب الزكاة فى حلى النساء إذا بلغت النصاب ولم تكن للتجارة خلاف بين أهل العلم.

والصحيح أنها تجب فيها الزكاة إذا بلغت النصاب ولو كان لمجرد اللبس والزينة» اهـ[(٢)]

قلت:

ونصاب الذهب: عشرون دينارًا = ٨٥ جم عيار ٢٤

أو = ٩٧ جم عيار ٢١

أو = ١١٣ جم عيار ١٨

(١) «فتاوى علماء البلد الحرام» (١٦٢).

(٢) «نفس المرجع» (٢٤٨).

كشف ذراع المرأة عفواً فى الصلاة

سُئل فضيلة الشيخ/ محمد متولى الشعراوى ـ رحمه الله تعالى ـ:

ماذا تفعل المرأةُ إذا انكشفت ذراعُها فى الصلاة، لتطاير طرحتها مثلاً، هل تعيد الطرحة بسرعة، أم تعيد الصلاة؟.

الجواب:

«إذا انكشف ذراع المرأة فى أثناء الصلاة، فبحركة سريعة تغطّى نفسها، على أن تحتاط بعد ذلك قبل الصلاة، بأن ترتدى من الملابس ما يسترها تحت الطرحة، فلا تتعرض لمثل هذه الظروف.

ونحن نرى بعض النساء الفضليات وقد صممن زيّا للصلاة، بحيث يجعل المرأة تصلى فى هدوء، وهى مطمئنة لستر كل ما طُلب ستره، فلا ينشغل بالُها بلف الطرحة حولها، لتستر ما قد يبدو منها، وبذلك لا تشغل بالها فى أثناء الصلاة إلا بوقوفها بين يدى ربها عز وجل، فتؤدى بذلك صلاةً خاشعة مطمئنة»[١].

هل يجب على النفساء أن تصوم وتصلى إذا طهرت قبل الأربعين؟

سُئل فضيلة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين ـ رحمه الله تعالى ـ:

هل يجب على النفساء أن تصوم وتصلى إذا طهرت قبل الأربعين؟.

---

(١) «الفتاوى» (٣٩٨).

الجواب:

«نعم، متى طهرت النفساء قبل الأربعين فإنه يجب عليها أن تُصلّى، ويجوز لزوجها أن يجامعها، لأنها طاهر ليس فيها ما يمنع الصوم، ولا ما يمنع وجوب الصلاة وإباحة الجماع»(١).

حكم إمامة المرأة للنساء

سُئل فضيلة الشيخ/ عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله تعالى ـ:

هل يجوز للنساء أن يتخذن لهن إمامة منهن تصلى بهن فى رمضان وغيره؟.

الجواب:

«نعم، لا بأس بذلك، وقد روى عن عائشة، وأم سلمة، وابن عباس ـ ﷺ ـ ما يدل على ذلك.

وإمامة النساء تقف وسطهن، وتجهر بالقراءة فى الصلاة الجهرية، والله ولى التوفيق»(٢).

قلت: شريطة ألا يسمع صوتها الرجال.

خروج الفتاة مع خطيبها

سُئل فضيلة الشيخ/ الشعراوى ـ رحمه الله ـ:

هل يجوز للفتاة التى وعدها شاب بالزواج وهو على خُلُق، ولكن ظروفه تمنعه من التقدم لخطبتها فى وقته الحاضر، فهل يجوز لها أن تخرج معه إلى

(١) «فتاوى مهمة لنساء الأمة» للشيخ/ عمرو سليم (٦٣).
(٢) «نفس المرجع» (٧٨).

الأماكن العامة، أو محادثته تليفونيًا، للتعرف عليه؟.

الجواب:

«كل هذا لا يجوز، لا مُحادثته، ولا الخروج معه، ولا الخلوة فى بيتها بغير محرْم، وليس له إلا أن ينظر إليها مرة واحدة بمحضر من أهلها.

لقد أسرف النـاس فى أمور الخطبة، وحولوها عِـشْرة، وبرغم أن الأحداث أثبتت لهم سوء هذا النظام الذى ابتدعوه؛ بفشل كثير من الخِطبات بعد أن يدخل الخطيبُ بيت خطيبـته، ويخـرج معـهـا، وبعد ذلك يتـركـها، لتـجتـر الآلام وحدها»[١].

هل تعتبر قدما المرأة عوَرة فى الصلاة يجب سترهما؟

سُئل فضيلة الشيخ/ الألبانى ـ رحمه الله تعالى ـ:

هل تُعْتبر قدما المرأة عورة فى الصلاة يجب سترهما؟

الجواب:

«للعلماء فى ذلك قولان:

الأول: أنهما عورة، وهو الصحيح.

الثانى: أنهما ليستا بعورة، وهو مرجوح.

والدليل على أن قدمى المرأة عورة مأخوذ من قوله تعالى:

﴿ ولا يضْرِبْن بأرْجُلهِنَّ ليعْلم ما يُخْفين من زينتهنَّ ﴾ [النور: ٣١].

(١) «الفتاوى» (٤٠٠).

فهذا نص صريح أن نساء الصحابة كن يغطين أرجلهن، وما ذلك إلا تجاوبًا منهن بالعمل بعموم قوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب:٥٩].

والجلباب: هو الثوب الذى كالعباءة التى تلقيها المرأة على رأسها فتغطى بها جميع بدنها، حتى رجليها.

لذلك قال تعالى مربيًا من قد يداخلها الشيطان من النساء، فهن يغطين أرجلهن ولكن الشيطان قد يوسوس لبعضهن بأن يضربن بأرجلهن ليسمعن الرجال صوت خلاخيلهن.

وقد جاء فى بعض الأحاديث فى «سنن أبى داود» وغيره:

أن المرأة إذا قامت تصلى فعليها أن تلْقى عليها درعًا أى قميصًا واسعًا يُغطى ظهور قدميها.

وقد يُتسامح إذا بدا من المرأة فى أثناء صلاتها شىءٌ من باطن قدميها».

قلت: وفى «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ١٢٣) **قال الإمام ابن تيمية.**

«إذا انكشف شىء من شعرها وبدنها، لم يكن عليها الإعادة عند أكثر العلماء، وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد، وإذا انكشف شىء كثير أعادت الصلاة فى الوقت، عند عامة من العلماء: الأئمة الأربعة، وغيرهم» اهـ.

حكم استخدام بخاخ الربو للصائم

سُئل فضيلة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين ـ رحمه الله ـ:

فى بعض الصيدليات بخاخ يستعمله بعضُ مرضى الربو فهل يجوز للصائم استعماله فى نهار رمضان؟

الجواب:

«استعمال هذا البخاخ جائز للصائم سواء كان صيامه فى رمضان أم فى غير رمضان، وذلك لأن هذا البخاخ لا يصل إلى المعدة وإنما يصل إلى القصبات الهوائية فتنفتح؛ لما فيه من خاصية، ويتنفس الإنسان تنفسًا عاديًا بعد ذلك، فليس هو بمعنى الأكل ولا الشرب، ولا أكلاً ولا شربًا يصل إلى المعدة.

ومعلوم أن الأصل: صحة الصوم حتى يوجد دليل يدل على الفساد من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس صحيح»[(١)].

حكم الدين فى زيارة النساء للقبور

سُئل فضيلة الشيخ/ **عطية صقر** ـ رئيس لجنة الفتوى بالأزهر الشريف ـ:

ما حكم الدين فى زيارة النساء للقبور، وبخاصة عند التزام جميع الآداب، وعند إرادة الاتعاظ والخشوع؟

الجواب:

«إن النبى ـ ﷺ ـ نهى أولاً عن زيارة القبور، قطعًا لما كان عليه أهل الجاهلية من التفاخر بزيارتها لتعداد مآثر من فيها من الآباء والأجداد، الذى يشير إليه قوله تعالى:

﴿ أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ ۝ حَتَّىٰ زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ ﴾ [التكاثر: ١، ٢].

---

(١) «فتاوى علماء البلد الحرام» (٢٩٧).

ثم رخَّص لهم بعد ذلك فى زيارتها لتذكر الموت والاستعداد للحياة الآخرة، كما بيَّنه الحديث الذى رواه ابن ماجه بسند صحيح:

«كنتُ نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروا القبور فإنها تزهِّد فى الدنيا، وتذكِّر الآخرة» وغير ذلك من الأحاديث.

وأجمع المسلمون على استحباب زيارة القبور، وأوْجبها الظاهرية، غير أنهم قالوا:

إن ذلك خاصٌّ بالرجال دون النساء. لكن لَمَّا رأى النبىُّ ﷺ ما فى خروجهن من مفاسد نهاهن عنها، واستمرَّ الإذن للرجال.

وقال آخرون: إن النهى عن زيارتهن كان سابقًا للنهى العام عن زيارة القبور. ثم جاء الإذن للرجال، وبقى المنع مستمراً بالنسبة لهنَّ.

ومهما يكن من شىء فإن فى زيارتهن أقوالاً تتلخص فيما يأتي:

١ ـ التحريم مُطلقًا: سواء كانت هناك فتنة أو مفسدة عند زيارتهن أم لا، ودليله حديث:

«لعن الله زوَّارات القبور» رواه الترمذى، وقال: حديث حسن صحيح.

٢ ـ التحريم عند خوف الفتنة أو المفسدة: وبهذا يحرم على الشابات زيارة القبور وكذلك على غيرهن إذا كنَّ بزينة أو شىء يلفت إليهنَّ الأنظار، وتجوز للعجائز اللاتى لا يُفْتَن بهن، إلا إذا صاحبها شىء محرم كالنياحة وغيرها مما نهى عنه النبىُّ ﷺ بقوله:

«ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية»[1].

---

(١) متفق عليه.

والنساء لا يستطعن التخلص بسهولة من هذه العادات الشنيعة، ففى حديث أم عطية:

أخذ علينا النبى ﷺ عند البيعة ألا ننوح، فما وَفَّت امرأةٌ منَّا غير خمس نسوة... رواه البخارى.

ولَمَّا بكى نساءُ جعفر بن أبى طالب عليه لما استُشهد أمر النبىُّ ﷺ رجلاً أن ينهاهنَّ، فلم يُطعن الرجل مرتين، فأمره النبىُّ ﷺ أن يحثو فى أفواههن التراب.. رواه البخارى.

٣ ـ **الكراهة**: ودليلها القياس على اتباع الجنائز، الذى ورد فيه حديث أمّ عطية أيضًا: نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا. رواه البخارى ومسلم وغيرهما.

٤ ـ **الإباحة**: ودليلها عدمُ إنكار النبى ﷺ على عائشة عندما ذهبت إلى البقيع ـ وهو مقبرة المسلمين ـ وعلمها ما تقوله عند زيارة القبور وهو:

«**السلام عليكم أهل الدِّيار من المؤمنين والمسلمين، يرحم اللهُ المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون**» رواه مسلم، كما أن النبى ﷺ مرَّ على امرأة تبكى عند القبر فأمرها بالتقوى والصبر، ونهاها عن البكاء لأنه سمع منها ما يكره من نوح وغيره، ولم ينهها عن أصْل الزيارة.

٥ ـ **الاستحباب**: كما هى مستحبة للرجال، ودليلها عموم الإذن بالزيارة فى قوله ﷺ:

«**فزوروها**».

والآراء الثلاثة الأخيرة محلها عند أمن الفتنة والمفسدة، وإلا حُرمت الزيارة، وبهذا يُعلم جواب السؤال، وإن كنتُ أميل إلى كراهة زيارتهن على الرغم من

عدم وجود مُحرم محظور، كالسفور والنياحة واللطم والجلوس على القبر والمبيت عنده وما إلى ذلك، فإن الأولى للمرأة أن تستقر فى بيتها لا تغادره إلا لضرورة أو حاجة مُلحة، صيانة لها من الفساد»[١] .

عيد الأم

سُئل فضيلة الشيخ/ **العثيمين** ـ رحمه الله تعالى ـ:

نحن نحتفل فى كل سنة يقام عندنا عيدٌ خاص يسمى «**عيد الأم**» وهو فى ٢١ مارس فيحتفل فيه جميع الناس، فهل هذا حلال أو حرام وعلينا الاحتفال به وتقديم الهدايا؟ . أم لا؟ .

الجواب:

«إن كل الأعياد التى تخالف الأعياد الشرعية كلها أعياد بدع حادثة ما كانت معروفة فى عهد السلف الصالح، وربما يكون منشؤها من غير المسلمين أيضًا، فيكون فيها مع البدعة مشابهة أعداء الله سبحانه وتعالى.

والأعياد الشرعية معروفة عند أهل الإسلام، وهى: «عيد الفطر»، و«عيد الأضحى» و «عيد الأسبوع»[٢] .

وليس فى الإسلام أعيادٌ سوى هذه الأعياد الثلاثة.

وكل أعياد أُحْدثت[٣] سوى ذلك فإنها مردودة على محدثيها، وباطلة فى شريعة الله سبحانه وتعالى لقول النبى ﷺ :

---

(١) «أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام» (١/ ٤٥٣، ٤٥٤).
(٢) وهو يوم الجمعة.
(٣) أحدثت: اختُرعت.

«من أحـدث فى أمْرنا هذا مـا ليس منه فهـو رد»[١] أى: مردود علـيه وفى لفظ:

«من عمل عملاً ليس عليه أمْرنا فهو رَدٌّ»[٢]

وإذا تبين ذلك فإنه لا يجوز فى العيد الذى ذكرت السائلة والتى سمته «عيد الأم» لا يجوز فيه إحداث شىء من شعائر العيد، كإظهار الفرح والسرور وتقديم الهدايا وما أشبه ذلك.

والواجب على المسلم أن يعتز بدينه ويفتخر به، وأن يقتصر على ما حدَّه الله ورسوله فى هذا الدين القـيم الذى ارْتضاه الله تعالى لعـباده، فلا يزيد فـيه ولا ينقص منه.

والذى ينبغى للمسلم ـ أيضًا ـ ألا يكون إمعة، يتبع كل ناعق، بل ينبغى أن يكون شخصيته بمقتضى شريعة الله سـبحانه وتعالى حتى يكون متبوعًا لا تابعًا، وحتى يكون أسوة لا متأسيًا؛ لأن شريعة الله والحمد لله كاملة من جميع الوجوه كما قال تعالى:

﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا﴾ [المائدة:٣].

والأُم أحق من أن يحتفى بها يومًـا واحدًا فى السنة، بل الأم لها الحق على أولادها أن يرعوها وأن يعتنوا بـها وأن يقوموا بطاعتهـا فى غير معصـية الله عز وجل فى كل زمان وفى كل مكان»[٣].

---

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

(٣) «نور على الدرب» (٣٤، ٣٥).

حكم التوفيق بين الزوجين بالسحر

سُئل الشيخ/ ابن عثيمين ـ رحمه الله تعالى ـ:

ما حكم التوفيق بين الزوجين بالسِّحر؟.

الجواب:

«هذا محرم، ولا يجوز، وهذا يُسمى بـ «العطف»، وما يحصل به التفريق يُسمى بـ «الصرف»، وهو أيضًا محرم، وقد يكون كفرًا وشركًا.

قال تعالى:

﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُم بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلا يَنفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاقٍ﴾ [البقرة:١٠٢].

حكم بول الصبى إذا وقع على الثوب

سُئل فضيلة الشيخ/ ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ:

ما حكم بوْل الصبى الصغير إذا وقع على الثَّوْب؟

الجواب:

«الصحيح فى هذه المسألة أن بول الذكر الذى يتغذى باللبن خفيف النجاسة، وأنه يكفى فى تطهيره النضح، وهو أن يغمره بالماء يصب عليه الماء حتى يشمله بدون فرْك، وبدون عصْر.

وذلك أنه ثبت عن النبى ﷺ أنه جىء بابن صغير فوضعه فى حِجْره فبال عليه، فدعا بماء فأتبعه إياه ولم يغسلْه.

أما بالنسبة للأنثى فلابد من غسل بولها، لأن الأصْل أن البول نجس ويجب غسله، لكن يُسْتثنى الغلام الصغير لدلالة السُّنة عليه» اهـ.

قلتُ: فإذا تناول الطفل شيئًا مع اللبن، غُسل مكان بوله.

هل على الرجل عدة؟

سُئل فضيلة الشيخ الشعراوى ـ رحمه الله ـ:

هل هناك حالات يمنع فيها الرجل من الزواج لفترة مُعينة، كالمرأة المعتدة؟.

الجواب:

«العدة أجل مضروب لانقضاء ما بقى من آثار الزواج الأول. . . أما الرجل، فلا ينتظر، لأن له أن يتزوج وهى معه، فأوْلى أن يتزوج وامرأته السابقة فى العدة.

غير أنه إن كانت المطلقة هى الزوجة الرابعة، فليس له أن يتزوج إلا بعد انتهاء عدتها، فإنه لا يجوز له أن يجمع أكثر من أربع فى نكاح، ولا فى عدة.

والحالة الثانية: أن يريد الرجل الزواج بمن لا يحل له الجمع بينهما، وقد طلق إحداهما كالأخت يُطلقها ليتزوج أختها، فلا يصح له زواجها إلا بعد انتهاء عدة الأُخت المطلقة»[1].

(١) «الفتاوى» (٥٠٤).

الأوراق والصحف التى فيها اسم الله

سُئل فضيلة الشيخ ابن باز ـ رحمه الله تعالى ـ:

إننا نجد بعض آيات القرآن الكريم فى بعض الصحف والمذكرات، كما إننا نجد «بسم الله الرحمن الرحيم» فى بداية بعض الأوراق والرسائل، فماذا نصنع بهذه الآيات بعد أن نفرغ من قراءة الصحيفة أو المستند أو الرسالة.

هل نقوم بتمزيقها أم حرْقها أم ماذا نصنع بها؟.

الجواب:

«الواجب بعد الفراغ من الصحف والأوراق المذكورة حفظها أو إحراقها أو دفنها فى أرض طيبة صيانة للآيات القرآنية وأسماء الله سبحانه من الامتهان، ولا يجوز إلقاؤها فى القمامات، ولا طرحها فى الأسواق، ولا اتخاذها ملفات للحاجات، ولا فراشًا للطعام ونحو ذلك؛ لما فى هذا العمل من الامتهان لها وعدم الصيانة، والله ولى التوفيق» اهـ[(١)].

قلت: ومن أجمل ما قرأتُ فى هذا، أن سبب توبة «بشر الحافى» ـ رحمه الله ـ أنه رأى فى الطريق ورقة مكتوب فيها اسم الله عز وجل قد وطئتها الأقدام، فأخذها واشترى بدرهم كان معه طيبًا فطيَّب بها الورقة وجعلها فى شق حائط، فرأى فيما يرى النائمَ كأن قائلاً يقول له: «يا بِشْر طيبت اسْمى، لأطيبن اسمك فى الدنيا والآخرةَ!»[(٢)].

(١) «الفتاوى» ـ كتاب الدعوة ـ (٣٢، ٣٣) للشيخ ابن باز.

(٢) «الرسالة القشيرية» (١١).

حكم الدين فى قراءة «عدية يس»

سُئل فضيلة الشيخ/ عطية صقر ـ رئيس لجنة الفتوى بالأزهر ـ:

ما حكم الدين فيما يُسمى «عدية يس» لقراءتها على الظالم؟

الجواب:

«ما يقال عن «عدية يس» فلا أعرف له أصْلاً فى الدين، فإن لها نظامًا فى القراءة ـ كما يقال ـ لا يوافق عليه الدين، مع التسليم بأن قراءة «يس» أو شىء من القرآن عمل صالح يمكن التقرب به إلى الله عند الدعاء»[1] اهـ.

قلت: وبعد أن تبين أن قراءة «عدية يس» أمْر مُختَرع، فلا يجوز التعبد إلى الله بغير ما شرع كما تقدم فى حديث النبى ﷺ:

«من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

هذا، ولم يثبت عن النبى ﷺ ولا عن أصحابه ولا عن التابعين أن أحدًا منهم قرأها على ظالم، فبان لك بذلك أن قراءتها بهذه الطريقة المشهورة يُعد من محدثات الأمور التى نهى النبىُّ ﷺ عنها، والله الموفق.

حكم شراء مجلات عرض الأزياء

سُئل الشيخ ابن عثيمين ـ رحمه الله تعالى ـ:

ما حكم شراء مجلات عرض الأزياء للاستفادة منها فى بعض موديلات ملابس النساء الجديدة والمتنوعة؟

---

(١) «أحسن الكلام» (٢/ ٢٠٨).

وما حكم اقتنائها بعد الاستفادة منها، وهى مليئة بصور النساء؟

الجواب:

«لا شك أن شراء المجلات التى ليس بها إلا صور مُحرَّمٌ، لأن اقتناء الصور حرام، لقول الرسول ﷺ:

«لا تدخل الملائكة بيتًا فيه صورة»[(١)].

ولأنه لما شاهد ـ ﷺ ـ الصورة فى النُّمْرقـة عند عائشة، وقف ولم يدخل، وعرفت الكراهية فى وجهه[(٢)].

وهذه المجلات التى تعـرض الأزياء يجب أن يُنظر فيها، فـما كل زىٍّ يكون حلالاً، وقد يكون هذا الزى متضمنًا لظهور العورة، إما لضيقه، أو لغير ذلك.

وقد يكون هذا الزى من ملابس الكفار التى يختصـون بها، والتشبه بالكفار محرم، لقول الرسول ﷺ:

«من تشبه بقوم فهو منهم»[(٣)].

فالذى أنصح به إخواننا المسلمـين عامة، ونساء المسلمين خـاصة أن يتجنبن هذه الأزياء. لأن منها ما يكون تـشبهًا بغير المـسلمين، ومنها ما يكون مشـتملاً على ظهور العورة، ثم إن تطلع النســاء إلى كل زى جديد يستلزم فى الغالب أن تنتقل عاداتنا ـ التى منبعها ديننا ـ إلى عادات أخرى متلقاة من غير المسلمين»[(٤)].

---

(١) متفق عليه، وقد تقدم.

(٢) تقدم بتمامه فى «الفصل الرابع عشر».

(٣) حسن: رواه أحمد، وقد تقدم.

(٤) «فتاوى مهمة لنساء الأمة» (٢١٨، ٢١٩).

حكم ذهاب المرأة للطبيب

سُئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين ـ رحمه الله تعالى ـ:

تضطر المرأة إلى الذهاب للطبيب للفحص عليها مما يستلزم إظهار شيء من جسدها فما حكم الشرع فى ذلك؟.

الجواب:

«إن ذهاب المرأة إلى الطبيب عند عدم وجود الطبيبة لا بأس به، وقد ذكر أهل العلم أنه لا بأس به، ويجوز أن تكشف للطبيب كل ما يحتاج إلى النظر إليه إلا أنه لابد وأن يكون معها محرم وبدون خلوة من الطبيب بها. لأن الخلوة محرمة وهذا من باب الحاجة.

وقد ذكر أهل العلم ـ رحمهم الله ـ إنه إنما أبيح مثل هذا لأنه محرم تحريم الوسائل وما كان تحريمه تحريم الوسائل فإنه يجوز عند الحاجة إليه»[(١)].

حكم منع الزوجة من صلة رحمها

سُئل فضيلة الشيخ/ صالح الفوزان ـ حفظه الله ـ:

هل يجوز للزوج أن يمنع الزوجة من صلة رحمها وخصوصًا الوالدة والوالد؟

الجواب:

صلة الرحم واجبة، ولا يجوز للزوج أن يمنع زوجته منها، لأن قطيعة الرحم من كبائر الذنوب، ولا يجوز للزوجة أن تطيعه فى ذلك، لأنه لا طاعة

(١) «رسالة إلى العروسين» إعداد/ سيد الصبيحى (٣٠١).

لمخلوق في معصية الخالق، بل تصل رحمها من مالها الخاص، وتراسلهم وتزورهم، إلا إذا ترتب على الزيارة مفسدة حق الزوج، بأن يخشى أن قريبها يفسدها عليه. فله أن يمنعها من زيارته، ولكن تصله بغير الزيارة مما لا مفسدة فيه. والله أعلم»[1] .

حكم تطويل الأظافر

سُئل الشيخ ابن عثيمين ـ رحمه الله تعالى ـ:

ما الحكم في تطويل الأظافر مع العلم أنها نظيفة، وهل قصها سُنة أم فرض؟.

الجواب:

«تقليم الأظافر أو قصها من سنن الفطرة... وقد وَقَّتَ النبيُّ ، فيها وفي قص الشارب وحلْق العانة ونتف الآباط ألا تُترك فوق أربعين يومًا.

وعلى هذا فلا تُترك الأظافر فوق أربعين يومًا لا تقصُّ سواء كانت نظيفة أو وسخة.

وإبقاؤها أكثر من أربعين يومًا إذا كان الحامل له على ذلك الاقتداء بالكفار... فإن ذلك يكون حرامًا.

أما إذا كان الحامل لإبقائها أكثر من أربعين يومًا مجرد هوى في نفس الإنسان، فإن ذلك خلاف الفطرة، وخلاف ما وقته النبيُّ ـ ﷺ ـ لأمته».

(١) «المرجع السابق» (٣١٢).

الخاتمة نسأل الله تعالى حُسنها

وبعد:

فقد تم ـ بحمد الله تعالى ـ الكتاب، وقبل أن يستريح القلم، أتوجه إلى الله العلى القدير، وأدعوه بما ورد فى كتابه الكريم:

﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة:١٢٧].

﴿رَبَّنَا لا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ﴾ [آل عمران:٨].

﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران:١٤٧].

﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان:٧٤].

﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلاةِ وَمِن ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ (٤٠) رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾ [إبراهيم:٤٠، ٤١].

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين

خطه بيمينه

الفقير إلى عفو مولاه / سعد يوسف محمود أبو عزيز

وكان الفراغ منه / بعد صلاة فجر الثلاثاء

٢١ من ذى الحجة ١٤٢٢هـ

٥ مارس ٢٠٠٢م

أهم المراجع

١ ـ تفسير القرطبى.

٢ ـ تفسير ابن كثير.

٣ ـ إحياء علوم الدين للإمام الغزالى.

٤ ـ فقه السنة للشيخ السيد سابق.

٥ ـ الفقه الواضح د / محمد بكر إسماعيل.

٦ ـ المغنى لابن قدامة.

٧ ـ نيل الأوطار للشوكانى.

٨ ـ الوجيز فى فقه السنة والكتاب العزيز للشيخ / عبد العظيم بدوى الخلفى.

٩ ـ فقه السنة للنساء للشيخ / أبى مالك كمال بن السيد سالم.

١٠ ـ فتاوى علماء البلد الحرام إعداد خالد الجريسى.

١١ ـ رسالة إلى العروسين إعداد سيد الصبيحى.

١٢ ـ أحسن الكلام فى الفتاوى والأحكام للشيخ عطية صقر.

١٣ «الفتاوى» للشيخ الشعراوى. إعداد/ د. السيد الجميلى.

١٤ ـ صحيح سنن أبى داود للشيخ / الألبانى.

١٥ ـ صحيح سنن الترمذى ،، ،،

١٦ ـ صحيح سنن ابن ماجه ،، ،،

١٧ ـ صحيح سنن النسائى ،، ،،

١٨ ـ آداب الزفاف للشيخ/ الألبانى.

١٩ ـ آداب الحياة الزوجية للشيخ / خالد العك.

٢٠ ـ أولادنا د. محمود محمد عمارة.

٢١ ـ قضايا المرأة للشيخ محمد الغزالى.

٢٢ ـ تحفة العروس للشيخ/ محمود مهدى الاستانبولى.

٢٣ ـ تحفة العروس أ / مجدى الشهاوى.

٢٤ ـ جلباب المرأة المسلمة للشيخ الألبانى.

٢٥ ـ أحكام المساجد للنساء للشيخ / عمرو عبد المنعم سليم.

٢٦ ـ أخطار تهدد البيوت لمحمد صالح المنجد.

٢٧ ـ صلة الأرحام أ / مجدى الشهاوى.

٢٨ ـ من فاته بر والديه ‹‹ ‹‹ ‹‹

٢٩ ـ تحفة الودود للإمام ابن القيم.

٣٠ ـ زاد المعاد ‹‹ ‹‹ ‹‹

٣١ ـ عناية الإسلام بالصحة البدنية لكاملة الأنوار محمد صابر.

٣٢ ـ حكم الإسلام فى الكوافير عكاشة الطيبى.

٣٣ ـ «صحيح مسلم بشرح النووى» للإمام النووى.

٣٤ ـ «فتح البارى بشرح صحيح البخارى» للإمام ابن حجر العسقلانى.

٣٥ ـ «الفتاوى الكبرى» للإمام ابن تيمية.

٣٦ ـ «الترغيب والترهيب» للإمام المنذرى.

٣٧ ـ الكبائر للإمام الذهبى.

٣٨ ـ الزواجر للإمام الهيتمى.

٣٩ ـ هدى النبى ﷺ مع النساء للشيخ عمرو سليم.

٤٠ ـ فتاوى مهمة لنساء الأمة ،، ،، ،،

٤١ ـ مركز المرأة فى الحياة الإسلامية د. يوسف القرضاوى.

٤٢ ـ الحلال والحرام ،، ،، ،،

٤٣ ـ حراسة الفضيلة د. بكر أبو زيد.

٤٤ ـ تسمية المولود ،، ،، ،،

٤٥ ـ الرسالة القشيرية للإمام القشيرى.

٤٦ ـ مختصر بر الوالدين أ / عبد الرءوف الحناوى.

٤٧ ـ «الكنز الثمين من فتاوى ابن جبرين»

٤٨ ـ جامع أحكام النساء للشيخ / مصطفى العدوى.

٤٩ ـ «مسند الإمام أحمد»

٥٠ ـ بر الوالدين للطرطوشى.

٥١ ـ السلسلة الصحيحة للشيخ الألبانى.

٥٢ ـ صحيح الجامع ،، ،،

٥٣ ـ وجوب إعفاء اللحية للكاندهلوى.

٥٤ ـ الطرق الحكمية للإمام ابن القيم.

٥٥ ـ فتاوى معاصرة للشيخ محمد بن صالح العثيمين.

٥٦ ـ إغاثة اللهفان للإمام ابن القيم.

٥٧ ـ تحريم الات الطرب للشيخ الألبانى.

٥٨ ـ أحاديث ذم الغناء والمعازف لعبد الله بن يوسف الجديع.

٥٩ ـ الإعلام بأن العزف والغناء حرام للشيخ أبى بكر الجزائرى.

٦٠ ـ فقه الغناء والموسيقى د . يوسف القرضاوى.

٦١ ـ القاموس فيما يحتاج إليه العروس للشيخ / عبد الله بن جبرين.

٦٢ ـ الأربعون النووية للإمام النووى.

٦٣ ـ قصص الأنبياء للإمام ابن كثير.

٦٤ ـ أحكام النساء للإمام ابن الجوزى.

٦٥ ـ اللؤلؤ المكين من فتاوى ابن جبرين

فهـــرس الكتـــاب

الموضوع **رقم الصفحة**


المكتبة التوفيقية
المكتبة التوفيقية